وسائل الشيعة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١٦

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۶ ----- ۱۱

اشارة ----- ۱۱

تتمة کتاب الجهاد ----- ۱۱

بَقِیَّةُ أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ مَا یُنَاسِبُهُ ----- ۱۱

۶۰- بَابُ حَدِّ التَّکَبُّرِ وَ التَّجَبُّرِ الْمُحَرَّمَیْنِ ----- ۱۱

۶۱- بَابُ تَحْرِیمِ حُبِّ الدُّنْیَا الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ بُغْضِهَا ----- ۱۱

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزُّهْدِ فِی الدُّنْیَا وَ حَدِّ الزُّهْدِ ----- ۱۱

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ مَا زَادَ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ مِنَ الدُّنْیَا ----- ۱۲

۶۴- بَابُ کَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَی الدُّنْیَا ----- ۱۲

۶۵- بَابُ کَرَاهَةِ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ ----- ۱۲

۶۶- بَابُ کَرَاهَةِ الضَّجَرِ وَ الْکَسَلِ ----- ۱۳

۶۷- بَابُ کَرَاهَةِ الطَّمَعِ ----- ۱۳

۶۸- بَابُ کَرَاهَةِ الْخُرْقِ ----- ۱۳

۶۹- بَابُ تَحْرِیمِ إِسَاءَةِ الْخُلُقِ ----- ۱۳

۷۰- بَابُ تَحْرِیمِ السَّفَهِ وَ کَوْنِ الْإِنْسَانِ مِمَّنْ یُتَّقَی شَرُّهُ ----- ۱۳

۷۱- بَابُ تَحْرِیمِ الْفُحْشِ وَ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ ----- ۱۴

۷۲- بَابُ تَحْرِیمِ الْبَذَاءِ وَ عَدَمِ الْمُبَالاةِ بِالْقَوْلِ ----- ۱۴

۷۳- بَابُ تَحْرِیمِ الْقَذْفِ حَتَّی لِلْمُشْرِکِ مَعَ عَدَمِ الِاطِّلَاعِ ----- ۱۴

۷۴- بَابُ تَحْرِیمِ الْبَغْیِ ----- ۱۴

۷۵- بَابُ کَرَاهَةِ الِافْتِخَارِ ----- ۱۵

۷۶- بَابُ تَحْرِیمِ قَسْوَةِ الْقَلْبِ ----- ۱۵

۷۷- بَابُ تَحْرِیمِ الظُّلْمِ ----- ۱۵

۷۸- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَی أَهْلِهَا وَ اشْتِرَاطِ ذَلِکَ فِی التَّوْبَةِ مِنْهَا فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لِلْمَظْلُومِ ----- ۱۶

۷۹- بَابُ اشْتِرَاطِ تَوْبَةِ مَنْ أَضَلَّ النَّاسَ بِرَدِّهِ لَهُمْ إِلَی الْحَقِ ----- ۱۶

۸۰- بَابُ تَحْرِیمِ الرِّضَا بِالظُّلْمِ وَ الْمَعُونَةِ لِلظَّالِمِ وَ إِقَامَةِ عُذْرِهِ ----- ۱۶

۸۱- بَابُ تَحْرِیمِ اتِّبَاعِ الْهَوَی الَّذِی یُخَالِفُ الشَّرْعَ ----- ۱۶

۸۲- بَابُ وُجُوبِ اعْتِرَافِ الْمُذْنِبِ لِلَّهِ بِالذُّنُوبِ وَ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ ----- ۱۷

۸۳- بَابُ وُجُوبِ النَّدَمِ عَلَی الذُّنُوبِ ----- ۱۷

۸۴- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الذُّنُوبِ وَ تَحْرِیمِ التَّظَاهُرِ بِهَا ----- ۱۷

۸۵- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ وَ الْمُبَادَرَةِ بِهِ قَبْلَ سَبْعِ سَاعَاتٍ ----- ۱۷

۸۶- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِیعِ الذُّنُوبِ وَ الْعَزْمِ عَلَی تَرْکِ الْعَوْدِ أَبَداً ----- ۱۸

۸۷- بَابُ وُجُوبِ إِخْلَاصِ التَّوْبَةِ وَ شُرُوطِهَا ----- ۱۸

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَةِ لِلتَّوْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ الصَّلَاةِ لَهَا ----- ۱۹

۸۹- بَابُ جَوَازِ تَجْدِیدِ التَّوْبَةِ وَ صِحَّتِهَا مَعَ الْإِتْیَانِ بِشَرَائِطِهَا وَ إِنْ تَکَرَّرَ نَقْضُهَا ----- ۱۹

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَکُّرِ الذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ کُلَّمَا ذَکَرَهُ ----- ۱۹

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ انْتِهَازِ فُرَصِ الْخَیْرِ وَ الْمُبَادَرَةِ بِهِ عِنْدَ الْإِمْکَانِ ----- ۱۹

۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَکْرَارِ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ مِنْ غَیْرِ ذَنْبٍ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الذَّنْبِ ----- ۱۹

۹۳- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ فِی آخِرِ الْعُمُرِ وَ لَوْ عِنْدَ بُلُوغِ النَّفْسِ الْحُلْقُومَ قَبْلَ الْمُعَایَنَةِ وَ کَذَا الْإِسْلَامُ ----- ۱۹

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی السَّحَرِ ----- ۲۰

۹۵- بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْإِنْسَانِ أَنْ یَتَلَافَی فِی یَوْمِهِ مَا فَرَّطَ فِی أَمْسِهِ وَ لَا یُؤَخِّرَ ذَلِکَ إِلَی غَدِهِ ----- ۲۰

۹۶- بَابُ وُجُوبِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ کُلَّ یَوْمٍ وَ مُلَاحَظَتِهَا وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَی الْحَسَنَاتِ وَ تَدَارُکِ السَّیِّئَاتِ ----- ۲۰

۹۷- بَابُ وُجُوبِ زِیَادَةِ التَّحَفُّظِ عِنْدَ زِیَادَةِ الْعُمُرِ خُصُوصاً أَبْنَاءَ الْأَرْبَعِینَ فَصَاعِداً ----- ۲۱

۹۸- بَابُ وُجُوبِ عَمَلِ الْحَسَنَةِ بَعْدَ السَّیِّئَةِ ----- ۲۱

۹۹- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّ ----- ۲۱

۱۰۰- بَابُ وُجُوبِ الِاشْتِغَالِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْمَالِ ----- ۲۲

۱۰۱- بَابُ وُجُوبِ الْحَذَرِ مِنْ عَرْضِ الْعَمَلِ عَلَی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْأَئِمَّةِ ع ----- ۲۲

كتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر و ما یلق به ---- ۲۲
اشاره ---- ۲۲
أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ وَ مَا یُنَاسِبُهُمَا ---- ۲۳
۱- بَابُ وُجُوبِهِمَا وَ تَحْرِیمِ تَرْكِهِمَا ---- ۲۳
۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الْوُجُوبِ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْمُنْكَرِ وَ تَجْوِیزِ التَّأْثِیرِ وَ الْأَمْنِ مِنَ الضَّرَرِ ---- ۲۳
۳- بَابُ وُجُوبِ الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ بِالْقَلْبِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ ثُمَّ بِالْیَدِ وَ حُكْمِ الْقِتَالِ عَلَی ذَلِكَ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ ---- ۲۴
۴- بَابُ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْعَامَّةِ عَلَی الْخَاصَّةِ وَ تَغْیِیرِ الْمُنْكَرِ إِذَا عَمِلُوا بِهِ ---- ۲۴
۵- بَابُ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ عَلَی كُلِّ حَالٍ وَ تَحْرِیمِ الرِّضَا بِهِ وَ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْمَعْرُوفِ ---- ۲۵
۶- بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِلْمُنْكَرِ وَ الْإِعْرَاضِ عَنْ فَاعِلِهِ ---- ۲۵
۷- بَابُ وُجُوبِ هَجْرِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ وَ التَّوَصُّلِ إِلَی إِزَالَتِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ مُمْكِنٍ ---- ۲۵
۸- بَابُ وُجُوبِ الْغَضَبِ لِلَّهِ بِمَا غَضِبَ بِهِ لِنَفْسِهِ ---- ۲۵
۹- بَابُ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِینَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْیِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ---- ۲۶
۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْیَانِ بِمَا یَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَ تَرْكِ مَا یَنْهَی عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ---- ۲۶
۱۱- بَابُ تَحْرِیمِ إِسْخَاطِ الْخَالِقِ فِی مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ حَتَّی الْوَالِدَیْنِ وَ وُجُوبِ الْعَكْسِ ---- ۲۶
۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلذُّلِّ ---- ۲۷
۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا یُطِیقُ وَ الدُّخُولِ فِیمَا یُوجِبُ الِاعْتِذَارَ ---- ۲۷
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمُؤْمِنِینَ فِی أَمْرِهِمْ بِالْمَنْدُوبَاتِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَی مَا لَا یَثْقُلُ عَلَی الْمَأْمُورِ وَ یُزَهِّدُ فِی الدِّینِ وَ كَذَا النَّهْیُ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ ۲۷
۱۵- بَابُ وُجُوبِ الْحُبِّ فِی اللَّهِ وَ الْبُغْضِ فِی اللَّهِ وَ الْإِعْطَاءِ فِی اللَّهِ وَ الْمَنْعِ فِی اللَّهِ ---- ۲۸
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ وَ إِجْرَاءِ عَادَاتِ الْخَیْرِ وَ الْأَمْرِ بِهَا وَ تَعْلِیمِهَا وَ تَحْرِیمِ إِجْرَاءِ عَادَاتِ الشَّرِّ ---- ۲۸
۱۷- بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُؤْمِنِ وَ بُغْضِ الْكَافِرِ وَ تَحْرِیمِ الْعَكْسِ ---- ۲۹
۱۸- بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُطِیعِ وَ بُغْضِ الْعَاصِی وَ تَحْرِیمِ الْعَكْسِ ---- ۲۹
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ إِلَی الْإِیمَانِ وَ الْإِسْلَامِ مَعَ رَجَاءِ الْقَبُولِ وَ عَدَمِ الْخَوْفِ ---- ۳۰
۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْأَهْلِ إِلَی الْإِیمَانِ مَعَ الْإِمْكَانِ ---- ۳۰
۲۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَی الْإِیمَانِ عَلَی الرَّعِیَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ مَعَ التَّقِیَّةِ ---- ۳۰

۲۲- بَابُ وُجُوبِ بَذْلِ الْمَالِ دُونَ النَّفْسِ وَ الْعِرْضِ وَ بَذْلِ النَّفْسِ دُونَ الدِّینِ ----- ۳۰

۲۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْکَلَامِ فِی ذَاتِ اللَّهِ وَ التَّفَکُّرِ فِی ذَلِکَ وَ الْخُصُومَةِ فِی الدِّینِ وَ الْکَلَامِ بِغَیْرِ کَلَامِ الْأَئِمَّةِ ع ----- ۳۰

۲۴- بَابُ وُجُوبِ التَّقِیَّةِ مَعَ الْخَوْفِ إِلَی خُرُوجِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع ----- ۳۱

۲۵- بَابُ وُجُوبِ التَّقِیَّةِ فِی کُلِّ ضَرُورَةٍ بِقَدْرِهَا وَ تَحْرِیمِ التَّقِیَّةِ مَعَ عَدَمِهَا وَ حُکْمِ التَّقِیَّةِ فِی شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَسْحِ الْخُفَّیْنِ وَ مُتْعَةِ الْحَجِ ----- ۳۲

۲۶- بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ الْعَامَّةِ بِالتَّقِیَّةِ ----- ۳۳

۲۷- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ لِلتَّقِیَّةِ ----- ۳۳

۲۸- بَابُ وُجُوبِ الِاعْتِنَاءِ وَ الِاهْتِمَامِ بِالتَّقِیَّةِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِینَ ----- ۳۳

۲۹- بَابُ جَوَازِ التَّقِیَّةِ فِی إِظْهَارِ کَلِمَةِ الْکُفْرِ کَسَبِّ الْأَنْبِیَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّقِیَّةِ فِی ذَلِکَ وَ إِنْ تَیَقَّنَ الْقَتْلَ ----- ۳۴

۳۰- بَابُ وُجُوبِ التَّقِیَّةِ فِی الْفَتْوَی مَعَ الضَّرُورَةِ ----- ۳۴

۳۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّقِیَّةِ فِی الدَّمِ ----- ۳۵

۳۲- بَابُ وُجُوبِ کَتْمِ الدِّینِ عَنْ غَیْرِ أَهْلِهِ مَعَ التَّقِیَّةِ ----- ۳۵

۳۳- بَابُ تَحْرِیمِ تَسْمِیَةِ الْمَهْدِیِّ ع وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع وَ ذِکْرِهِمْ وَقْتَ التَّقِیَّةِ وَ جَوَازِ ذَلِکَ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ ----- ۳۵

۳۴- بَابُ تَحْرِیمِ إِذَاعَةِ الْحَقِّ مَعَ الْخَوْفِ بِهِ ----- ۳۶

۳۵- بَابُ جَوَازِ إِقْرَارِ الْحُرِّ بِالرِّقِّیَّةِ مَعَ التَّقِیَّةِ وَ إِنْ کَانَ سَیِّداً ----- ۳۶

۳۶- بَابُ وُجُوبِ کَفِّ اللِّسَانِ عَنِ الْمُخَالِفِینَ وَ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ مَعَ التَّقِیَّةِ ----- ۳۷

۳۷- بَابُ تَحْرِیمِ مُجَاوَرَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِی وَ مُخَالَطَتِهِمْ اخْتِیَاراً وَ مَحَبَّةِ بَقَائِهِمْ ----- ۳۷

۳۸- بَابُ تَحْرِیمِ الْمُجَالَسَةِ لِأَهْلِ الْمَعَاصِی وَ أَهْلِ الْبِدَعِ ----- ۳۷

۳۹- بَابُ وُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ سَبِّهِمْ وَ تَحْذِیرِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَ تَرْکِ تَعْظِیمِهِمْ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ ----- ۳۸

۴۰- بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْعِلْمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَ تَحْرِیمِ کَتْمِهِ إِلَّا لِتَقِیَّةٍ وَ خَوْفٍ وَ تَحْرِیمِ الِابْتِدَاعِ ----- ۳۸

۴۱- بَابُ تَحْرِیمِ التَّظَاهُرِ بِالْمُنْکَرَاتِ وَ ذِکْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَکْرُوهَاتِ ----- ۳۹

أَبْوَابُ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ ----- ۴۰

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ ----- ۴۰

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْقُدْرَةِ قَبْلَ التَّعَذُّرِ ----- ۴۰

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ کُلِّ أَحَدٍ وَ إِنْ لَمْ یُعْلَمْ کَوْنُهُ مِنْ أَهْلِهِ ----- ۴۱

۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ أَهْلِهِ ---------- ۴۱

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ ---------- ۴۱

۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ فَاعِلِ الْمَعْرُوفِ وَ تَحْقِيرِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ ---------- ۴۱

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمَعْرُوفِ بِمِثْلِهِ أَوْ ضِعْفِهِ أَوْ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَ كَرَاهَةِ طَلَبِ فَاعِلِهِ لِلْمُكَافَأَةِ ---------- ۴۲

۸- بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرِ الْمَعْرُوفِ مِنَ اللَّهِ كَانَ أَوْ مِنَ النَّاسِ ---------- ۴۲

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الْمَعْرُوفِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ وَ كَرَاهَةِ خِلَافِ ذَلِكَ ---------- ۴۳

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيهِ ---------- ۴۳

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَرْضِ الْمُؤْمِنِ ---------- ۴۳

۱۲- بَابُ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَ اسْتِحْبَابِ إِبْرَائِهِ ---------- ۴۳

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ مِنَ الدَّيْنِ ---------- ۴۳

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِدَامَةِ النِّعْمَةِ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ ---------- ۴۴

۱۵- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ بِالشُّكْرِ وَ أَدَاءِ الْحُقُوقِ ---------- ۴۴

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ---------- ۴۴

۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيِّينَ وَ السَّادَاتِ ---------- ۴۵

۱۸- بَابُ وُجُوبِ الِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ---------- ۴۵

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَحْمَةِ الضَّعِيفِ وَ إِصْلَاحِ الطَّرِيقِ وَ إِيوَاءِ الْيَتِيمِ وَ الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ ---------- ۴۵

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ مَكَانٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ لِلْمُسَافِرِينَ وَ حَفْرِ الْبِئْرِ لِيَشْرَبُوا مِنْهَا وَ الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِ ---------- ۴۵

۲۱- بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ حُسْنِ الْقَوْلِ فِيهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ غَيْرُهُ ---------- ۴۵

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ ---------- ۴۶

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَاكُرِ فَضْلِ الْأَئِمَّةِ ع وَ أَحَادِيثِهِمْ وَ كَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ ---------- ۴۶

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ الْكَرْبِ عَلَيْهِ ---------- ۴۶

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الِاهْتِمَامِ بِهَا ---------- ۴۷

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقُرُبَاتِ حَتَّى الْعِتْقِ وَ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ ---------- ۴۸

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ قُضِيَتْ أَوْ لَمْ تُقْضَ ---------- ۴۸

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّعْيِ فِي حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعِتْقِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الِاعْتِكَافِ وَ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبَاتِ ---- ۴۸

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ ---- ۴۹

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِلْطَافِ الْمُؤْمِنِ وَ إِتْحَافِهِ ---- ۴۹

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِ ---- ۴۹

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْمُؤْمِنِ وَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ ---- ۴۹

۳۳- بَابُ وُجُوبِ السَّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَكْذِيبِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ السُّوءَ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ ---- ۵۰

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَعُونَتِهِمْ بِالْجَاهِ وَ غَيْرِهِ ---- ۵۰

۳۵- بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ ---- ۵۰

۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ وَ مُنَاصَحَتِهِ ---- ۵۰

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ ---- ۵۰

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْبُخْلِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ---- ۵۰

۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْمُؤْمِنِ شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ ---- ۵۱

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---- ۵۱

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد ۱۶

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

تتمهٔ كتاب الجهاد

بَقِيَّةُ أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۶۰- بَابُ حَدِّ التَّكَبُّرِ وَ التَّجَبُّرِ الْمُحَرَّمَيْنِ

۲۰۸۱۴- ۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْكِبْرِ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ فَقَالَ مَا لَكَ تَسْتَرْجِعُ فَقُلْتُ لِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا أَعْنِي الْجُحُودَ إِنَّمَا هُوَ الْجُحُودُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶

۲۰۸۱۵- ۳-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِبْرُ أَنْ تَغْمِصَ النَّاسَ وَ تَسْفَهَ الْحَقَّ.

۲۰۸۱۶- ۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ وَ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رِدَاءَهُ.

۲۰۸۱۷- ۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْكِبْرُ قَالَ أَعْظَمُ الْكِبْرِ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ وَ تَغْمِصَ النَّاسَ قُلْتُ وَ مَا سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷

أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْأَوَّلَ بِهَذَا السَّنَدِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۲۰۸۱۸- ۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّنِي آكُلُ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ وَ أَشَمُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ وَ أَرْكَبُ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ يَتْبَعُنِي الْغُلَامُ فَتَرَى فِي هَذَا شَيْئاً مِنَ التَّجَبُّرِ فَلَا أَفْعَلَهُ فَأَطْرَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْجَبَّارُ الْمَلْعُونُ مَنْ غَمَصَ النَّاسَ وَ جَهِلَ الْحَقَّ قَالَ عُمَرُ- فَقُلْتُ أَمَّا الْحَقُّ فَلَا أَجْهَلُهُ وَ الْغَمْصُ لَا أَدْرِي مَا هُوَ قَالَ مَنْ حَقَّرَ النَّاسَ وَ تَجَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ الْجَبَّارُ.

۲۰۸۱۹- ۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ۹ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُ الثَّوْبَ أَوْ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَكَادُ يُعْرَفُ مِنْهُ الْكِبْرُ فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْكِبْرُ إِنْكَارُ الْحَقِّ وَ الْإِيمَانُ الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸

۲۰۸۲۰- ۱۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ قَالَ قُلْتُ: إِنَّا نَلْبَسُ الثَّوْبَ الْحَسَنَ فَيَدْخُلُنَا الْعُجْبُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ۱۲.

---

۱ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۷ أحاديث. ۲ (۲)- الكافي ۲- ۳۱۰- ۷، و معاني الأخبار ۲۴۱- ۳. ۳ (۱)- الكافي ۲- ۳۱۰- ۸، و معاني الأخبار ۲۴۲- ۴. ۴ (۲)- الكافي ۲- ۳۱۰- ۹، و معاني الأخبار ۲۴۲- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ. ۵ (۳)- الكافي ۲- ۳۱۱- ۱۲. ۶ (۴)- معاني الأخبار ۲۴۲- ۶. ۷ (۱)- الكافي ۲- ۳۱۱- ۱۳. ۸ (۲)- معاني الأخبار ۲۴۱- ۱. ۹ (۳)- في المصدر- عبد. ۱۰ (۴)- عقاب الأعمال ۲۶۴- ۵. ۱۱ (۱)- معاني الأخبار ۲۴۱- ۲. ۱۲ (۲)- و تقدم ما يدلّ على المقصود في الباب ۲۳، و في الأحاديث ۴، ۵، ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۴ من الباب ۱۰۶ من أبواب أحكام العشرة.

۶۱- بَابُ تَحْرِيمِ حُبِّ الدُّنْيَا الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ بُغْضِهَا

۲۰۸۲۱- ۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا.

۲۰۸۲۲- ۱۵-۲ وَ عَنْهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ مَا مِنْ عَمَلٍ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَ مَعْرِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَفْضَلَ مِنْ بُغْضِ الدُّنْيَا فَإِنَّ لِذَلِكَ شُعَباً كَثِيرَةً وَ لِلْمَعَاصِي شُعَباً فَأَوَّلُ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ الْكِبْرُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْحِرْصُ ثُمَّ الْحَسَدُ وَ هِيَ مَعْصِيَةُ ابْنِ آدَمَ حَيْثُ حَسَدَ أَخَاهُ فَقَتَلَهُ فَتَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ وَ حُبُّ الْكَلَامِ وَ حُبُّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۹

الْعُلُوِّ وَ الثَّرْوَةِ فَصِرْنَ سَبْعَ خِصَالٍ فَاجْتَمَعْنَ كُلُّهُنَّ فِي حُبِّ الدُّنْيَا فَقَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَ الدُّنْيَا دُنْيَاوَانِ دُنْيَا بَلَاغٍ وَ دُنْيَا مَلْعُونَةٌ.

۲۰۸۲۳- ۱۶-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُنَاجَاةِ مُوسَى ع يَا مُوسَى- إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ عُقُوبَةٍ عَاقَبْتُ فِيهَا آدَمَ عِنْدَ خَطِيئَتِهِ وَ جَعَلْتُهَا مَلْعُونَةً مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهَا لِي يَا مُوسَى إِنَّ عِبَادِيَ الصَّالِحِينَ زَهِدُوا فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِ عِلْمِهِمْ۱۷- وَ سَائِرَ الْخَلْقِ رَغِبُوا فِيهَا بِقَدْرِ جَهْلِهِمْ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ عَظَّمَهَا فَقَرَّتْ عَيْنُهُ بِهَا وَ لَمْ يُحَقِّرْهَا أَحَدٌ إِلَّا انْتَفَعَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸.

۲۰۸۲۴- ۱۹-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ.

۲۰۸۲۵- ۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ.

۲۰۸۲۶- ۲۱-۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰

الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ (وَيْحَكَ حَرَامَهَا فَتَنَكَّبْهُ)۲۲.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳.

---

۱۳ (۳)- الباب ۶۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۴ (۴)- الكافي ۲- ۳۱۵- ۱. ۱۵ (۵)- الكافي ۲- ۳۱۶- ۸. ۱۶ (۱)- الكافي ۲- ۳۱۷- ۹. ۱۷ (۲)- في نسخة زيادة- بي. ۱۸ (۳)- عقاب الأعمال ۲۶۳- ۱. ۱۹ (۴)- الخصال ۲۵- ۸۷. ۲۰ (۵)- كنز الفوائد ۱۶. ۲۱ (۶)- الزهد ۴۹- ۱۳۰، و أورده عن المعاني في الحديث ۱۱ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب، و عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب مقدمات التجارة. ۲۲ (۱)- في المصدر- حرامها فتكبته. ۲۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۷۱، و في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب آداب التجارة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۴، ۸ من الباب ۸ من أبواب قراءة القرآن.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَ حَدِّ الزُّهْدِ

۲۰۸۲۷ - ۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ الْجَرِيرِيِ۲۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ رَخِيَ بَالُهُ وَ نُعِّمَ عِيَالُهُ وَ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۱

۲۰۸۲۸- ۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ أَزْهَدَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا مَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَكَلَّمَ فِي الزُّهْدِ وَ وَعَظَ أَبْكَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ وَ قَرَأْتُ صَحِيفَةً فِيهَا كَلَامُ زُهْدٍ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَكَتَبْتُ مَا فِيهَا ثُمَّ أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص- فَعَرَضْتُ مَا فِيهَا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُ وَ صَحَّحَهُ وَ كَانَ مَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَفَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ كَيْدَ الظَّالِمِينَ وَ بَغْيَ الْحَاسِدِينَ وَ بَطْشَ الْجَبَّارِينَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الطَّوَاغِيتُ وَ أَتْبَاعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الرَّغْبَةِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا۲۹ وَ احْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللَّهُ مِنْهَا وَ ازْهَدُوا فِيمَا زَهَّدَكُمُ اللَّهُ فِيهِ مِنْهَا وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا رُكُونَ مَنِ اتَّخَذَهَا دَارَ قَرَارٍ وَ مَنْزِلَ اسْتِيطَانٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ تَصَرُّفَ أَيَّامِهَا وَ تَقَلُّبَ حَالاتِهَا وَ عَاقِبَةَ ضَرَرِ فِتْنَتِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَ نَهَجَ سَبِيلَ الرُّشْدِ وَ سَلَكَ طَرِيقَ الْقَصْدِ ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَى ذَلِكَ بِالزُّهْدِ فَكَرَّرَ الْفِكْرَ وَ اتَّعَظَ بِالصَّبْرِ وَ زَهِدَ فِي عَاجِلِ بَهْجَةِ الدُّنْيَا وَ تَجَافَى عَنْ لَذَّتِهَا وَ رَغِبَ فِي دَائِمِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَ سَعَى لَهَا سَعْيَهَا الْحَدِيثَ.

۲۰۸۲۹- ۳۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ عَلَامَةَ الرَّاغِبِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲

زُهْدُهُ فِي عَاجِلِ زَهْرَةِ الدُّنْيَا أَمَا إِنَّ زُهْدَ الزَّاهِدِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يَنْقُصُهُ مِمَّا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَ إِنْ زَهِدَ وَ إِنَّ حِرْصَ الْحَرِيصِ عَلَى عَاجِلِ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَا يَزِيدُهُ فِيهَا وَ إِنْ حَرَصَ فَالْمَغْبُونُ مَنْ غُبِنَ حَظَّهُ مِنَ الْآخِرَةِ.

۲۰۸۳۰- ۳۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

إِنَّ مِنْ أَعْوَنِ الْأَخْلَاقِ عَلَى الدِّينِ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا.

۲۰۸۳۱- ۳۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً۳۳ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهُ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَجِدُ الرَّجُلُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ۳۴ حَتَّى لَا يُبَالِيَ مَنْ أَكَلَ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَامٌ عَلَى قُلُوبِكُمْ أَنْ تَعْرِفَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا.

۲۰۸۳۲- ۳۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الزُّهْدِ فَقَالَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ فَأَعْلَى دَرَجَةِ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ وَ أَعْلَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ وَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَاتِ الرِّضَا أَلَا وَ إِنَّ الزُّهْدَ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ۳۷ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ نَحْوَهُ۳۸.

۲۰۸۳۳- ۳۹-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَةِ.

۲۰۸۳۴- ۴۰-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً زَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا وَ فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَهَا وَ مَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَالَ لَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ الْحَقَّ بِبَابٍ أَفْضَلَ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَ هُوَ ضِدٌّ لِمَا طَلَبَ أَعْدَاءُ الْحَقِّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِمَّا ذَا قَالَ مِنَ الرَّغْبَةِ فِيهَا وَ قَالَ أَ لَا مِنْ صَبَّارٍ كَرِيمٍ فَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلَائِلُ أَلَا إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَجِدُوا طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدُوا فِي الدُّنْيَا قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- يَقُولُ إِذَا تَخَلَّى الْمُؤْمِنُ مِنَ الدُّنْيَا سَمَا وَ وَجَدَ حَلَاوَةَ حُبِّ اللَّهِ۴۱ فَلَمْ يَشْتَغِلُوا بِغَيْرِهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَفَا ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّى يَسْمُوَ.

۲۰۸۳۵- ۴۲-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَلَا وَ كُونُوا مِنَ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا الرَّاغِبِينَ فِي الْآخِرَةِ أَلَا إِنَّ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا قَدِ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بِسَاطاً وَ التُّرَابَ فِرَاشاً وَ الْمَاءَ طِيباً وَ قُرِّضُوا مِنَ الدُّنْيَا تَقْرِيضاً الْحَدِيثَ.

۲۰۸۳۶- ۴۳-۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَلْقَاكَ إِلَّا فِي السِّنِينَ فَأَوْصِنِي بِشَيْءٍ حَتَّى آخُذَ بِهِ قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَطْمَحَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ وَ كَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا۴۴- وَ قَالَ فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ۴۵- فَإِنْ خِفْتَ ذَلِكَ فَاذْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّمَا كَانَ قُوتُهُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ حَلْوَاهُ مِنَ التَّمْرِ وَ وَقُودُهُ مِنَ السَّعَفِ إِذَا وَجَدَهُ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ مَالِكَ أَوْ وُلْدِكَ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ كَذَلِكَ رَوَى وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ وَ صَاحِبُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ صَاحِبُ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ وَ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ وَ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَ غَيْرُهُمْ وَ تَرَكْنَا ذِكْرَهَا لِلِاخْتِصَارِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵

۲۰۸۳۷- ۴۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَالَ تَنَكُّبُ حَرَامِهَا.

۲۰۸۳۸- ۴۷-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ وَ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ الْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

۲۰۸۳۹- ۴۸-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَ لَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۸۴۰- ۴۹-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عِنْدَ قَبْرٍ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ شَيْئاً هَذَا آخِرُهُ لَحَقِيقٌ أَنْ يُزْهَدَ فِي أَوَّلِهِ وَ إِنَّ شَيْئاً هَذَا أَوَّلُهُ لَحَقِيقٌ أَنْ يُخَافَ مِنْ آخِرِهِ.

۲۰۸۴۱- ۵۰-۱۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۵۱ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صَلَاحَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَ الْيَقِينِ وَ هَلَاكَ آخِرِهَا بِالشُّحِّ وَ الْأَمَلِ.

۲۰۸۴۲- ۵۲-۱۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع)۵۳ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا قَالَ الَّذِي يَتْرُكُ حَلَالَهَا مَخَافَةَ حِسَابِهِ وَ يَتْرُكُ حَرَامَهَا مَخَافَةَ عِقَابِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷

---

۲۴ (۳)- الباب ۶۲ فيه ۱۶ حديثا. ۲۵ (۴)- الكافي ۲- ۱۲۸- ۱. ۲۶ (۵)- في المصدر- الهيثم بن واقد الجزري. ۲۷ (۶)- ثواب الأعمال ۱۹۹- ۱. ۲۸ (۱)- الكافي ۸- ۱۴- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف. ۲۹ (۲)- في المصدر زيادة- المائلون إليها، المفتتنون بها، المقبلون عليها و على حطامها الهامد، و هشيمها البائد غدا. ۳۰ (۳)- الكافي ۲- ۱۲۹- ۶. ۳۱ (۱)- الكافي ۲- ۱۲۸- ۳. ۳۲ (۲)- الكافي ۲- ۱۲۸- ۲. ۳۳ (۳)- في المصدر زيادة- عن القاسم بن محمّد. ۳۴ (۴)- في المصدر زيادة- في قلبه. ۳۵ (۵)- الكافي ۲- ۱۲۸- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱۳ من الباب ۷۵ من أبواب الدفن. ۳۶ (۶)- الحديد ۵۷- ۲۳. ۳۷ (۱)- معاني الأخبار ۲۵۲- ۴. ۳۸ (۲)- الخصال ۴۳۷- ۲۶. ۳۹ (۳)- الكافي ۲- ۱۲۹- ۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۰ (۴)- الكافي ۲- ۱۳۰- ۱۰. ۴۱ (۵)- في المصدر زيادة- و كان عند أهل الدنيا كانه قد خولط و إنّما خالط القوم حلاوة حبّ اللّه. ۴۲ (۶)- الكافي ۲- ۱۳۱- ۱۵. ۴۳ (۱)- الزهد ۱۲- ۲۴. ۴۴ (۲)- طه ۲۰- ۱۳۱. ۴۵ (۳)- التوبة ۹- ۵۵. ۴۶ (۱)- معاني الأخبار ۲۵۱- ۱، و أورده عن الزهد في الحديث ۶ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب، و عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۷ (۲)- معاني الأخبار ۲۵۱- ۲. ۴۸ (۳)- معاني الأخبار ۲۵۱- ۳، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۹ (۴)- معاني الأخبار ۳۴۳- ۱. ۵۰ (۵)- أمالي الصدوق ۱۸۸- ۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار. ۵۱ (۱)- في المصدر- عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن عليّ. ۵۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۲- ۸۱، و أمالي الصدوق ۲۹۳- ۴. ۵۳ (۳)- في الأمالي ۳۹۲- ۴ عن محمّد بن عليّ بن الناصر، عن أبيه، عن محمّد بن علي، عن أبيه الرضا، عن موسى بن جعفر(عليهم السلام). ۵۴ (۴)- تقدم في الحديثين ۱۱، ۳۱ من الباب ۴، و في الحديث ۱۵ من الباب ۱۵، و في الحديث ۵ من الباب ۲۰، و في الحديث ۱۶ من الباب ۲۱، و في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۵ (۵)- يأتي في الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا زَادَ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ مِنَ الدُّنْيَا

۲۰۸۴۳- ۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِي وَ لِلدُّنْيَا إِنَّمَا مَثَلِي كَرَاكِبٍ رُفِعَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ فَقَالَ تَحْتَهَا ثُمَّ رَاحَ وَ تَرَكَهَا.

۲۰۸۴۴- ۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي طَلَبِ الدُّنْيَا إِضْرَارٌ بِالْآخِرَةِ وَ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ إِضْرَارٌ بِالدُّنْيَا فَأَضِرُّوا بِالدُّنْيَا فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِالْإِضْرَارِ.

۲۰۸۴۵- ۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّمَا مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الْحَيَّةِ مَا أَلْيَنَ مَسَّهَا وَ فِي جَوْفِهَا السَّمُّ النَّاقِعُ يَحْذَرُهَا الرَّجُلُ الْعَاقِلُ وَ يَهْوِي إِلَيْهَا الصَّبِيُّ الْجَاهِلُ.

۲۰۸۴۶- ۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ يَا عَلِيُّ أَوْحَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸

اللَّهُ إِلَى الدُّنْيَا اخْدُمِي مَنْ خَدَمَنِي وَ أَتْعِبِي مَنْ خَدَمَكِ يَا عَلِيُّ إِنَّ الدُّنْيَا لَوْ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ لَمَا سَقَى الْكَافِرَ مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ يَا عَلِيُّ مَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ إِلَّا وَ هُوَ يَتَمَنَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنَّهُ لَمْ يُعْطَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قُوتاً.

۲۰۸۴۷- ۶۱-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَلَّ وَ كَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَ أَلْهَى.

۲۰۸۴۸- ۶۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ لَا مَالَ أَذْهَبُ لِلْفَاقَةِ مِنَ الرِّضَا بِالْقُوتِ وَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى بُلْغَةِ الْكَفَافِ فَقَدِ انْتَظَمَ الرَّاحَةَ وَ تَبَوَّأَ خَفْضَ الدَّعَةِ الْحِرْصُ دَاعٍ إِلَى التَّقَحُّمِ فِي الذُّنُوبِ.

۲۰۸۴۹- ۶۳-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَهْبِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ۶۴ كُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۶۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِناً فِي سَرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا خِيرَتْ۶۶ لَهُ الدُّنْيَا يَا ابْنَ جُعْشُمٍ يَكْفِيكَ مِنْهَا مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ وَ وَارَى عَوْرَتَكَ فَإِنْ يَكُنْ بَيْتٌ يُكِنُّكَ فَذَاكَ وَ إِنْ يَكُنْ دَابَّةٌ تَرْكَبُهَا فَبَخْ بَخْ وَ إِلَّا فَالْخُبْزُ وَ مَاءُ الْجَرَّةِ۶۷ وَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ حِسَابٌ عَلَيْكَ أَوْ عَذَابٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹

۲۰۸۵۰- ۶۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا كَسَبْتَ فَوْقَ قُوتِكَ فَأَنْتَ فِيهِ خَازِنٌ لِغَيْرِكَ.

۲۰۸۵۱- ۶۹-۹ قَالَ وَ قَالَ ع كُلُّ مُقْتَصِرٍ عَلَيْهِ كَافٍ.

۲۰۸۵۲- ۷۰-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع الزُّهْدُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ۷۱- وَ مَنْ لَمْ يَأْسَ عَلَى الْمَاضِي وَ لَمْ يَفْرَحْ بِالْآتِي فَقَدِ اسْتَكْمَلَ۷۲ الزُّهْدَ بِطَرَفَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴.

---

۵۶ (۱)- الباب ۶۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۷ (۲)- الكافي ۲- ۱۳۴- ۱۹. ۵۸ (۳)- الكافي ۲- ۱۳۱- ۱۲. ۵۹ (۴)- الكافي ۲- ۱۳۶- ۲۲. ۶۰ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۳- ۵۷۶۲. ۶۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۴. ۶۲ (۲)- الفقيه ۴- ۳۸۵- ۵۸۳۴. ۶۳ (۳)- أمالي الصدوق ۳۱۵- ۳، و الخصال ۱۶۱- ۲۱۱. ۶۴ (۴)- في المصدرين- محمّد بن أبي أيوب ... ۶۵ (۵)- في الخصال محمّد بن بشر بن هاني بن عبد الرحمن. ۶۶ (۶)- في الخصال حيزت. ۶۷ (۷)- في الأمالي البحر، و في الخصال ۱۶۱- ۲۱۱ الجر. ۶۸ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۶- ۱۹۲. ۶۹ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۸- ۳۹۵. ۷۰ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۸- ۴۳۹. ۷۱ (۴)- الحديد ۵۷- ۲۳. ۷۲ (۵)- في المصدر- أخذ. ۷۳ (۶)- تقدم في الحديثين ۹، ۱۳ من الباب ۴، و في الباب ۶۲ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱، ۴ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الاحتضار. ۷۴ (۷)- يأتي في الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و في البابين ۱۵، ۱۶ من أبواب النفقات.

۶۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

۲۰۸۵۳- ۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَثَلُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا مَثَلُ دُودَةِ الْقَزِّ كُلَّمَا ازْدَادَتْ عَلَى نَفْسِهَا لَفّاً كَانَ أَبْعَدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ غَمّاً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْنَى الْغِنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحِرْصِ أَسِيراً وَ قَالَ لَا تُشْعِرُوا قُلُوبَكُمُ الِاشْتِغَالَ بِمَا قَدْ فَاتَ فَتَشْغَلُوا أَذْهَانَكُمْ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ لِمَا لَمْ يَأْتِ.

۲۰۸۵۴- ۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَذَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا لَمْ يُهِمَّهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ.

۲۰۸۵۵- ۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَثُرَ اشْتِبَاكُهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ أَشَدَّ لِحَسْرَتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهَا.

۲۰۸۵۶- ۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْفَامِي۸۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِمَ الْحَرِيصُ خَصْلَتَيْنِ وَ لَزِمَتْهُ خَصْلَتَانِ حُرِمَ الْقَنَاعَةَ فَافْتَقَدَ الرَّاحَةَ وَ حُرِمَ الرِّضَا فَافْتَقَدَ الْيَقِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲.

---

۷۵ (۸)- الباب ۶۴ فيه ۴ أحاديث. ۷۶ (۹)- الكافي ۲- ۳۱۶- ۷. ۷۷ (۱)- الكافي ۲- ۳۱۹- ۱۴. ۷۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۱۶. ۷۹ (۳)- الخصال- ۶۹- ۱۰۴. ۸۰ (۴)- في المصدر- أحمد بن هارون الفامي. ۸۱ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۸، و في الأحاديث ۱، ۲۰، ۲۱ من الباب ۴۹، و في الحديثين ۱۰، ۱۲ من الباب ۵۵، و في الحديث ۲ من الباب ۶۱، و في الحديث ۱۵ من الباب ۶۲، و في الباب ۶۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۶ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الدعاء. ۸۲ (۱)- يأتي في الباب ۶۵، و في الحديث ۶ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ

۲۰۸۵۷- ۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِهَا وَ الْآخَرُ فِي آخِرِهَا بِأَضَرَّ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۸۵.
۲۰۸۵۸- ۸۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُدِيرُ ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا أَعْيَاهُ جَثَمَ لَهُ عِنْدَ الْمَالِ فَأَخَذَ بِرَقَبَتِهِ.
۲۰۸۵۹- ۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲
وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ هُمَا مُهْلِكَاكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹.

---

۸۳ (۲)- الباب ۶۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۴ (۳)- الكافي ۲- ۳۱۵- ۲. ۸۵ (۴)- الكافي ۲- ۳۱۵- ۳. ۸۶ (۵)- الكافي ۲- ۳۱۵- ۴. ۸۷ (۶)- الكافي ۲- ۳۱۶- ۶، و أورده بسند آخر عن الخصال في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۸۸ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۸، و في الحديث ۸ من الباب ۱۴، و في الحديث ۳ من الباب ۴۹، و في الباب ۵۰، و في الحديث ۲ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الذكر. ۸۹ (۲)- يأتي في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح.

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّجَرِ وَ الْكَسَلِ

۲۰۸۶۰- ۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِبَعْضِ وُلْدِهِ وَ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.
۲۰۸۶۱- ۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَمْزَحْ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تَكْذِبْ فَيَذْهَبَ نُورُكَ وَ إِيَّاكَ وَ خَصْلَتَيْنِ الضَّجَرَ وَ الْكَسَلَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳
فَإِنَّكَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ وَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تُؤَدِّ حَقّاً يَا عَلِيُّ مَنِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الضَّجَرُ رَحَلَتْ عَنْهُ الرَّاحَةُ.
۲۰۸۶۲- ۹۳-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِ۹۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: عَلَامَةُ الصَّابِرِ فِي ثَلَاثٍ أَوَّلُهَا أَنْ لَا يَكْسَلَ وَ الثَّانِيَةُ أَنْ لَا يَضْجَرَ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَا يَشْكُوَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ إِذَا كَسِلَ فَقَدْ ضَيَّعَ الْحُقُوقَ وَ إِذَا ضَجِرَ لَمْ يُؤَدِّ الشُّكْرَ وَ إِذَا شَكَا مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ عَصَاهُ.
۲۰۸۶۳- ۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ وَ يَسْتَخِفُّ مُرُوَّتَكَ وَ إِيَّاكَ وَ الضَّجَرَ وَ الْكَسَلَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۶.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴

---

۹۰ (۳)- الباب ۶۶ فيه ۴ أحاديث. ۹۱ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۸- ۵۸۸۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات التجارة، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۸۳ من أبواب أحكام العشرة، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۹۲ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۸۰ من أبواب أحكام العشرة. ۹۳ (۱)- علل الشرائع ۴۹۸- ۱. ۹۴ (۲)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى العلوي الحسيني. ۹۵ (۳)- مستطرفات السرائر ۸۰- ۹ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات التجارة و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۹۶ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۳، و في البابين ۱۸، ۱۹ من أبواب مقدمات التجارة، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضي. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء، و في الحديث ۲۲ من الباب ۱۸، و في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّمَعِ

۲۰۸۶۴- ۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقْبَحَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ.
۲۰۸۶۵- ۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ بَلَغَ بِهِ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ لَهُ طَمَعٌ يَقُودُهُ وَ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ.
۲۰۸۶۶- ۱۰۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.
۲۰۸۶۷- ۱۰۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الَّذِي يُثْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْعَبْدِ قَالَ الْوَرَعُ وَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْهُ الطَّمَعُ.
۲۰۸۶۸- ۱۰۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵
فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْمَعَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَاقْطَعْ طَمَعَكَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.
۲۰۸۶۹- ۱۰۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئاً فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.
۲۰۸۷۰- ۱۰۴-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا ثَبَاتُ الْإِيمَانِ قَالَ الْوَرَعُ فَقِيلَ مَا زَوَالُهُ قَالَ الطَّمَعُ.
۲۰۸۷۱- ۱۰۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَكْثَرُ مَصَارِعِ الْعُقُولِ تَحْتَ بُرُوقِ الْمَطَامِعِ.
۲۰۸۷۲- ۱۰۶-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَهْلٍ)۱۰۷ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶
عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَاءَ خَالِدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَ أَقْلِلْ لَعَلِّي أَحْفَظُ فَقَالَ أُوصِيكَ بِخَمْسٍ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ وَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ وَ صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ وَ إِيَّاكَ وَ مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ وَ أَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸.

---

۹۷ (۱)- الباب ۶۷ فيه ۹ أحاديث. ۹۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۱. ۹۹ (۳)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۲. ۱۰۰ (۴)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۳، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۶ من أبواب الصدقة. ۱۰۱ (۵)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۴. ۱۰۲ (۶)- الفقيه ۴- ۳۹۲- ۵۸۳۴. ۱۰۳ (۱)- الفقيه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۴، و أورده عن المحاسن في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۰۴ (۲)- أمالي الصدوق ۲۳۸- ۱۱. ۱۰۵ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۱۹. ۱۰۶ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۲۲. ۱۰۷ (۵)- في المصدر- الحسن بن عليّ بن سهل العاقولي. ۱۰۸ (۱)- تقدم في الحديث ۲۷ من الباب ۴، و في الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۶ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۱ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۶۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرْقِ

۲۰۸۷۳- ۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قُسِمَ لَهُ الْخُرْقُ حُجِبَ عَنْهُ الْإِيمَانُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِ۱۱۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى۱۱۲ مِثْلَهُ۱۱۳.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷
۲۰۸۷۴- ۱۱۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ الْخُرْقُ خَلْقاً يُرَى مَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَقْبَحَ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵.

---

۱۰۹ (۲)- الباب ۶۸ فيه حديثان. ۱۱۰ (۳)- الكافي ۲- ۳۲۱- ۱. ۱۱۱ (۴)- في الأمالي زيادة- عن أبيه. ۱۱۲ (۵)- في المصدر- محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. ۱۱۳ (۶)- أمالي الصدوق ۱۷۱- ۴. ۱۱۴ (۱)- الكافي ۲- ۳۲۱- ۲. ۱۱۵ (۲)- تقدم في الباب ۳، و في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۹۱ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ تَحْرِيمِ إِسَاءَةِ الْخُلُقِ

۲۰۸۷۵- ۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.
۲۰۸۷۶- ۱۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَبَى اللَّهُ لِصَاحِبِ الْخُلُقِ السَّيِّئِ بِالتَّوْبَةِ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْهُ.
۲۰۸۷۷- ۱۱۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸
۲۰۸۷۸- ۱۲۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ۱۲۱.
۲۰۸۷۹- ۱۲۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ الْخُلُقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.
۲۰۸۸۰- ۱۲۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ إِلَّا سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْ ذَنْبٍ دَخَلَ فِي ذَنْبٍ.
۲۰۸۸۱- ۱۲۴-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۲۵ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹
عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةَ وَ إِيَّاكُمْ وَ سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ فِي النَّارِ لَا مَحَالَةَ.
۲۰۸۸۲- ۱۲۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَ لَهُ تَوْبَةٌ وَ مَا مِنْ تَائِبٍ إِلَّا وَ قَدْ تَسْلَمُ لَهُ تَوْبَتُهُ مَا خَلَا السَّيِّئَ الْخُلُقِ لِأَنَّهُ لَا يَتُوبُ۱۲۷ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَقَعَ فِي غَيْرِهِ أَشَرَّ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸.

---

۱۱۶ (۳)- الباب ۶۹ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۷ (۴)- الكافي ۲- ۳۲۱- ۱. ۱۱۸ (۵)- الكافي ۲- ۳۲۱- ۲. ۱۱۹ (۶)- الكافي ۲- ۳۲۱- ۳. ۱۲۰ (۱)- الكافي ۲- ۳۲۱- ۴. ۱۲۱ (۲)- أمالي الصدوق ۱۷۱- ۳. ۱۲۲ (۳)- الكافي ۲- ۳۲۲- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۶ بسند آخر، و أورده في الحديث ۱۸ من الباب ۱۰۴ من أبواب العشرة. ۱۲۳ (۴)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲. ۱۲۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۱- ۴۱، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۱۰۴ من أبواب العشرة. ۱۲۵ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۲۶ (۱)- قرب الإسناد ۲۲. ۱۲۷ (۲)- في المصدر- لا يكاد يتوب. ۱۲۸ (۳)- تقدم في الحديثين ۲، ۱۴ من الباب ۴، و في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۱۰۶، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰۷، و في الحديث ۸ من الباب ۱۳۶، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳۷ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۱۴ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۷۰- بَابُ تَحْرِيمِ السَّفَهِ وَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مِمَّنْ يُتَّقَى شَرُّهُ

۲۰۸۸۳- ۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ فَقَالَ الْبَادِئُ مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰
۲۰۸۸۴- ۱۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْفَهُوا فَإِنَّ أَئِمَّتَكُمْ لَيْسُوا بِسُفَهَاءَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَافَأَ السَّفِيهَ بِالسَّفَهِ فَقَدْ رَضِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَى إِلَيْهِ حَيْثُ احْتَذَى مِثَالَهُ.
۲۰۸۸۵- ۱۳۲-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَكُونُ السَّفَهُ وَ الْغِرَّةُ۱۳۳ فِي قَلْبِ الْعَالِمِ.

۲۰۸۸۶- ۱۳۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السَّفَهَ خُلُقٌ لَئِیمٌ یَسْتَطِیلُ عَلَی مَنْ دُونَهُ وَ یَخْضَعُ لِمَنْ فَوْقَهُ.

۲۰۸۸۷- ۱۳۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تُکْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۶.

۲۰۸۸۸- ۱۳۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۱

الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ خَلْقِ اللَّهِ عَبْدٌ اتَّقَی النَّاسُ لِسَانَهُ.

۲۰۸۸۹- ۱۳۸-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ النَّاسِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ الَّذِینَ یُکْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ.

۲۰۸۹۰- ۱۳۹-۸ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- الَّذِینَ یُکْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ.

۲۰۸۹۱- ۱۴۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ فِی النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۴۲.

---

۱۲۹ (۴)- الباب ۷۰ فیه ۹ أحادیث. ۱۳۰ (۵)- الکافی ۲- ۳۲۲- ۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵۸ من أبواب العشرة. ۱۳۱ (۱)- الکافی ۲- ۳۲۲- ۲. ۱۳۲ (۲)- الکافی ۱- ۳۶- ۵. ۱۳۳ (۳)- الغرة- الغفلة، انظر(مجمع البحرین غرر مجمع البحرین ۳- ۴۲۲). ۱۳۴ (۴)- الکافی ۲- ۳۲۲- ۱. ۱۳۵ (۵)- الکافی ۲- ۳۲۶- ۱، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶ (۶)- الکافی ۲- ۳۲۵- ۸. ۱۳۷ (۷)- الکافی ۲- ۳۲۲- ۴. ۱۳۸ (۱)- الکافی ۲- ۳۲۷- ۴. ۱۳۹ (۲)- الکافی ۲- ۳۲۶- ۲. ۱۴۰ (۳)- الکافی ۲- ۳۲۷- ۳. ۱۴۱ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۸ من الباب ۴، و فی الحدیثین ۸، ۱۰ من الباب ۲۶، و فی الحدیثین ۷، ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۱۴۲ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۸، ۱۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۷۱- بَابُ تَحْرِیمِ الْفُحْشِ وَ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ

۲۰۸۹۲- ۱۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۲

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ عَلَامَاتِ شِرْکِ الشَّیْطَانِ الَّذِی لَا یُشَکُّ فِیهِ أَنْ یَکُونَ فَحَّاشاً لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ فِیهِ.

۲۰۸۹۳- ۱۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ یَرْفَعُهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ.

۲۰۸۹۴- ۱۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْفُحْشَ وَ الْبَذَاءَ وَ السَّلَاطَةَ۱۴۷ مِنَ النِّفَاقِ.

۲۰۸۹۵- ۱۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِیءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

۲۰۸۹۶- ۱۴۹-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَائِشَةَ یَا عَائِشَةُ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ کَانَ مِثَالًا لَکَانَ مِثَالَ سَوْءٍ.

۲۰۸۹۷- ۱۵۰-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۳

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ: مَنْ فَحَشَ عَلَی أَخِیهِ الْمُسْلِمِ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ بَرَکَةَ رِزْقِهِ وَ وَکَلَهُ إِلَی نَفْسِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَیْهِ مَعِیشَتَهُ.

۲۰۸۹۸- ۱۵۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ غَسَّانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی مُبْتَدِئاً یَا سَمَاعَةُ مَا هَذَا الَّذِی کَانَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ جَمَّالِکَ إِیَّاکَ أَنْ تَکُونَ فَحَّاشاً أَوْ سَخَّاباً أَوْ لَعَّاناً فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ کَانَ ذَلِکَ أَنَّهُ ظَلَمَنِی فَقَالَ إِنْ کَانَ ظَلَمَکَ لَقَدْ أَرْبَیْتَ عَلَیْهِ إِنَّ هَذَا لَیْسَ مِنْ فِعَالِی وَ لَا آمُرُ بِهِ شِیعَتِی- اسْتَغْفِرْ رَبَّکَ وَ لَا تَعُدْ قُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

۲۰۸۹۹- ۱۵۲-۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تُکْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ.

۲۰۹۰۰- ۱۵۳-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۱۵۴ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْحَیِیَّ الْحَلِیمَ الْغَنِیَّ الْمُتَعَفِّفَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِیءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

۲۰۹۰۱- ۱۵۵-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الْحَیَاءَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۴

وَ الْعَفَافَ وَ الْعِیَّ أَعْنِی عِیَّ اللِّسَانِ لَا عِیَّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِیمَانِ وَ الْفُحْشَ وَ الْبَذَاءَ وَ السَّلَاطَةَ مِنَ النِّفَاقِ.

۲۰۹۰۲- ۱۵۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا یَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ یَا عَلِیُّ مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ- یَا عَلِیُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَکْرَمَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ وَ شَرِّهِ یَا عَلِیُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْیَاهُ وَ شَرٌّ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْیَا غَیْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۵۷ وَ فِی أَحَادِیثِ الْعِشْرَةِ۱۵۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۹.

---

۱۴۳ (۶)- الباب ۷۱ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۴۴ (۷)- الکافی ۲- ۳۲۳- ۱. ۱۴۵ (۱)- الکافی ۲- ۳۲۴- ۴. ۱۴۶ (۲)- الکافی ۲- ۳۲۵- ۱۰. ۱۴۷ (۳)- السلاطة- حدة اللسان(الصحاح سلط الصحاح ۳- ۱۱۳۴). ۱۴۸ (۴)- الکافی ۲- ۳۲۵- ۱۱. ۱۴۹ (۵)- الکافی ۲- ۳۲۵- ۱۲ و الکافی ۲- ۳۲۴- ۶، و أورد مثله فی الحدیث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشرة. ۱۵۰ (۶)- الکافی ۲- ۳۲۵- ۱۳. ۱۵۱ (۱)- الکافی ۲- ۳۲۶- ۱۴. ۱۵۲ (۲)- الزهد- ۹- ۱۶، و أورد مثله فی الحدیث ۵ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۱۵۳ (۳)- الزهد ۱۰- ۲۰. ۱۵۴ (۴)- اضاف فی المصدر- قال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۱۵۵ (۵)- الزهد ۱۰- ۲۱، و أورد صدره عن الکافی فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱۰ من أبواب أحکام العشرة. ۱۵۶ (۱)- الفقیه ۴- ۳۵۳- ۵۷۶۲. ۱۵۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴، و فی الأحادیث ۱، ۸، ۱۰ من الباب ۲۶، و فی الأحادیث ۵، ۷، ۸، ۱۵ من الباب ۴۹، و فی الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۱۵۸ (۳)- تقدم فی الأبواب ۱۱۷، ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۲۰ من أبواب أحکام العشرة. و تقدم ما یدلّ علی المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء، و فی الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۱، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۲ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۱۵۹ (۴)- یأتی فی البابین ۷۲، ۷۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷۶، و فی الحدیث ۲ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الشهادات.

۷۲- بَابُ تَحْرِیمِ الْبَذَاءِ وَ عَدَمِ الْمُبَالاةِ بِالْقَوْلِ

۲۰۹۰۳- ۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۵

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَیْتُمُ الرَّجُلَ لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ لَهُ (فَهُوَ شِرْکُ الشَّیْطَانِ)۱۶۲.

۲۰۹۰۴- ۱۶۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَی کُلِّ فَحَّاشٍ بَذِیءٍ قَلِیلِ الْحَیَاءِ لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ لَهُ فَإِنَّکَ إِنْ فَتَّشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِغَیَّةٍ أَوْ شِرْکِ شَیْطَانٍ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فِی النَّاسِ شِرْکُ شَیْطَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شارِکْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ۱۶۴ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۱۶۵.

۲۰۹۰۵- ۱۶۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الْجَفَاءُ فِی النَّارِ.

۲۰۹۰۶- ۱۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۶

فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ حَرَّمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَی کُلِّ فَاحِشٍ بَذِیءٍ لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ لَهُ یَا عَلِیُّ طُوبَی لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ.

۲۰۹۰۷- ۱۶۸-۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَیَاءُ مِنَ الْإِیمَانِ وَ الْإِیمَانُ فِی الْجَنَّةِ- وَ الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الْجَفَاءُ فِی النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۷۰.

---

۱۶۰ (۵)- الباب ۷۲ فیه ۵ أحادیث. ۱۶۱ (۶)- الکافی ۲- ۳۲۳- ۲، و أورد مثله عن الفقیه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۱۶۲ (۱)- فی المصدر- فانه لغیة أو شرک شیطان. ۱۶۳ (۲)- الکافی ۲- ۳۲۳- ۳. ۱۶۴ (۳)- الاسراء ۱۷- ۶۴. ۱۶۵ (۴)- الزهد ۷- ۱۲. ۱۶۶ (۵)- الکافی ۲- ۳۲۵- ۹. ۱۶۷ (۶)- الفقیه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲. ۱۶۸ (۱)- الزهد ۶- ۱۰، و أورد صدره عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱۰ من أبواب أحکام العشرة. ۱۶۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۴۹، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۵۹، و فی الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۹ من الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر. ۱۷۰ (۳)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الباب ۱۹ من أبواب القذف.

۷۳- بَابُ تَحْرِیمِ الْقَذْفِ حَتَّی لِلْمُشْرِکِ مَعَ عَدَمِ الِاطِّلَاعِ

۲۰۹۰۸- ۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِ۱۷۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُعْمَانَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: کَانَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَدِیقٌ لَا یَکَادُ یُفَارِقُهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ یَوْماً لِغُلَامِهِ یَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ أَیْنَ کُنْتَ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَدَهُ فَصَکَّ بِهَا جَبْهَةَ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَقْذِفُ أُمَّهُ قَدْ کُنْتُ أَرَی أَنَّ لَکَ وَرَعاً فَإِذَا لَیْسَ لَکَ وَرَعٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أُمَّهُ سِنْدِیَّةٌ مُشْرِکَةٌ فَقَالَ أَ مَا وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۷

عَلِمْتَ أَنَّ لِکُلِّ أُمَّةٍ نِکَاحاً تَنَحَّ عَنِّی فَمَا رَأَیْتُهُ یَمْشِی مَعَهُ حَتَّی فَرَّقَ بَیْنَهُمَا الْمَوْتُ.

۲۰۹۰۹- ۱۷۴-۲ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی أَنَّ لِکُلِّ أُمَّةٍ نِکَاحاً یَحْتَجِزُونَ بِهِ عَنِ الزِّنَا.

۲۰۹۱۰- ۱۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا یَفْتَرُونَ وَ یَقْذِفُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فَقَالَ الْکَفُّ عَنْهُمْ أَجْمَلُ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا حَمْزَةَ وَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ کُلَّهُمْ أَوْلَادُ بَغَایَا مَا خَلَا شِیعَتَنَا ثُمَّ قَالَ نَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ۱۷۶ وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَی جَمِیعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِیعَتَنَا الْحَدِیثَ.

۲۰۹۱۱- ۱۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَفْتَرِی عَلَی الرَّجُلِ مِنْ جَاهِلِیَّةِ الْعَرَبِ- فَقَالَ یُضْرَبُ حَدّاً قُلْتُ یُضْرَبُ حَدّاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِکَ یُدْخَلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ التَّقِیَّةِ۱۷۸ وَ فِی الْحُدُودِ۱۷۹.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸

---

۱۷۱ (۴)- الباب ۷۳ فیه ۴ أحادیث. ۱۷۲ (۵)- الکافی ۲- ۳۲۴- ۵. ۱۷۳ (۶)- فی المصدر زیادة- عن محمّد بن سالم. ۱۷۴ (۱)- الکافی ۲- ۳۲۴- ۵ ذیل حدیث ۵. ۱۷۵ (۲)- الکافی ۸- ۲۸۵- ۴۳۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۹ من الباب ۴ من أبواب الأنفال. ۱۷۶ (۳)- فی المصدر زیادة- و الفیء. ۱۷۷ (۴)- علل الشرائع ۳۹۳- ۶، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب الأمر بالمعروف، و نحوه فی الحدیث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب حدّ القذف. ۱۷۸ (۵)- یأتی فی الباب ۳۶ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الباب ۸۳ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ۱۷۹ (۶)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب حدّ القذف. و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ تَحْرِیمِ الْبَغْیِ

۲۰۹۱۲- ۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ أَبِی یَعْقُوبَ السَّرَّاجِ۱۸۲ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبَغْیَ یَقُودُ أَصْحَابَهُ إِلَی النَّارِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَغَی عَلَی اللَّهِ عَنَاقُ بِنْتُ آدَمَ- فَأَوَّلُ قَتِیلٍ قَتَلَهُ اللَّهُ عَنَاقُ- وَ کَانَ مَجْلِسُهَا جَرِیباً۱۸۳ فِی جَرِیبٍ وَ کَانَ لَهَا عِشْرُونَ إِصْبَعاً فِی کُلِّ إِصْبَعٍ ظُفُرَانِ مِثْلُ الْمِنْجَلَیْنِ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهَا أَسَداً کَالْفِیلِ وَ ذِئْباً کَالْبَعِیرِ وَ نَسْراً مِثْلَ الْبَغْلِ۱۸۴ وَ قَدْ قَتَلَ اللَّهُ الْجَبَابِرَةَ عَلَی أَفْضَلِ أَحْوَالِهِمْ وَ آمَنِ مَا کَانُوا.

وَ رَوَاهُ السَّیِّدُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا۱۸۵.

۲۰۹۱۳- ۱۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَتَبَ إِلَیْهِ فِی کِتَابٍ انْظُرْ أَنْ لَا تَکَلَّمَنَّ بِکَلِمَةِ بَغْیٍ أَبَداً وَ إِنْ أَعْجَبَتْکَ نَفْسُکَ وَ عَشِیرَتُکَ.

۲۰۹۱۴- ۱۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَقُولُ إِبْلِیسُ لِجُنُودِهِ أَلْقُوا بَیْنَهُمُ الْحَسَدَ وَ الْبَغْیَ فَإِنَّهُمَا یَعْدِلَانِ عِنْدَ اللَّهِ الشِّرْکَ.

۲۰۹۱۵- ۱۸۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۸۹ إِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْیُ.

۲۰۹۱۶- ۱۹۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَسْرَعَ الْخَیْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْیُ وَ کَفَی بِالْمَرْءِ عَیْباً أَنْ یُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا یَعْمَی عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ یُعَیِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا یَسْتَطِیعُ تَرْکَهُ أَوْ یُؤْذِیَ جَلِیسَهُ بِمَا لَا یَعْنِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ (أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۹۱ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ۱۹۲ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۱۹۳

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۴۰

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَحْوَهُ۱۹۴.

۲۰۹۱۷- ۱۹۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۹۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يَبْغِيَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ مَنْ بَغَى صَيَّرَ اللَّهُ بَغْيَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ صَارَتْ نُصْرَةُ اللَّهِ لِمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ وَ مَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ غَلَبَ وَ أَصَابَ الظَّفَرَ مِنَ اللَّهِ.

۲۰۹۱۸- ۱۹۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ أَسْرَعُ شَيْءٍ عُقُوبَةً رَجُلٌ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ فَكَافَأَكَ بِالْإِحْسَانِ إِسَاءَةً وَ رَجُلٌ لَا تَبْغِي عَلَيْهِ وَ هُوَ يَبْغِي عَلَيْكَ وَ رَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَى أَمْرٍ فَوَفَيْتَ لَهُ وَ غَدَرَ بِكَ وَ رَجُلٌ وَصَلَ قَرَابَتَهُ فَقَطَعُوهُ.

۲۰۹۱۹- ۱۹۸-۸ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَهُ اللَّهُ دَكّاً أَعْجَلُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ.

۲۰۹۲۰- ۱۹۹-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۱

أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ.

۲۰۹۲۱- ۲۰۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكّاً.

۲۰۹۲۲- ۲۰۱-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ.

۲۰۹۲۳- ۲۰۲-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارِزَهُ فَقَالَ كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي فَقَالَ إِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَقَتَلْتَهُ وَ لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهَلَكَ الْبَاغِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۳.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۲

---

۱۸۰ (۱)- الباب ۷۴ فيه ۱۲ حديثا. ۱۸۱ (۲)- الكافي ۲- ۳۲۷- ۴. ۱۸۲ (۳)- في المصدر- و يعقوب السراج. ۱۸۳ (۴)- الجريب- ستون ذراعا في ستين ذراعا(مجمع البحرين جرب مجمع البحرين ۲- ۲۲). ۱۸۴ (۵)- في المصدر زيادة- فقتلنها. ۱۸۵ (۶)- لم نجده في نهج البلاغة المطبوع. ۱۸۶ (۷)- الكافي ۲- ۳۲۷- ۳. ۱۸۷ (۸)- الكافي ۲- ۳۲۷- ۲. ۱۸۸ (۱)- الكافي ۲- ۳۲۷- ۱. ۱۸۹ (۲)- في المصدر زيادة- قال- قال رسول الله(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۹۰ (۳)- الكافي ۲- ۴۵۹- ۱، و أورده عن أمالي الطوسيّ في الحديث ۱۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۹۱ (۴)- في الخصال أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي. ۱۹۲ (۵)- في عقاب الأعمال الحسين بن زيد، و في الخصال الحسين بن زيد، عن أبيه. ۱۹۳ (۶)- عقاب الأعمال ۳۲۴- ۱، و الخصال ۱۱۰- ۸۱. ۱۹۴ (۱)- الكافي ۲- ۴۶۰- ۴. ۱۹۵ (۲)- الكافي ۸- ۸- ۱. ۱۹۶ (۳)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۱۹۷ (۴)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲. ۱۹۸ (۵)- الفقيه ۴- ۳۷۸- ۵۷۹۲، الفقيه ۴- ۳۷۹- ۵۸۰۲، الفقيه ۴- ۳۷۹- ۵۸۰۳. ۱۹۹ (۶)- عقاب الأعمال ۳۲۴- ۲. ۲۰۰ (۱)- عقاب الأعمال ۳۲۴- ۳. ۲۰۱ (۲)- عقاب الأعمال ۳۲۵- ۴. ۲۰۲ (۳)- عقاب الأعمال ۳۲۵- ۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدو. ۲۰۳ (۴)- تقدم في الحديثين ۱۰، ۲۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۸ من الباب ۲ من أبواب الدعاء، و في الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدو، و في الحديث ۷ من الباب ۱۹، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۴۶ من أبواب أحكام العشرة. و يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ۳، ۶، ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۱۰ من الباب ۸ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۱۶ من الباب ۴ من أبواب الايمان.

۷۵- بَابُ كَرَاهَةِ الِافْتِخَارِ

۲۰۹۲۴- ۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَجَباً لِلْمُتَكَبِّرِ الْفَخُورِ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ نُطْفَةً ثُمَّ هُوَ غَداً جِيفَةٌ.

۲۰۹۲۵- ۲۰۶-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ وَ الْعُجْبُ.

۲۰۹۲۶- ۲۰۷-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ.

۲۰۹۲۷- ۲۰۸-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ.

۲۰۹۲۸- ۲۰۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِيسَى بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَجَباً لِلْمُخْتَالِ الْفَخُورِ وَ إِنَّمَا خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ يَعُودُ جِيفَةً وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۳

- وَ هُوَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِهِ.

۲۰۹۲۹- ۲۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ- نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ تَفَاخُرَهَا بِآبَائِهَا أَلَا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ- وَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ وَ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.

۲۰۹۳۰- ۲۱۱-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ- الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ وَ الطَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ وَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ۲۱۲.

۲۰۹۳۱- ۲۱۳-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَرَ۲۱۴ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ذُبْيَانَ۲۱۵ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: افْتَخَرَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ أَ تَفْتَخِرَانِ بِأَجْسَادٍ بَالِيَةٍ وَ أَرْوَاحٍ فِي النَّارِ- إِنْ يَكُنْ لَكَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۴

عَقْلٌ فَإِنَّ لَكَ خُلُقاً وَ إِنْ يَكُنْ لَكَ تَقْوَى فَإِنَّ لَكَ كَرَماً وَ إِلَّا فَالْحِمَارُ خَيْرٌ مِنْكَ وَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحَدٍ.

۲۰۹۳۲- ۲۱۶-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ وَضَعَ شَيْئاً لِلْمُفَاخَرَةِ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسْوَدَ.

۲۰۹۳۳- ۲۱۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا لِابْنِ آدَمَ وَ الْفَخْرِ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَ آخِرُهُ جِيفَةٌ وَ لَا يَرْزُقُ نَفْسَهُ وَ لَا يَدْفَعُ حَتْفَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۸.

---

۲۰۴ (۱)- الباب ۷۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۰۵ (۲)- الكافي ۲- ۳۲۸- ۱. ۲۰۶ (۳)- الكافي ۲- ۳۲۸- ۲. ۲۰۷ (۴)- الكافي ۲- ۳۲۹- ۶. ۲۰۸ (۵)- الكافي ۲- ۳۲۹- ۵. ۲۰۹ (۶)- الكافي ۲- ۳۲۹- ۴. ۲۱۰ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲، الفقيه ۴- ۳۶۳- ۵۷۶۲. ۲۱۱ (۲)- معاني الأخبار ۳۲۶- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الاستسقاء. ۲۱۲ (۳)- النوء- النجم حال الغروب، و الجمع أنواء(القاموس نوأ القاموس ۱- ۳۱). ۲۱۳ (۴)- علل الشرائع ۳۹۳- ۸. ۲۱۴ (۵)- في المصدر- العباس بن العاص ... ۲۱۵ (۶)- في المصدر- إسماعيل بن دينار. ۲۱۶ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۰۴- ۱. ۲۱۷ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۶۰- ۴۵۴. ۲۱۸ (۳)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۴۹، و في الحديث ۵ من الباب ۵۵، و في الحديث ۱۵ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب بقية كفّارات الاحرام، و في الحديث ۷ من الباب ۱۱۰ من أبواب أحكام العشرة.

۷۶- بَابُ تَحْرِيمِ قَسْوَةِ الْقَلْبِ

۲۰۹۳۴- ۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّتَانِ لَمَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَمَّةٌ مِنَ الْمَلَكِ فَلَمَّةُ الْمَلَكِ الرِّقَّةُ وَ الْفَهْمُ وَ لَمَّةُ الشَّيْطَانِ السَّهْوُ وَ الْقَسْوَةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۵

۲۰۹۳۵- ۲۲۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دُبَيْسٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ كَافِراً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الشَّرَّ فَيَقْرُبَ مِنْهُ فَابْتَلَاهُ بِالْكِبْرِ وَ الْجَبْرِيَّةِ فَقَسَا قَلْبُهُ وَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ غَلُظَ وَجْهُهُ وَ ظَهَرَ فُحْشُهُ وَ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَ كَشَفَ اللَّهُ سِتْرَهُ وَ رَكِبَ الْمَحَارِمَ فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا الْحَدِيثَ.

۲۰۹۳۶- ۲۲۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى يَا مُوسَى- لَا تُطَوِّلْ فِي الدُّنْيَا أَمَلَكَ فَيَقْسُوَ قَلْبُكَ وَ الْقَاسِي الْقَلْبِ مِنِّي بَعِيدٌ.

۲۰۹۳۷- ۲۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ أَرْبَعُ خِصَالٍ مِنَ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَ قَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَ بُعْدُ الْأَمَلِ وَ حُبُّ الْبَقَاءِ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِي۲۲۴ مِثْلَهُ۲۲۵.

۲۰۹۳۸- ۲۲۶-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا جَفَّتِ الدُّمُوعُ إِلَّا لِقَسْوَةِ الْقُلُوبِ وَ مَا قَسَتِ الْقُلُوبُ إِلَّا لِكَثْرَةِ الذُّنُوبِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۶

۲۰۹۳۹- ۲۲۷-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مِنَ۲۲۸ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَ قَسْوَةُ الْقَلْبِ وَ شِدَّةُ الْحِرْصِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۹.

---

۲۱۹ (۴)- الباب ۷۶ فيه ۶ أحاديث. ۲۲۰ (۵)- الكافي ۲- ۳۳۰- ۳. ۲۲۱ (۱)- الكافي ۲- ۳۳۰- ۲. ۲۲۲ (۲)- الكافي ۲- ۳۲۹- ۱. ۲۲۳ (۳)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۲۲۴ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۲۲۵ (۵)- الخصال ۲۴۳- ۹۷. ۲۲۶ (۶)- علل الشرائع ۸۱- ۱. ۲۲۷ (۱)- الخصال ۲۴۲- ۹۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۲۲۸ (۲)- في المصدر زيادة- علامات. ۲۲۹ (۳)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۰، و في الحديث ۳ من الباب ۹۱ من أبواب الدفن، و في الحديث ۱۹ من الباب ۱۱۹، و في الحديث ۱ من الباب ۱۲۰ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ۶، ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي.

۷۷- بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

۲۰۹۴۰- ۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مَظْلِمَةٍ أَشَدَّ مِنْ مَظْلِمَةٍ لَا يَجِدُ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا عَوْناً إِلَّا اللَّهَ.

۲۰۹۴۱- ۲۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۷

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۳۳.

۲۰۹۴۲- ۲۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَظْلِمُ مَظْلِمَةً إِلَّا أَخَذَهُ اللَّهُ بِهَا فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَإِذَا تَابَ غَفَرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۳۵.

۲۰۹۴۳- ۲۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ظَلَمَ مَظْلِمَةً أُخِذَ بِهَا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وُلْدِهِ.

۲۰۹۴۴- ۲۳۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ۲۳۸- قَالَ قَنْطَرَةٌ عَلَى الصِّرَاطِ لَا يَجُوزُهَا عَبْدٌ بِمَظْلِمَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ۲۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۸

۲۰۹۴۵- ۲۴۰-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عِيسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةُ ضَمَّنِي إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ أُوصِيكَ بِمَا أَوْصَانِي بِهِ أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ قَالَ يَا بُنَيَّ- إِيَّاكَ وَ ظُلْمَ مَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْكَ نَاصِراً إِلَّا اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۲۴۱.

۲۰۹۴۶- ۲۴۲-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ خَافَ الْقِصَاصَ كَفَّ عَنْ ظُلْمِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۴۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۴۴.

۲۰۹۴۷- ۲۴۵-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۹

أَصْبَحَ لَا يَنْوِي ظُلْمَ أَحَدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَذْنَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَا لَمْ يَسْفِكْ دَماً أَوْ يَأْكُلْ مَالَ يَتِيمٍ حَرَاماً.

۲۰۹۴۸- ۲۴۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا ظَفِرَ بِخَيْرٍ مَنْ ظَفِرَ بِالظُّلْمِ أَمَا إِنَّ الْمَظْلُومَ يَأْخُذُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ مَالِ الْمَظْلُومِ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَفْعَلِ الشَّرَّ بِالنَّاسِ فَلَا يُنْكِرِ الشَّرَّ إِذَا فُعِلَ بِهِ الْحَدِيثَ.

۲۰۹۴۹- ۲۴۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظُّلْمُ فِي الدُّنْيَا هُوَ الظُّلُمَاتُ فِي الْآخِرَةِ.

۲۰۹۵۰- ۲۴۸-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُجِيبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِي فِي مَظْلِمَةٍ ظُلِمَهَا وَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلِمَةِ.

۲۰۹۵۱- ۲۴۹-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ۲۵۰ ع قَالَ: يَأْخُذُ الْمَظْلُومُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۰

مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا۲۵۱ يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ دُنْيَا الْمَظْلُومِ.

۲۰۹۵۲- ۲۵۲-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْقَطِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنِ ارْتَكَبَ أَحَداً بِظُلْمٍ بَعَثَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَهُ۲۵۳ مِثْلَهُ أَوْ عَلَى وُلْدِهِ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

۲۰۹۵۳- ۲۵۴-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْظَمُ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

۲۰۹۵۴- ۲۵۵-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ۲۵۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظَّلُومَ.

۲۰۹۵۵- ۲۵۷-۱۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمُّوَيْهِ۲۵۸ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُقْبِلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۱

النَّخَعِيِّ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اشْتَدَّ غَضَبِي عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ نَاصِراً غَيْرِي.

۲۰۹۵۶- ۲۵۹-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَعَنْتُ سَبْعاً لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ قِيلَ وَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَ الْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَ الْمُخَالِفُ لِسُنَّتِي وَ الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُسَلَّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَ يُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَ الْمُسْتَأْثِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِفَيْئِهِمْ مُنْتَحِلًا۲۶۰ لَهُ وَ الْمُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۲.۲۶۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۵۲

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۲

---

۲۳۰ (۴)- الباب ۷۷ فيه ۱۷ حديثا. ۲۳۱ (۵)- الكافى ۲- ۳۳۱- ۴. ۲۳۲ (۶)- الكافى ۲- ۳۳۲- ۱۱. ۲۳۳ (۱)- الكافى ۲- ۳۳۲- ۱۰. ۲۳۴ (۲)- الكافى ۲- ۳۳۲- ۱۲. ۲۳۵ (۳)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۶. ۲۳۶ (۴)- الكافى ۲- ۳۳۲- ۹. ۲۳۷ (۵)- الكافى ۲- ۳۳۱- ۲. ۲۳۸ (۶)- الفجر ۸۹- ۱۴. ۲۳۹ (۷)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۲. ۲۴۰ (۱)- الكافى ۲- ۳۳۱- ۵. ۲۴۱ (۲)- أمالى الصدوق ۱۵۴- ۱۰. ۲۴۲ (۳)- الكافى ۲- ۳۳۱- ۶. ۲۴۳ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۱۱. ۲۴۴ (۵)- الكافى ۲- ۳۳۵- ۲۳. ۲۴۵ (۶)- الكافى ۲- ۳۳۱- ۷. ۲۴۶ (۱)- الكافى ۲- ۳۳۴- ۲۲. ۲۴۷ (۲)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۱. ۲۴۸ (۳)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۳. ۲۴۹ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۵. ۲۵۰ (۵)- فى المصدر- عن أبيه. ۲۵۱ (۱)- فى الأصل زيادة- لم. ۲۵۲ (۲)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۷. ۲۵۳ (۳)- فى المصدر- يظلمه. ۲۵۴ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۱۰. ۲۵۵ (۵)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۱۲. ۲۵۶ (۶)- فى المصدر- محمّد بن أبى حمزة. ۲۵۷ (۷)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۹. ۲۵۸ (۸)- فى المصدر- ابن حمويه .. و قد ورد فى ص ۱۳ من الأمالى اسمه- أبو عبد اللّه حمويه بن على بن حمويه البصرى. ۲۵۹ (۱)- المحاسن ۱۱- ۳۳، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ۹ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۶۰ (۲)- فى المصدر- مستحلا. ۲۶۱ (۳)- يأتى فى البابين ۷۸، ۸۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب المزارعة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۷ من الباب ۱، و فى الأحاديث ۹، ۱۴، ۱۷، ۱۹ من الباب ۴، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۷، فى الحديثين ۶، ۷ من الباب ۵۷، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۲، ۴، ۶، ۱۰ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة، و فى الأحاديث ۱، ۲۰، ۲۱ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۲۶۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷۸- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا وَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي التَّوْبَةِ مِنْهَا فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لِلْمَظْلُومِ

۲۰۹۵۷- ۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ ظُلْمٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَدَعُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ فَالشِّرْكُ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يَغْفِرُهُ فَظُلْمُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَدَعُهُ فَالْمُدَايَنَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

۲۰۹۵۸- ۲۶۵-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ ع مَا يَأْخُذُ الْمَظْلُومُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرُ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ دُنْيَا الْمَظْلُومِ۲۶۶.

۲۰۹۵۹- ۲۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي لَمْ أَزَلْ وَالِياً مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ إِلَى يَوْمِي هَذَا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۳

۲۰۹۶۰- ۲۶۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ظُلْماً وَ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ أَكَلَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۰۹۶۱ - ۲۶۹-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَلَمَ أَحَداً وَ فَاتَهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ۲۷۰.

۲۰۹۶۲- ۲۷۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَصْباً بِغَيْرِ حَقِّهِ۲۷۲ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُعْرِضاً عَنْهُ مَاقِتاً لِأَعْمَالِهِ الَّتِي يَعْمَلُهَا مِنَ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ لَا يُثْبِتُهَا فِي حَسَنَاتِهِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرُدَّ الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۲۷۳ وَ غَيْرِهَا۲۷۴.

---

۲۶۳ (۱)- الباب ۷۸ فيه ۶ أحاديث. ۲۶۴ (۲)- الكافى ۲- ۳۳۰- ۱. ۲۶۵ (۳)- الخصال- ۱۱۸- ۱۰۵. ۲۶۶ (۴)- أمالى الصدوق ۲۰۹- ۲. ۲۶۷ (۵)- الكافى ۲- ۳۳۱- ۳. ۲۶۸ (۱)- الكافى ۲- ۳۳۳- ۱۵، و عقاب الأعمال ۳۲۲- ۸. ۲۶۹ (۲)- الكافى ۲- ۳۳۴- ۲۰. ۲۷۰ (۳)- عقاب الأعمال ۳۲۳- ۱۵ و عقاب الأعمال ۳۲۲- ۸. ۲۷۱ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۹. ۲۷۲ (۵)- فى المصدر- حله. ۲۷۳ (۱)- يأتى فى الباب ۴۷، و فى الحديث ۵ من الباب ۷۶ من أبواب ما يكتسب به. ۲۷۴ (۲)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۱، و فى الحديث ۹ من الباب ۲، و فى الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الغصب، و فى الباب ۱۸ من أبواب اللقطة.

۷۹- بَابُ اشْتِرَاطِ تَوْبَةِ مَنْ أَضَلَّ النَّاسَ بِرَدِّهِ لَهُمْ إِلَى الْحَقِ

۲۰۹۶۳- ۲۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَ طَلَبَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تُكْثِرُ بِهِ دُنْيَاكَ وَ تُكْثِرُ بِهِ تَبَعَكَ فَقَالَ بَلَى قَالَ تَبْتَدِعُ دِيناً وَ تَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ وَ أَطَاعُوهُ فَأَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُ ابْتَدَعْتُ دِيناً وَ دَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ مَا أَرَى لِي مِنْ تَوْبَةٍ إِلَّا أَنْ آتِيَ مَنْ دَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَأَرُدَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَيَقُولُ إِنَّ الَّذِي دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ وَ إِنَّمَا ابْتَدَعْتُهُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ كَذَبْتَ هُوَ الْحَقُّ وَ لَكِنَّكَ شَكَكْتَ فِي دِينِكَ فَرَجَعْتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى سِلْسِلَةٍ فَوَتَدَ لَهَا وَتِداً ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ وَ قَالَ لَا أَحُلُّهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ لِفُلَانٍ وَ عِزَّتِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۵

نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۲۷۷ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۷۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۷۹.

۲۰۹۶۴- ۲۸۰-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۸۱ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِيناً وَ مَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ رجل [رَجُلًا] بَاعَ حُرّاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِصْرَارِ وَ عَدَمِ التَّوْبَةِ.

---

۲۷۵ (۳)- الباب ۷۹ فيه حديثان. ۲۷۶ (۴)- الفقيه ۳- ۵۷۲- ۴۹۵۸. ۲۷۷ (۱)- علل الشرائع ۴۹۲- ۲. ۲۷۸ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۶- ۱. ۲۷۹ (۳)- المحاسن ۲۰۷- ۷۰. ۲۸۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۳- ۶۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب أحكام الاجارة. ۲۸۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۸۰- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَا بِالظُّلْمِ وَ الْمَعُونَةِ لِلظَّالِمِ وَ إِقَامَةِ عُذْرِهِ

۲۰۹۶۵- ۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۶

قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الْمُعِينُ لَهُ وَ الرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ.

۲۰۹۶۶- ۲۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَذَرَ ظَالِماً بِظُلْمِهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ فَإِنْ دَعَا لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ اللَّهُ عَلَى ظُلَامَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ مِثْلَهُ۲۸۵.

۲۰۹۶۷- ۲۸۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۸۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تُعِينُوا عَلَى مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ فَيَدْعُوَ عَلَيْكُمْ فَيُسْتَجَابَ لَهُ فِيكُمْ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَ لْيُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ مَعُونَةَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۲۰۹۶۸- ۲۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ وَ شَرٌّ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۷

۲۰۹۶۹- ۲۸۹-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۲۹۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَعَانَ ظَالِماً عَلَى مَظْلُومٍ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَلَيْهِ سَاخِطاً حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعُونَتِهِ.

۲۰۹۷۰- ۲۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلظَّالِمِ مِنَ الرِّجَالِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَظْلِمُ مَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَ مَنْ دُونَهُ بِالْغَلَبَةِ وَ يُظَاهِرُ الْقَوْمَ الظَّلَمَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۲۹۲ وَ غَيْرِهَا۲۹۳.

---

۲۸۲ (۶)- الباب ۸۰ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۳ (۷)- الكافى ۲- ۳۳۳- ۱۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به. ۲۸۴ (۱)- الكافى ۲- ۳۳۴- ۱۸. ۲۸۵ (۲)- عقاب الأعمال ۳۲۳- ۱۴. ۲۸۶ (۳)- الكافى ۸- ۸- ۱. ۲۸۷ (۴)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۲۸۸ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۳- ۵۷۶۲. ۲۸۹ (۱)- عقاب الأعمال ۳۲۳- ۱۷. ۲۹۰ (۲)- فى المصدر- محمّد بن عيسى. ۲۹۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۶- ۳۵۰. ۲۹۲ (۴)- يأتى فى البابين ۴۲، ۴۳، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۴۵، و فى الباب ۴۷ من أبواب ما يكتسب به. ۲۹۳ (۵)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۲، و فى الباب ۱۱، و فى الأحاديث ۴، ۵، ۶ من الباب ۳۹، و فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الباب ۲ من أبواب القصاص فى النفس.و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۷ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ تَحْرِيمِ اتِّبَاعِ الْهَوَى الَّذِي يُخَالِفُ الشَّرْعَ

۲۰۹۷۱- ۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ احْذَرُوا أَهْوَاءَكُمْ كَمَا تَحْذَرُونَ أَعْدَاءَكُمْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَعْدَى لِلرِّجَالِ مِنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ وَ حَصَائِدِ أَلْسِنَتِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۸

۲۰۹۷۲- ۲۹۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَيْنِ اتِّبَاعَ الْهَوَى وَ طُولَ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَإِنَّهُ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ.

۲۰۹۷۳- ۲۹۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع اتَّقِ الْمُرْتَقَى السَّهْلَ إِذَا كَانَ مُنْحَدَرُهُ وَعْراً قَالَ وَ كَانَ ع۲۹۸ يَقُولُ لَا تَدَعِ النَّفْسَ وَ هَوَاهَا فَإِنَّ هَوَاهَا فِي رَدَاهَا وَ تَرْكُ النَّفْسِ وَ مَا تَهْوَى أَذَاهَا وَ كَفُّ النَّفْسِ عَمَّا تَهْوَى دَوَاؤُهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۹.

---

۲۹۴ (۶)- الباب ۸۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۵ (۷)- الكافى ۲- ۳۳۵- ۱. ۲۹۶ (۱)- الكافى ۲- ۳۳۵- ۳، و أورده عن نهج البلاغة فى الحديث ۷ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و أورد مثله عن الخصال فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار. ۲۹۷ (۲)- الكافى ۲- ۳۳۶- ۴. ۲۹۸ (۳)- فى المصدر- و كان أبو عبد اللّه(عليه السلام). ۲۹۹ (۴)- يأتى فى

الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۳۲، و في الحديثين ۱۰، ۲۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۲ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار.

۸۲- بَابُ وُجُوبِ اعْتِرَافِ الْمُذْنِبِ لِلَّهِ بِالذُّنُوبِ وَ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ

۲۰۹۷۴- ۳۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۹
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً.

۲۰۹۷۵- ۳۰۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَصْلَتَيْنِ أَنْ يُقِرُّوا لَهُ بِالنِّعَمِ فَيَزِيدَهُمْ وَ بِالذُّنُوبِ فَيَغْفِرَهَا لَهُمْ.

۲۰۹۷۶- ۳۰۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ وَ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ.

۲۰۹۷۷- ۳۰۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّبِيعِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ.

۲۰۹۷۸- ۳۰۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ۳۰۶ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهِ فِي الْجُرْمِ الْعَظِيمِ وَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْجُرْمِ الْيَسِيرِ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۰

۲۰۹۷۹- ۳۰۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ أَوْ أَعْفُوَ عَنْهُ لَا غَفَرْتُ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبَ أَبَداً وَ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ أَوْ أَعْفُوَ عَنْهُ عَفَوْتُ عَنْهُ.

۲۰۹۸۰- ۳۰۸-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِكَلِمَتَيْنِ دَعَا بِهِمَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنَا وَ إِنْ تَغْفِرْ لِي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۳۰۹.

۲۰۹۸۱- ۳۱۰-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ وَ أَنَّ لِي أَنْ أَعْفُوَ عَنْهُ عَفَوْتُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۱
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۳۱۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۲.

---

۳۰۰ (۵)- الباب ۸۲ فيه ۸ أحاديث. ۳۰۱ (۶)- الكافي ۲- ۴۲۶- ۱. ۳۰۲ (۱)- الكافي ۲- ۴۲۶- ۲. ۳۰۳ (۲)- الكافي ۲- ۴۲۶- ۴. ۳۰۴ (۳)- الكافي ۲- ۴۲۷- ۵. ۳۰۵ (۴)- الكافي ۲- ۴۲۷- ۶. ۳۰۶ (۵)- في المصدر- عبد الرحمن بن محمّد بن أبي هاشم. ۳۰۷ (۱)- أمالي الصدوق ۲۳۶- ۲. ۳۰۸ (۲)- أمالي الصدوق ۳۲۴- ۸. ۳۰۹ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۵۲. ۳۱۰ (۴)- المحاسن- ۲۶- ۶. ۳۱۱ (۱)- ثواب الأعمال ۲۱۳- ۱. ۳۱۲ (۲)- يأتي في الباب ۸۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على الإقرار بالذنب في الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۶ من أبواب الطواف.

۸۳- بَابُ وُجُوبِ النَّدَمِ عَلَى الذُّنُوبِ

۲۰۹۸۲- ۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

۲۰۹۸۳- ۳۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ- قُلْتُ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ الْجَنَّةَ- قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ يُذْنِبُ فَلَا يَزَالُ خَائِفاً مَاقِتاً لِنَفْسِهِ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

۲۰۹۸۴- ۳۱۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ النَّدَمَ عَلَى الشَّرِّ يَدْعُو إِلَى تَرْكِهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۲

۲۰۹۸۵- ۳۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ.

۲۰۹۸۶- ۳۱۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص النَّدَامَةُ تَوْبَةٌ.

۲۰۹۸۷- ۳۱۹-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً.

۲۰۹۸۸- ۳۲۰-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِيمَانُهُ وَ مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ۳۲۱- مَنْ وَفَى لِلَّهِ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ لِلنَّاسِ وَ صَدَقَ لِسَانُهُ مَعَ النَّاسِ وَ اسْتَحْيَا مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ النَّاسِ وَ يَحْسُنُ خُلُقُهُ مَعَ أَهْلِهِ.

۲۰۹۸۹- ۳۲۲-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۳
أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الزَّاهِدِيِ۳۲۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الطَّائِيَّ الْوَاعِظَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ قَرَأْتُ فِي زَبُورِ دَاوُدَ أَسْطُراً مِنْهَا مَا حَفِظْتُ وَ مِنْهَا مَا نَسِيتُ فَمِمَّا حَفِظْتُ قَوْلُهُ يَا دَاوُدُ- اسْمَعْ مِنِّي مَا أَقُولُ: وَ الْحَقَّ أَقُولُ: مَنْ أَتَانِي وَ هُوَ۳۲۴ مُسْتَحْيٍ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي عَصَانِي بِهَا غَفَرْتُهَا لَهُ وَ أَنْسَيْتُهَا حَافِظِيهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۵.

---

۳۱۳ (۳)- الباب ۸۳ فيه ۸ أحاديث. ۳۱۴ (۴)- الكافي ۲- ۲۳۲- ۶. ۳۱۵ (۵)- الكافي ۲- ۴۲۶- ۳. ۳۱۶ (۶)- الكافي ۲- ۴۲۷- ۷. ۳۱۷ (۱)- الكافي ۲- ۴۲۷- ۸. ۳۱۸ (۲)- الفقيه ۴- ۳۸۰- ۵۸۱۱. ۳۱۹ (۳)- الخصال ۱۶- ۵۷. ۳۲۰ (۴)- المحاسن ۸- ۲۱. ۳۲۱ (۵)- في المصدر زيادة- و لقي ربّه و هو عنه راض. ۳۲۲ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۰۵. ۳۲۳ (۱)- في المصدر- الحسين بن سليمان الزاهد ... ۳۲۴ (۲)- في المصدر زيادة- يحبني أدخلته الجنة، يا داود اسمع مني ما أقول و الحق أقول- من أتاني و هو. ۳۲۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۴۷، و في الباب ۸۲ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۸۵ و في الحديث ۴ من الباب ۸۷، و في الحديث ۳ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الذُّنُوبِ وَ تَحْرِيمِ التَّظَاهُرِ بِهَا

۲۰۹۹۰- ۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ مَوْلَى الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِالسَّيِّئَةِ مَغْفُورٌ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۲۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۴
الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۳۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۱.

---

۳۲۶ (۴)- الباب ۸۴ فيه حديث واحد. ۳۲۷ (۵)- الكافي ۲- ۴۲۸- ۱. ۳۲۸ (۶)- ثواب الأعمال ۲۱۳- ۱. ۳۲۹ (۱)- الكافي ۲- ۴۲۸- ۲. ۳۳۰ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الصدقة، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۵۴ من أبواب أحكام العشرة. ۳۳۱ (۳)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، و في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۸۵- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ وَ الْمُبَادَرَةِ بِهِ قَبْلَ سَبْعِ سَاعَاتٍ

۲۰۹۹۱- ۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُرَادِيِ۳۳۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَهْلِكْ عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُنَّ إِلَّا هَالِكٌ يَهُمُّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ فَيَعْمَلُهَا فَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْراً وَ يَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا أُجِّلَ سَبْعَ سَاعَاتٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ وَ هُوَ صَاحِبُ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ عَسَى أَنْ يُتْبِعَهَا بِحَسَنَةٍ تَمْحُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ۳۳۵- أَوِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۵
الِاسْتِغْفَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ الْغَفُورَ الرَّحِيمَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ يُتْبِعْهَا بِحَسَنَةٍ وَ اسْتِغْفَارٍ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ اكْتُبْ عَلَى الشَّقِيِّ الْمَحْرُومِ.

۲۰۹۹۲- ۳۳۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۳۳۷.

۲۰۹۹۳- ۳۳۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

۲۰۹۹۴- ۳۳۹-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أُجِّلَ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ.

۲۰۹۹۵- ۳۴۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۶
جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ۳۴۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ مَضَتِ السَّاعَاتُ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ الْحَدِيثَ.

۲۰۹۹۶- ۳۴۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ هُوَ تَابَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ فَأَتَاهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّكَ قُلْتَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ وَ لَكِنِّي قُلْتُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلِي.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع نَحْوَهُ۳۴۳ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۳۴۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۲۰۹۹۷- ۳۴۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۷
سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ۳۴۶- صَعِدَ إِبْلِيسُ جَبَلًا بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ- فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ بِعَفَارِيتِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ۳۴۷ فَقَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ لَهَا فَقَامَ عِفْرِيتٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَقَالَ أَنَا لَهَا بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَسْتَ لَهَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَسْتَ لَهَا فَقَالَ الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ أَنَا لَهَا قَالَ بِمَا ذَا قَالَ أَعِدُهُمْ وَ أُمَنِّيهِمْ حَتَّى يُوَاقِعُوا الْخَطِيئَةَ فَإِذَا وَاقَعُوا الْخَطِيئَةَ أَنْسَيْتُهُمُ الِاسْتِغْفَارَ فَقَالَ أَنْتَ لَهَا فَوَكَّلَهُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۰۹۹۸- ۳۴۸-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

۲۰۹۹۹- ۳۴۹-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْتَرِفُ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَتُوبَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۸
عَلَيَّ- إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

۲۱۰۰۰- ۳۵۰-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَةٍ وَ يُذَكِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ شَرّاً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ فَيُنْسِيهِ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَتَمَادَى بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ۳۵۱- بِالنِّعَمِ عِنْدَ الْمَعَاصِي.

۲۱۰۰۱- ۳۵۲-۱۱ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

۲۱۰۰۲- ۳۵۳-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص۳۵۴ وَ الِاسْتِغْفَارُ لَكُمْ حِصْنَيْنِ حَصِينَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ فَمَضَى أَكْبَرُ الْحِصْنَيْنِ وَ بَقِيَ الِاسْتِغْفَارُ فَأَكْثِرُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ مِمْحَاةٌ لِلذُّنُوبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ۳۵۵.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۹

وَ رَوَاهُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٣٥٦.

٢١٠٠٣- ٣٥٧-١٣ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع عَلِّمْنِی شَیْئاً إِذَا أَنَا قُلْتُهُ کُنْتُ مَعَکُمْ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أَکْثِرْ مِنْ تِلَاوَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ رَطِّبْ شَفَتَیْکَ بِالاسْتِغْفَارِ.

٢١٠٠٤- ٣٥٨-١٤ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَی لِمَنْ وُجِدَ فِی صَحِیفَةِ عَمَلِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- تَحْتَ کُلِّ ذَنْبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی رِسَالَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ٣٥٩.

٢١٠٠٥- ٣٦٠-١٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِی٣٦١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنِ الْعُتْبِیِّ عَنِ الشَّعْبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع یَقُولُ الْعَجَبُ مِمَّنْ یَقْنَطُ وَ مَعَهُ الْمَمْحَاةُ قِیلَ وَ مَا الْمَمْحَاةُ قَالَ الِاسْتِغْفَارُ.

وسایل الشیعه، ج١٦، ص: ٧٠

٢١٠٠٦- ٣٦٢-١٦ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ الْیَمِینِ أَمِیرٌ عَلَی صَاحِبِ الشِّمَالِ فَإِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ سَیِّئَةً قَالَ صَاحِبُ الْیَمِینِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ وَ أَنْظِرْهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ یَسْتَغْفِرْ قَالَ اکْتُبْ فَمَا أَقَلَّ حَیَاءَ هَذَا الْعَبْدِ.

٢١٠٠٧- ٣٦٣-١٧ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیٍّ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: تَعَطَّرُوا بِالاسْتِغْفَارِ لَا تَفْضَحَنَّکُمْ رَوَائِحُ الذُّنُوبِ.

٢١٠٠٨- ٣٦٤-١٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَانَ فِی نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مَنْ کَانَ عِصْمَةُ أَمْرِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّی رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِیبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَیْراً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِیئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ وسایل الشیعه، ج١٦، ص: ٧١

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیٍّ اللَّهَبِی٣٦٥ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع٣٦٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٣٦٧ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٣٦٨.

---

٣٣٢ (۴)- الباب ٨٥ فیه ١٨ حدیثا. ٣٣٣ (۵)- الکافی ٢- ۴٢٩- ۴. ٣٣۴ (۶)- فی المصدر- فضل بن عثمان المرادی. ٣٣۵ (٧)- هود ١١- ١١۴. ٣٣۶ (١)- الکافی ٢- ۴٣٨- ۵. ٣٣٧ (٢)- الکافی ٢- ۴٣٧- ٢. ٣٣٨ (٣)- الکافی ٢- ۴٣٩- ٨، و أورده فی الحدیث ٢ من الباب ٩٢ من هذه الأبواب. ٣٣٩ (۴)- الکافی ٢- ۴٣٧- ١، و الزهد ٧٠- ١٨٧. ٣۴٠ (۵)- الکافی ٢- ۴٣٧- ٣، و أورد ذیله فی الحدیث ١ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب و لم نعثر علیه فی کتاب الزهد. ٣۴١ (١)- فی المصدر- الحسین بن إسحاق. ٣۴٢ (٢)- الکافی ٢- ۴٣٩- ٩. ٣۴٣ (٣)- قرب الإسناد ٢. ٣۴۴ (۴)- الزهد ۶٩- ١٨۵. ٣۴۵ (۵)- أمالی الصدوق ٣٧۶- ۵. ٣۴۶ (١)- آل عمران ٣- ١٣۵. ٣۴٧ (٢)- فی المصدر زیادة فقالوا یا سیدنا لم دعوتنا. ٣۴٨ (٣)- أمالی الصدوق ١٩- ۴، و أورده عن الکافی فی الحدیث ٢٢ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٣۴٩ (۴)- الخصال- ۵۴٠- ١٢، و أورد نحوه عن الکافی فی الحدیث ٣ من الباب ۴٧ من هذه الأبواب. ٣۵٠ (١)- علل الشرائع ۵۶١- ١، و أورد صدره عن الکافی فی الحدیث ٣ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب. ٣۵١ (٢)- الأعراف ٧- ١٨٢. ٣۵٢ (٣)- ثواب الأعمال ١٩٧- ١. ٣۵٣ (۴)- ثواب الأعمال ١٩٧- ٣. ٣۵۴ (۵)- فی المصدر زیادة- یقول- مقامی فیکم. ٣۵۵ (۶)- الأنفال ٨- ٣٣. ٣۵۶ (١)- نهج البلاغة ٣- ١۶٩- ٨٨. ٣۵٧ (٢)- ثواب الأعمال ١٩٧. ٣۵٨ (٣)- ثواب الأعمال ١٩٧. ٣۵٩ (۴)- محاسبة النفس ١۵. ٣۶٠ (۵)- أمالی الطوسیّ ١- ٨۶، و أورده فی الحدیث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الذکر. ٣۶١ (۶)- فی المصدر- محمّد بن الحسین المقرئ. ٣۶٢ (١)- أمالی الطوسیّ ١- ٢١٠. ٣۶٣ (٢)- أمالی الطوسیّ ١- ٣٨٢. ٣۶۴ (٣)- المحاسن ٧- ١٩، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن. ٣۶۵ (١)- فی ثواب الأعمال علیّ بن أبی علیّ اللهبی. ٣۶۶ (٢)- ثواب الأعمال ١٩٨- ١. ٣۶٧ (٣)- تقدم فی الحدیث ٣ من الباب ١۶، و فی الحدیث ٨ من الباب ۴٣، و فی الحدیث ٧ من الباب ٧١ من هذه الأبواب، و فی الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة، و فی البابین ٢٨، ٢٩ من أبواب الحیض، و فی الحدیث ١۶ من الباب ٢، و فی الحدیث ١ من الباب ۵٩ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ٢ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب. ٣۶٨ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۴، ۵ من الباب ٨٧، و فی الحدیث ٣ من الباب ٨٨، و فی البابین ٨٩، ٩٢ من هذه الأبواب.

٨۶- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِیعِ الذُّنُوبِ وَ الْعَزْمِ عَلَی تَرْکِ الْعَوْدِ أَبَداً

٢١٠٠٩- ٣٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ فَسَتَرَ عَلَیْهِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ قُلْتُ وَ کَیْفَ یَسْتُرُ عَلَیْهِ قَالَ یُنْسِی مَلَکَیْهِ مَا کَتَبَا عَلَیْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ یُوحِی إِلَی جَوَارِحِهِ اکْتُمِی عَلَیْهِ ذُنُوبَهُ وَ یُوحِی إِلَی بِقَاعِ الْأَرْضِ اکْتُمِی مَا کَانَ یَعْمَلُ عَلَیْکِ مِنَ الذُّنُوبِ فَیَلْقَی اللَّهَ حِینَ یَلْقَاهُ وَ لَیْسَ شَیْءٌ یَشْهَدُ عَلَیْهِ بِشَیْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٧٢

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ٣٧١.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ٣٧٢ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ٣٧٣.

٢١٠١٠- ٣٧۴-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی فَلَهُ ما سَلَفَ٣٧۵ قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.

٢١٠١١- ٣٧۶-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً٣٧٧- قَالَ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِی لَا یَعُودُ فِیهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَیُّنَا لَمْ یَعُدْ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ- إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ.

٢١٠١٢- ٣٧٨-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً٣٧٩- قَالَ یَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا یَعُودُ فِیهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ سَأَلْتُ عَنْهَا أَبَا الْحَسَنِ ع- فَقَالَ وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٧٣

یَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا یَعُودُ فِیهِ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَی اللَّهِ الْمُفَتَّنُونَ التَّوَّابُونَ.

٢١٠١٣- ٣٨٠-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَی التَّائِبِینَ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَی خَصْلَةً مِنْهَا جَمِیعَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَنَجَوْا بِهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ٣٨١- فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لَمْ یُعَذِّبْهُ وَ قَوْلُهُ فَاغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ٣٨٢ وَ ذَکَرَ الْآیَاتِ وَ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِکَ یُبَدِّلُ اللَّهُ سَیِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ٣٨٣ الْآیَةَ.

٢١٠١۴- ٣٨۴-۶ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ وَ زَادَهُ فِی لَیْلَةٍ ظَلْمَاءَ فَوَجَدَهَا فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ ذَلِکَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ حِینَ وَجَدَهَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ٣٨۵ أَقُولُ: الْفَرَحُ هُنَا مَجَازٌ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

٢١٠١۵- ٣٨۶-٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٧۴

اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ کَمَا یَفْرَحُ أَحَدُکُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا.

٢١٠١۶- ٣٨٧-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُوسُفَ أَبِی یَعْقُوبَ بَیَّاعِ الْأَرُزِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ کَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ الْمُقِیمُ عَلَی الذَّنْبِ وَ هُوَ مُسْتَغْفِرٌ مِنْهُ کَالْمُسْتَهْزِئِ.

٢١٠١٧- ٣٨٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ النَّبِیِّ ع یَا دَاوُدُ- إِنَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً ثُمَّ رَجَعَ وَ تَابَ مِنْ ذَلِکَ الذَّنْبِ وَ اسْتَحْیَا مِنِّی عِنْدَ ذِکْرِهِ غَفَرْتُ لَهُ وَ أَنْسَیْتُهُ الْحَفَظَةَ وَ أَبْدَلْتُهُ الْحَسَنَةَ وَ لَا أُبَالِی وَ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ.

٢١٠١٨- ٣٨٩-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْمَسْعُودِیِّ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ أُمِرَتْ جَوَارِحُهُ أَنْ تَسْتُرَ عَلَیْهِ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ أَنْ تَکْتُمَ عَلَیْهِ وَ نَسِیَتِ الْحَفَظَةُ مَا کَانَتْ کَتَبَتْ٣٩٠ عَلَیْهِ.

٢١٠١٩- ٣٩١-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٧۵

أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ فُضُولًا مِنْ رِزْقِهِ یَنْحَلُهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ اللَّهُ بَاسِطٌ یَدَهُ عِنْدَ کُلِّ فَجْرٍ لِمُذْنِبِ اللَّیْلِ هَلْ یَتُوبُ فَیَغْفِرَ لَهُ وَ یَبْسُطُ یَدَهُ عِنْدَ مَغِیبِ الشَّمْسِ لِمُذْنِبِ النَّهَارِ هَلْ یَتُوبُ فَیَغْفِرَ لَهُ.

٢١٠٢٠- ٣٩٢-١٢ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ تابَ عَلَیْهِمْ٣٩٣- قَالَ هِیَ الْإِقَالَةُ.

٢١٠٢١- ٣٩۴-١٣ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ٣٩۵ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَی کَمَثَلِ مَلَکٍ مُقَرَّبٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِکَ وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی مِنْ مُؤْمِنٍ تَائِبٍ وَ مُؤْمِنَةٍ تَائِبَةٍ.

٢١٠٢٢- ٣٩۶-١۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یُوسُفَ بْنِ زُرَیْقٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُتَیْبَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ٣٩٧ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ کَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٧۶

٢١٠٢٣- ٣٩٨-١۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا خَیْرَ فِی الدُّنْیَا إِلَّا لِرَجُلَیْنِ رَجُلٍ یَزْدَادُ فِی کُلِّ یَوْمٍ إِحْسَاناً وَ رَجُلٍ یَتَدَارَکُ ذَنْبَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ أَنَّی لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ اللَّهِ لَوْ سَجَدَ حَتَّی یَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ إِلَّا بِوَلَایَتِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ.

٢١٠٢۴- ٣٩٩-١۶ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْتَرِفُوا بِنِعَمِ اللَّهِ رَبِّکُمْ وَ تُوبُوا إِلَی اللَّهِ مِنْ جَمِیعِ ذُنُوبِکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الشَّاکِرِینَ مِنْ عِبَادِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴٠٠ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴٠١.

---

٣۶٩ (۵)- الباب ٨۶ فیه ١۶ حدیثا. ٣٧٠ (۶)- الکافی ٢- ۴٣٠- ١. ٣٧١ (١)- ثواب الأعمال ٢٠۵- ١. ٣٧٢ (٢)- استظهر المصنّف أنه- القاسم بن یحیی. ٣٧٣ (٣)- الکافی ٢- ۴٣۶- ١٢. ٣٧۴ (۴)- الکافی ٢- ۴٣١- ٢. ٣٧۵ (۵)- البقرة ٢- ٢٧۵. ٣٧۶ (۶)- الکافی ٢- ۴٣٢- ۴ و أورده عن الزهد فی الحدیث ۴ من الباب ٨٩ من هذه الأبواب. ٣٧٧ (٧)- التحریم ۶۶- ٨. ٣٧٨ (٨)- الکافی ٢- ۴٣٢- ٣. ٣٧٩ (٩)- التحریم ۶۶- ٨. ٣٨٠ (١)- الکافی ٢- ۴٣٢- ۵. ٣٨١ (٢)- البقرة ٢- ٢٢٢. ٣٨٢ (٣)- غافر ۴٠- ٧. ٣٨٣ (۴)- الفرقان ٢۵- ٧٠. ٣٨۴ (۵)- الکافی ٢- ۴٣۵- ٨. ٣٨۵ (۶)- الزهد ٧٢- ١٩۴. ٣٨۶ (٧)- الکافی ٢- ۴٣۶- ١٣. ٣٨٧ (١)- الکافی ٢- ۴٣۵- ١٠. ٣٨٨ (٢)- ثواب الأعمال ١۵٨- ١. ٣٨٩ (٣)- ثواب الأعمال ٢١٣- ١. ٣٩٠ (۴)- فی نسخة- تکتب(هامش المخطوط). ٣٩١ (۵)- ثواب الأعمال- ٢١۴- ٣. ٣٩٢ (١)- معانی الأخبار ٢١۵- ١. ٣٩٣ (٢)- التوبة ٩- ١١٧. ٣٩۴ (٣)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ٢- ٢٩- ٣٣. ٣٩۵ (۴)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ٣٩۶ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ٢- ٧۴- ٣۴٧. ٣٩٧ (۶)- اضاف فی المصدر- عن علیّ بن أبی طالب. ٣٩٨ (١)- الخصال ۴١- ٢٩. ٣٩٩ (٢)- مهج الدعوات ٢٢٧. ۴٠٠ (٣)- تقدم فی الحدیث ٣ من الباب ١۶، و فی الحدیثین ١٠، ١۴ من الباب ۴٠، و فی الحدیث ٣ من الباب ٧٧، و فی الباب ٨٣ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ٨ من الباب ٣۶، و فی الحدیث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الاحتضار، و فی الحدیث ٢٠ من الباب ١٨ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۴٠١ (۴)- یأتی فی الأبواب ٨٧، ٨٩، ٩٣، و فی الحدیث ٣ من الباب ٩۵، و فی الباب ٩۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ١٠، ١١ من الباب ٨۶ من أبواب ما یکتسب به، و فی الباب ١٠ من أبواب النکاح المحرم، و فی الباب ٣٠ من أبواب حدّ السرقة.

٨٧- بَابُ وُجُوبِ إِخْلَاصِ التَّوْبَةِ وَ شُرُوطِهَا

٢١٠٢۵- ۴٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٧٧

الْأَخِیرَ ع عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ مَا هِیَ فَکَتَبَ ع أَنْ یَکُونَ الْبَاطِنُ کَالظَّاهِرِ وَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِکَ.

٢١٠٢۶- ۴٠۴-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ غَیْرِهِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ یَکُونَ بَاطِنُ الرَّجُلِ کَظَاهِرِهِ وَ أَفْضَلَ.

٢١٠٢٧- ۴٠۵-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ هُوَ أَنْ یَتُوبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَنْبٍ وَ یَنْوِیَ أَنْ لَا یَعُودَ إِلَیْهِ أَبَداً.

٢١٠٢٨- ۴٠۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ قَائِلًا قَالَ بِحَضْرَتِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ ثَکِلَتْکَ أُمُّکَ أَ تَدْرِی مَا الِاسْتِغْفَارُ الِاسْتِغْفَارُ دَرَجَةُ الْعِلِّیِّینَ وَ هُوَ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَی سِتَّةِ مَعَانٍ أَوَّلُهَا النَّدَمُ عَلَی مَا مَضَی وَ الثَّانِی الْعَزْمُ عَلَی تَرْکِ الْعَوْدِ إِلَیْهِ أَبَداً وَ الثَّالِثُ أَنْ تُؤَدِّیَ إِلَی الْمَخْلُوقِینَ حُقُوقَهُمْ حَتَّی تَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْلَسَ لَیْسَ عَلَیْکَ تَبِعَةٌ وَ الرَّابِعُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَی کُلِّ فَرِیضَةٍ عَلَیْکَ ضَیَّعْتَهَا فَتُؤَدِّیَ حَقَّهَا وَ الْخَامِسُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَی اللَّحْمِ الَّذِی نَبَتَ عَلَی السُّحْتِ فَتُذِیبَهُ بِالْأَحْزَانِ حَتَّی یَلْصَقَ الْجِلْدُ بِالْعَظْمِ وَ یَنْشَأَ بَیْنَهُمَا لَحْمٌ جَدِیدٌ وَ السَّادِسُ أَنْ تُذِیقَ الْجِسْمَ أَلَمَ الطَّاعَةِ کَمَا أَذَقْتَهُ حَلَاوَةَ الْمَعْصِیَةِ فَعِنْدَ ذَلِکَ تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الدَّیْلَمِیُّ فِی الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا۴٠٧.

وسایل الشیعه، ج١۶، ص: ٧٨

٢١٠٢٩- ۴٠٨-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ کُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع الْعَبْدُ یُصِیبُ الذَّنْبَ فَیَسْتَغْفِرُ اللَّهَ۴٠٩ فَقَالَ یَا ابْنَ زِیَادٍ التَّوْبَةَ قُلْتُ لَیْسَ قَالَ لَا قُلْتُ کَیْفَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَصَابَ ذَنْباً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِالتَّحْرِیکِ قُلْتُ وَ مَا التَّحْرِیکُ

قَالَ الشَّفَتَانِ وَ اللِّسَانُ يُرِيدُ أَنْ يَتْبَعَ ذَلِكَ بِالْحَقِيقَةِ قُلْتُ وَ مَا الْحَقِيقَةُ قَالَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَ إِضْمَارُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ قُلْتُ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ قَالَ لَا لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى الْأَصْلِ بَعْدُ قُلْتُ فَأَصْلُ الِاسْتِغْفَارِ مَا هُوَ قَالَ الرُّجُوعُ إِلَى التَّوْبَةِ عَنِ الذَّنْبِ الَّذِي اسْتَغْفَرْتَ مِنْهُ وَ هِيَ أَوَّلُ دَرَجَةِ الْعَابِدِينَ وَ تَرْكُ الذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارُ اسْمٌ وَاقِعٌ لِسِتَّةِ مَعَانٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ ۴۱۰.

____

۴۰۲ (۵)- الباب ۸۷ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۳ (۶)- معانى الأخبار ۱۷۴- ۱. ۴۰۴ (۱)- معانى الأخبار ۱۷۴- ۳. ۴۰۵ (۲)- معانى الأخبار ۱۷۴- ۳ ذيل حديث ۳. ۴۰۶ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۲- ۴۱۷. ۴۰۷ (۴)- إرشاد القلوب ۴۷. ۴۰۸ (۱)- تحف العقول ۱۹۶، ۱۹۷. ۴۰۹ (۲)- فى المصدر زيادة- منه فما حدّ الاستغفار. ۴۱۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۳۱ من الباب ۴، و فى الباب ۸۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ لِلتَّوْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ الصَّلَاةِ لَهَا

۲۱۰۳۰- ۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً ۴۱۳- وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۹

قَالَ هُوَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ.

۲۱۰۳۱- ۴۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَهَمَّنِي ذَنْبٌ أُمْهِلْتُ بَعْدَهُ حَتَّى أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

۲۱۰۳۲- ۴۱۵-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَامَ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ۴۱۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلتَّوْبَةِ فِي الطَّهَارَةِ ۴۱۷.

____

۴۱۱ (۴)- الباب ۸۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۲ (۵)- معانى الأخبار ۱۷۴- ۲. ۴۱۳ (۶)- التحريم ۶۶- ۸. ۴۱۴ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۵- ۲۹۹. ۴۱۵ (۲)- إرشاد القلوب ۴۶. ۴۱۶ (۳)- النساء ۴- ۱۱۰. ۴۱۷ (۴)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونة.

۸۹- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ التَّوْبَةِ وَ صِحَّتِهَا مَعَ الْإِتْيَانِ بِشَرَائِطِهَا وَ إِنْ تَكَرَّرَ نَقْضُهَا

۲۱۰۳۳- ۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ فَلْيَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ عَادَ فِي التَّوْبَةِ قَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ- أَ تَرَى الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَنْدَمُ عَلَى ذَنْبِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۰

مِنْهُ وَ يَتُوبُ ثُمَّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ فَقَالَ كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ عَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ يَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ فَإِيَّاكَ أَنْ تُقَنِّطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

۲۱۰۳۴- ۴۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ وَ مَنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ.

۲۱۰۳۵- ۴۲۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ يَهْجُرُهُ زَمَاناً ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اللَّمَمَ ۴۲۲- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۴۲۳- قَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ يُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

۲۱۰۳۶- ۴۲۴-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً ۴۲۵- قَالَ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَيُّنَا لَمْ يَتُبْ وَ يَعُدْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۱

۲۱۰۳۷- ۴۲۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ وَ كَذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِهِ ع وَ صَالِحُ أَصْحَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۴۲۷- قَالَ وَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُذْنِبُ فَمَا أَقُولُ: إِذَا تُبْتُ قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ- فَقَالَ إِنِّي أَتُوبُ ثُمَّ أَعُودُ فَقَالَ كُلَّمَا أَذْنَبْتَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَقَالَ إِذَنْ تَكْثُرُ ذُنُوبِي فَقَالَ عَفْوُ اللَّهِ أَكْثَرُ فَلَا تَزَالُ تَتُوبُ حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَدْحُورَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۲۹.

____

۴۱۸ (۵)- الباب ۸۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۱۹ (۶)- الكافى ۲- ۴۳۴- ۶. ۴۲۰ (۱)- الكافى ۲- ۴۳۵- ۹. ۴۲۱ (۲)- الكافى ۲- ۴۴۲- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۴۲۲ (۳)- النجم ۵۳- ۳۲. ۴۲۳ (۴)- النجم ۵۳- ۳۲. ۴۲۴ (۵)- الزهد- ۷۲- ۱۹۱، و أورده عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۴۲۵ (۶)- التحريم ۶۶- ۸ ۴۲۶ (۱)- إرشاد القلوب ۴۵. ۴۲۷ (۲)- هود ۱۱- ۹۰. ۴۲۸ (۳)- تقدم فى الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۴۲۹ (۴)- يأتى فى الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَكُّرِ الذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَهُ

۲۱۰۳۸- ۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

۲۱۰۳۹- ۴۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۲

قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُذَكَّرُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيُغْفَرُ لَهُ وَ إِنَّمَا يُذَكِّرُهُ لِيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۴۳۳.

۲۱۰۴۰- ۴۳۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَةٍ وَ يُذَكِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ الْحَدِيثَ.

۲۱۰۴۱- ۴۳۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِدْرَاجِ فَقَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُمْلَى لَهُ وَ يُجَدَّدُ لَهُ عِنْدَهَا النِّعَمُ فَيُلْهِيهِ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ فَهُوَ مُسْتَدْرَجٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ۴۳۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۳۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۳

____

۴۳۰ (۵)- الباب ۹۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۳۱ (۶)- الكافى ۲- ۴۳۷- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۳۲ (۷)- الكافى ۲- ۴۳۸- ۶، و أورد مثله عن أمالى الطوسىّ فى الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الذكر. ۴۳۳ (۱)- الزهد ۷۴- ۱۹۷. ۴۳۴ (۲)- الكافى ۲- ۴۵۲- ۱، و أورده عن العلل فى الحديث ۱۰ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۳۵ (۳)- الكافى ۲- ۴۵۲- ۲. ۴۳۶ (۴)- الكافى ۲- ۴۵۲- ۳. ۴۳۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۴، و فى الباب ۸۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۳ من أبواب الذكر. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ انْتِهَازِ فُرَصِ الْخَيْرِ وَ الْمُبَادَرَةِ بِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ

۲۱۰۴۲- ۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ بَادِرْ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعٍ شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَ صِحَّتَكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَ غِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَ حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِي ۴۴۰ مِثْلَهُ ۴۴۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ ۴۴۲.

۲۱۰۴۳- ۴۴۳-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا ۴۴۴- قَالَ لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ وَ قُوَّتَكَ وَ فَرَاغَكَ وَ شَبَابَكَ وَ نَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۴

۲۱۰۴۴- ۴۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قُرِنَتِ الْهَيْبَةُ بِالْخَيْبَةِ وَ الْحَيَاءُ بِالْحِرْمَانِ وَ الْفُرْصَةُ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ فَانْتَهِزُوا فُرَصَ الْخَيْرِ.

۲۱۰۴۵- ۴۴۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع إِضَاعَةُ الْفُرْصَةِ غُصَّةٌ.

۲۱۰۴۶- ۴۴۷-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مِنَ الْخُرْقِ الْمُعَاجَلَةُ قَبْلَ الْإِمْكَانِ وَ الْأَنَاةُ بَعْدَ الْفُرْصَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۴۸.

____

۴۳۸ (۱)- الباب ۹۱ فيه ۵ حديثا. ۴۳۹ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲. ۴۴۰ (۳)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۴۴۱ (۴)- الخصال- ۲۳۹- ۸۶. ۴۴۲ (۵)- الخصال ۲۳۸- ۸۵. ۴۴۳ (۶)- أمالى الصدوق ۱۸۹- ۱۰، و معانى الأخبار ۳۲۵- ۱. ۴۴۴ (۷)- القصص ۲۸- ۷۷. ۴۴۵ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۵- ۲۰. ۴۴۶ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۸- ۱۱۸. ۴۴۷ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۹- ۳۶۳. ۴۴۸ (۴)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب، و فى البابين ۲، ۹ من أبواب فعل المعروف.

۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الذَّنْبِ

۲۱۰۴۷- ۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۵

وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً قُلْتُ أَ كَانَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقُولُ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ وَ لَا يَعُودُ وَ نَحْنُ نَتُوبُ وَ نَعُودُ قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

۲۱۰۴۸- ۴۵۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

۲۱۰۴۹- ۴۵۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ وَ لَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ يُذْنِبُ فِي يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ.

۲۱۰۵۰- ۴۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.

۲۱۰۵۱- ۴۵۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ يَخُصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيَأْجُرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ ۴۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۶

۲۱۰۵۲- ۴۵۶-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.

۲۱۰۵۳- ۴۵۷-۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الْمُحْسِنُ التَّوَّابُ.

۲۱۰۵۴- ۴۵۸-۸ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَةَ آلَافِ مَرَّةٍ ثُمَّ قَالَ لِي خَمْسَةُ آلَافٍ كَثِيرٌ ۴۵۹.

____

۴۴۹ (۵)- الباب ۹۲ فيه ۸ أحاديث. ۴۵۰ (۶)- الكافى ۲- ۴۳۸- ۴. ۴۵۱ (۱)- الكافى ۲- ۴۳۹- ۸ و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۵۲ (۲)- الكافى ۲- ۴۳۹- ۱۰. ۴۵۳ (۳)- الكافى ۲- ۴۵۰- ۱. ۴۵۴ (۴)- الكافى ۲- ۴۵۰- ۲. ۴۵۵ (۵)- معانى الأخبار ۳۸۳- ۱۵. ۴۵۶ (۱)- قرب الإسناد ۷۹. ۴۵۷ (۲)- الزهد ۷۰- ۱۸۶. ۴۵۸ (۳)- الزهد ۷۴- ۱۹۹. ۴۵۹ (۴)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الأبواب ۲۳- ۲۶ من أبواب الذكر، و فى البابين ۸۵، ۸۶ من هذه الأبواب.

۹۳- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ فِي آخِرِ الْعُمُرِ وَ لَوْ عِنْدَ بُلُوغِ النَّفْسِ الْحُلْقُومَ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ وَ كَذَا الْإِسْلَامُ

۲۱۰۵۵- ۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ ۴۶۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِآدَمَ ع جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۷

غَفَرْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ أَوْ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ يَا رَبِّ حَسْبِي.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۶۳.

۲۱۰۵۶- ۴۶۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ تَوْبَةٌ وَ كَانَتْ لِلْجَاهِلِ تَوْبَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ)۴۶۵ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۰۵۷- ۴۶۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الْجُمْعَةَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ.

۲۱۰۵۸- ۴۶۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا شَيْخاً كَانَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ- عَرَضَ عَلَيْهِ ابْنُ أَخِيهِ الْوَلَايَةَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَقَرَّ بِهَا وَ شَهَقَ وَ مَاتَ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَرَضَ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۸

قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ هَذَا غَيْرَ سَاعَتِهِ تِلْكَ قَالَ فَتُرِيدُونَ مِنْهُ مَا ذَا قَدْ وَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۲۱۰۵۹- ۴۶۸-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَعْطَى اللَّهُ إِبْلِيسَ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْقُوَّةِ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ إِبْلِيسَ عَلَى وُلْدِي وَ أَجْرَيْتَهُ مِنْهُمْ مَجْرَى الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ وَ أَعْطَيْتَهُ مَا أَعْطَيْتَهُ فَمَا لِي وَ لِوُلْدِي قَالَ لَكَ وَ لِوُلْدِكَ السَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ وَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ النَّفْسُ الْحُلْقُومَ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ أَغْفِرُ وَ لَا أُبَالِي قَالَ حَسْبِي.

۲۱۰۶۰- ۴۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ سَنَةً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ شَهْراً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ سَاعَةً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ ۴۷۰ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَابَ فِي سَنَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَابَ فِي شَهْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۹

ثُمَّ قَالَ مَنْ تَابَ فِي يَوْمٍ۴۷۱.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ۴۷۲.

۲۱۰۶۱- ۴۷۳-۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ۴۷۴- قَالَ ع ذَاكَ إِذَا عَايَنَ أَمْرَ الْآخِرَةِ.

۲۱۰۶۲- ۴۷۵-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ- وَ هُوَ فِي السِّيَاقِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَأَقَرَّ بِهِمَا وَ مَاتَ فَأَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يُغَسِّلُوهُ وَ يُكَفِّنُوهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى بِيَ الْيَوْمَ نَسَمَةً مِنَ النَّارِ.

۲۱۰۶۳- ۴۷۶-۹ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِ۴۷۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۹۰

الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع- لِأَيِّ عِلَّةٍ أَغْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِرْعَوْنَ- وَ قَدْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ بِتَوْحِيدِهِ قَالَ لِأَنَّهُ آمَنَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ وَ الْإِيمَانُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي السَّلَفِ وَ الْخَلَفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا۴۷۸- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً۴۷۹ الْحَدِيثَ.

۲۱۰۶۴- ۴۸۰-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى ع اذْهَبا إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى۴۸۱- فَقَالَ ع أَمَّا قَوْلُهُ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً۴۸۲- إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ فِرْعَوْنَ- لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ أَ لَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ حَتَّى إِذا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرائِيلَ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ۴۸۳- فَلَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ إِيمَانَهُ وَ قَالَ آلْآنَ وَ قَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَ كُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ۴۸۴.

۲۱۰۶۵- ۴۸۵-۱۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴۸۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۹۱

قَالَ: إِنِّي نَازَلْتُ رَبِّي فِي أُمَّتِي فَقَالَ لِي إِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ شَهْرٌ كَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ جُمْعَةٌ كَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ يَوْمٌ كَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ سَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ۴۸۷.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّلْقِينِ۴۸۸ وَ غَيْرِهِ۴۸۹.

---

۴۶۰ (۵)- الباب ۹۳ فيه ۱۱ حديثا. ۴۶۱ (۶)- الكافی ۲- ۴۴۰- ۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۶۲ (۷)- فی المصدر- ابن بكير. ۴۶۳ (۱)- الزهد ۷۵- ۲۰۱. ۴۶۴ (۲)- الكافی ۲- ۴۴۰- ۳. ۴۶۵ (۳)- الزهد ۷۱- ۱۸۹. ۴۶۶ (۴)- الكافی ۲- ۴۴۰- ۲. ۴۶۷ (۵)- الكافی ۲- ۴۴۰- ۴. ۴۶۸ (۱)- تفسير القمّیّ ۱- ۴۲، و أورد ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض، و قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب الركوع. ۴۶۹ (۲)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۳۵۱، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳۹، و قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار، و قطعة أخرى فی الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف. ۴۷۰ (۳)- فی المصدر زيادة- قبل موته. ۴۷۱ (۱)- ثواب الأعمال ۲۱۴- ۲. ۴۷۲ (۲)- الزهد ۷۱- ۱۸۸. ۴۷۳ (۳)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۳۵۲. ۴۷۴ (۴)- النساء ۴- ۱۸. ۴۷۵ (۵)- أمالی الصدوق ۳۲۴- ۱۰. ۴۷۶ (۶)- علل الشرائع ۵۹- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۷- ۷. ۴۷۷ (۷)- فی العيون جذان بن سليمان النيسابوریّ. ۴۷۸ (۱)- غافر ۴۰- ۸۴- ۸۵. ۴۷۹ (۲)- الأنعام ۶- ۱۵۸. ۴۸۰ (۳)- علل الشرائع ۶۷- ۱. ۴۸۱ (۴)- طه ۲۰- ۴۳- ۴۴. ۴۸۲ (۵)- طه ۲۰- ۴۳- ۴۴. ۴۸۳ (۶)- يونس ۱۰- ۹۰- ۹۱. ۴۸۴ (۷)- يونس ۱۰- ۹۰- ۹۱. ۴۸۵ (۸)- عقاب الأعمال ۳۴۷. ۴۸۶ (۹)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۸۷ (۱)- قد وردت الأحاديث المختلفة فی قبول التوبة بعد ظهور صاحب الزمان(عليه السلام) و عدمه و لم أجمعها فی باب مفرد، و لا أوردتها فی هذا الباب بعنوان المنافاة، لأن ذلك بمنزلة العبث، فانه فی ذلك الوقت يسال عن ذلك المهدیّ(عليه السلام) و قد حققت المقام فی رسالة الرجعة(منه. قده). ۴۸۸ (۲)- تقدم فی الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار. ۴۸۹ (۳)- تقدم فی الحديث ۸ من الباب ۶۹، و فی البابين ۸۶ ۹۰ من هذه الأبواب.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ

۲۱۰۶۶- ۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۹۲

۲۱۰۶۷- ۴۹۲-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَبِي ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا رَأَى أَهْلَ قَرْيَةٍ قَدْ أَسْرَفُوا فِي الْمَعَاصِي وَ فِيهَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِي لَوْ لَا مَنْ فِيكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِي وَ مَسَاجِدِي وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّي لَأَنْزَلْتُ بِكُمْ عَذَابِي ثُمَّ لَا أُبَالِي.

۲۱۰۶۸- ۴۹۳-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۴.

---

۴۹۰ (۴)- الباب ۹۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۹۱ (۵)- علل الشرائع ۵۲۱- ۱، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب أحكام المساجد، و عن الفقيه و ثواب الأعمال و المحاسن فی الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الذكر. ۴۹۲ (۱)- علل الشرائع ۵۲۲- ۳، و أورد نحوه فی الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب أحكام المساجد، و فی الحديث ۱۵ من الباب ۱۷ من أبواب الأمر بالمعروف. ۴۹۳ (۲)- أمالی الصدوق ۱۶۶- ۸، و أورده عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب، و عن صفات الشيعة فی الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۹۴ (۳)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب القنوت، و فی الباب ۲۵ من أبواب الدعاء، و فی الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب آداب الصائم.

۹۵- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَلَافَى فِي يَوْمِهِ مَا فَرَّطَ فِي أَمْسِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ إِلَى غَدِهِ

۲۱۰۶۹- ۴۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۹۳

قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَنْتَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ مَضَى أَمْسِ بِمَا فِيهِ فَلَا يَرْجِعُ أَبَداً فَإِنْ كُنْتَ عَمِلْتَ فِيهِ خَيْراً لَمْ تَحْزَنْ لِذَهَابِهِ وَ فَرِحْتَ بِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ مِنْهُ وَ إِنْ كُنْتَ فَرَّطْتَ فِيهِ فَحَسْرَتُكَ شَدِيدَةٌ لِذَهَابِهِ وَ تَفْرِيطِكَ فِيهِ وَ أَنْتَ مِنْ غَدٍ فِي غِرَّةٍ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ لَا تَبْلُغُهُ وَ إِنْ بَلَغْتَهُ لَعَلَّ حَظَّكَ فِيهِ التَّفْرِيطُ مِثْلُ حَظِّكَ فِي الْأَمْسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ وَ قَدْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ عَقَلْتَ وَ فَكَّرْتَ فِيمَا فَرَّطْتَ فِي الْأَمْسِ الْمَاضِي مِمَّا فَاتَكَ فِيهِ مِنْ حَسَنَاتٍ أَنْ لَا تَكُونَ اكْتَسَبْتَهَا وَ مِنْ سَيِّئَاتٍ أَنْ لَا تَكُونَ أَقْصَرْتَ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ لَيْسَ يَأْمُلُ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَهُ الَّذِي أَصْبَحَ فِيهِ وَ لَيْلَتَهُ فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ وَ اللَّهُ الْمُعِينُ عَلَى ذَلِكَ.

۲۱۰۷۰- ۴۹۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ فِي يَوْمِكَ هَذَا خَيْراً أَشْهَدْ لَكَ بِهِ عِنْدَ رَبِّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَإِنِّي لَمْ آتِكَ فِيمَا مَضَى وَ لَا آتِيكَ فِيمَا بَقِيَ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

۲۱۰۷۱- ۴۹۸-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُعْرَفَ فَافْعَلْ۴۹۹ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَذْمُوماً عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ مَحْمُوداً عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ رَجُلٍ يَزْدَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَيْراً وَ رَجُلٍ يَتَدَارَكُ مَنِيَّتَهُ۵۰۰ بِالتَّوْبَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۹۴

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۰۱.

۲۱۰۷۲- ۵۰۲-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۵۰۳ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي جَامِعِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَغْبُونُ مَنْ غُبِنَ عُمُرَهُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ.

۲۱۰۷۳- ۵۰۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ وَ مَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمَيْهِ خَيْرَهُمَا فَهُوَ مَغْبُوطٌ وَ مَنْ كَانَ آخِرُ يَوْمَيْهِ شَرَّهُمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ مَنْ لَمْ يَرَ الزِّيَادَةَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ إِلَى النُّقْصَانِ وَ مَنْ كَانَ إِلَى النُّقْصَانِ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْحَيَاةِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۵۰۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۹۵

---

۴۹۵ (۴)- الباب ۹۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۹۶ (۵)- الكافی ۲- ۴۵۳- ۱. ۴۹۷ (۱)- الكافی ۲- ۴۵۵- ۱۲. ۴۹۸ (۲)- الكافی ۲- ۴۵۶- ۱۵، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۴۹۹ (۳)- فی المصدر زيادة- و ما عليك ألا يثنی عليك الناس. ۵۰۰ (۴)- فی نسخة- سيئته(هامش المخطوط). ۵۰۱ (۱)- أمالی الصدوق ۵۳۰- ۲. ۵۰۲ (۲)- معانی الأخبار ۳۴۲- ۲. ۵۰۳ (۳)- فی المصدر- محمّد بن يحيی العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيی بن عمران الأشعری. ۵۰۴ (۴)- معانی الأخبار ۳۴۲- ۳. ۵۰۵ (۵)- أمالی الصدوق ۵۳۱- ۴. ۵۰۶ (۶)- لم نجده فی الكافی المطبوع. ۵۰۷ (۷)- تقدم فی الحديثين ۱۱، ۱۵ من الباب ۸۶ و فی الباب ۹۱ من هذه الأبواب. ۵۰۸ (۸)- يأتی فی الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۹۶- بَابُ وُجُوبِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَ مُلَاحَظَتِهَا وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ تَدَارُكِ السَّيِّئَاتِ

۲۱۰۷۴- ۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحَاسِبْ نَفْسَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ عَمِلَ حَسَناً اسْتَزَادَ اللَّهَ وَ إِنْ عَمِلَ سَيِّئاً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۵۱۱.

۲۱۰۷۵- ۵۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا عَلَيْهَا فَإِنَّ لِلْقِيَامَةِ خَمْسِينَ مَوْقِفاً كُلُّ مَوْقِفٍ مِقْدَارُهُ أَلْفُ سَنَةٍ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ۵۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۹۶

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ۵۱۴.

۲۱۰۷۶- ۵۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ

بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ ابْنَ آدَمَ إِنَّکَ لَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا كَانَ لَکَ وَاعِظٌ مِنْ نَفْسِکَ وَ مَا كَانَتِ الْمُحَاسَبَةُ مِنْ هَمِّکَ۵۱۶ وَ مَا كَانَ الْخَوْفُ لَکَ شِعَاراً وَ الْحُزْنُ لَکَ دِثَاراً ابْنَ آدَمَ إِنَّکَ مَيِّتٌ وَ مَبْعُوثٌ وَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَأَعِدَّ جَوَاباً.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۵۱۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۱۸.

۲۱۰۷۷- ۵۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ۵۲۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ۵۲۱ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۹۷

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ۵۲۲ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ۵۲۳ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا كَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ- قَالَ كَانَتْ أَمْثَالًا كُلُّهَا أَيُّهَا الْمَلِکُ الْمُبْتَلَى الْمَغْرُورُ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْکَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَ لَكِنْ بَعَثْتُکَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ وَ عَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوباً أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ وَ سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ سَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا صُنْعَ اللَّهِ إِلَيْهِ وَ سَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِحَظِّ نَفْسِهِ مِنَ الْحَلَالِ فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ لِتِلْکَ السَّاعَاتِ وَ اسْتِجْمَامٌ لِلْقُلُوبِ وَ تَفْرِيغٌ لَهَا الْحَدِيثَ.

۲۱۰۷۸- ۵۲۴-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ مَوْلَاهُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَذِكْرُ اللَّهِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ خَيْرٌ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْنِي مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ بِالْغُدُوِّ وَ تَذَكَّرَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي لَيْلِهِ مِنْ سُوءِ عَمَلِهِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ تَابَ إِلَيْهِ انْتَشَرَ۵۲۵ وَ قَدْ حُطَّتْ سَيِّئَاتُهُ وَ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ بِالْآصَالِ وَ هِيَ الْعَشِيَّاتُ وَ رَاجَعَ نَفْسَهُ فِيمَا كَانَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِکَ مِنْ سَرَفِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ إِضَاعَتِهِ لِأَمْرِ رَبِّهِ فَذَكَرَ اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَ أَنَابَ رَاحَ إِلَى أَهْلِهِ وَ قَدْ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ.

۲۱۰۷۹- ۵۲۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ رَبِحَ وَ مَنْ غَفَلَ عَنْهَا خَسِرَ وَ مَنْ خَافَ أَمِنَ وَ مَنِ اعْتَبَرَ أَبْصَرَ وَ مَنْ أَبْصَرَ فَهِمَ وَ مَنْ فَهِمَ عَلِمَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۹۸

۲۱۰۸۰- ۵۲۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۵۲۸ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ حَاسِبْ نَفْسَکَ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبَ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ لِحِسَابِکَ غَداً وَ زِنْ نَفْسَکَ قَبْلَ أَنْ تُوزَنَ وَ تَجَهَّزْ لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ تُعْرَضُ لَا تَخْفَى عَلَى اللَّهِ خَافِيَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الشَّرِيکِ شَرِيكَهُ فَيَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَ مِنْ أَيْنَ مَشْرَبُهُ وَ مِنْ أَيْنَ مَلْبَسُهُ أَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ الْمَالَ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ مِنْ أَيْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ۵۲۹.

۲۱۰۸۱- ۵۳۰-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَكْيَسُ الْكَيِّسِينَ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ وَ عَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ ثُمَّ أَمْسَى رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ وَ قَالَ يَا نَفْسِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَضَى عَلَيْکِ لَا يَعُودُ إِلَيْکِ أَبَداً وَ اللَّهُ يَسْأَلُکِ عَنْهُ بِمَا أَفْنَيْتِهِ فَمَا الَّذِي عَمِلْتِ فِيهِ أَ ذَكَرْتِ اللَّهَ أَمْ حَمِدْتِهِ أَ قَضَيْتِ حَوَائِجَ مُؤْمِنٍ فِيهِ أَ نَفَّسْتِ عَنْهُ كَرْبَهُ أَ حَفِظْتِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فِي أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ أَ حَفِظْتِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي مُخَلَّفِيهِ أَ كَفَفْتِ عَنْ غِيبَةِ أَخٍ مُؤْمِنٍ أَعَنْتِ مُسْلِماً مَا الَّذِي صَنَعْتِ فِيهِ فَيَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْهُ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ جَرَى مِنْهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَ كَبَّرَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَ إِنْ ذَكَرَ مَعْصِيَةً أَوْ تَقْصِيراً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ عَزَمَ عَلَى تَرْکِ مُعَاوَدَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۹۹

۲۱۰۸۲- ۵۳۱-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ قَالَ رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الْمَشْهُورِ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَ زِنُوهَا قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا وَ تَجَهَّزُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ.

۲۱۰۸۳- ۵۳۲-۱۰ قَالَ وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الْحُسَيْنِيُّ فِي أَمَالِيهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الشَّرِيکِ شَرِيكَهُ وَ السَّيِّدِ عَبْدَهُ الْحَدِيثَ.

۲۱۰۸۴- ۵۳۳-۱۱ قَالَ وَ رَوَيْتُ بِإِسْنَادِي إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِکَ الْيَوْمُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَ أَنَا عَلَيْکَ شَهِيدٌ فَافْعَلْ فِيَّ خَيْراً وَ اعْمَلْ فِيَّ خَيْراً أَشْهَدْ۵۳۴ لَکَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّکَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَهَا أَبَداً.

۲۱۰۸۵- ۵۳۵-۱۲ قَالَ وَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ مِنْ أُصُولِ الشِّيعَةِ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: اللَّيْلُ إِذَا أَقْبَلَ نَادَى مُنَادٍ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ الْخَلَائِقُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ يَا ابْنَ آدَمَ إِنِّي خَلْقٌ جَدِيدٌ إِنِّي عَلَى مَا فِيَّ شَهِيدٌ فَخُذْ مِنِّي فَإِنِّي لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَرْجِعْ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَمْ تَزْدَدْ فِيَّ مِنْ حَسَنَةٍ وَ لَمْ تَسْتَعْتِبْ فِيَّ مِنْ سَيِّئَةٍ وَ كَذَلِکَ يَقُولُ النَّهَارُ إِذَا أَدْبَرَ اللَّيْلُ.

۲۱۰۸۶- ۵۳۶-۱۳ قَالَ وَ رَوَيْتُ بِإِسْنَادِي مِنْ أَمَالِي الشَّيْخِ الْمُفِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۰

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَلَکَ الْحَافِظَ عَلَى الْعَبْدِ يَكْتُبُ فِي صَحِيفَةِ أَعْمَالِهِ فَأَمْلُوا فِي أَوَّلِهَا خَيْراً وَ فِي آخِرِهَا خَيْراً يُغْفَرْ لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِکَ۵۳۷.

---

۵۰۹ (۱)- الباب ۹۶ فيه ۱۳ حديثا. ۵۱۰ (۲)- الكافى ۲- ۴۵۳- ۲. ۵۱۱ (۳)- الزهد ۷۶- ۲۰۳. ۵۱۲ (۴)- الكافى ۸- ۱۴۳- ۱۰۸ و الكافى ۲- ۱۴۸- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب الدعاء، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۶ من أبواب الصدقة. ۵۱۳ (۵)- السجدة ۳۲- ۵. ۵۱۴ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۴. ۵۱۵ (۲)- مستطرفات السرائر ۸۳- ۲۱. ۵۱۶ (۳)- فى نسخة- همتک(هامش المخطوط). ۵۱۷ (۴)- فى الأمالى أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الوليد. ۵۱۸ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۱۴. ۵۱۹ (۶)- معانى الأخبار ۳۳۴، و الخصال ۵۲۵. ۵۲۰ (۷)- فى الخصال عمر بن حفص. ۵۲۱ (۸)- فى المصدرين- عبيد اللّه بن محمّد بن أسد. ۵۲۲ (۱)- فى المصدرين- يحيى بن سعيد. ۵۲۳ (۲)- فى المصدرين زيادة- عبيد بن عمير الليثى. ۵۲۴ (۳)- معانى الأخبار ۴۱۱- ۱۰۰. ۵۲۵ (۴)- فى المصدر- فإذا انتشر فى ابتغاء ما قسم اللّه له، انتشر. ۵۲۶ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۹- ۲۰۸. ۵۲۷ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۴۷. ۵۲۸ (۲)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۹. ۵۲۹ (۳)- من بعد قوله الى أن قال إلى آخر الحديث غير موجود فى امالى الطوسىّ المطبوع. ۵۳۰ (۴)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۸. ۵۳۱ (۱)- محاسبة النفس ۱۳. ۵۳۲ (۲)- محاسبة النفس ۱۴. ۵۳۳ (۳)- محاسبة النفس ۱۴. ۵۳۴ (۴)- فى المصدر- أسهل. ۵۳۵ (۵)- محاسبة النفس ۱۴. ۵۳۶ (۶)- محاسبة النفس ۱۴. ۵۳۷ (۱)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۹۵ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹۸ من هذه الأبواب.

۹۷- بَابُ وُجُوبِ زِيَادَةِ التَّحَفُّظِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْعُمُرِ خُصُوصاً أَبْنَاءَ الْأَرْبَعِينَ فَصَاعِداً

۲۱۰۸۷- ۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَفِي فُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَلَكَيْهِ قَدْ عَمَّرْتُ عَبْدِي هَذَا عُمُراً فَغَلِّظَا وَ شَدِّدَا وَ تَحَفَّظَا وَ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَلِيلَ عَمَلِهِ وَ كَثِيرَهُ وَ صَغِيرَهُ وَ كَبِيرَهُ.۵۴۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۱۰۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۵۴۱ مِثْلَهُ۵۴۲ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۵۴۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۵۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۱

۲۱۰۸۸- ۵۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَتْ عَلَى الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ سَنَةً قِيلَ لَهُ خُذْ حِذْرَکَ فَإِنَّکَ غَيْرُ مَعْذُورٍ وَ لَيْسَ ابْنُ الْأَرْبَعِينَ أَحَقَّ بِالْحِذْرِ مِنِ ابْنِ الْعِشْرِينَ فَإِنَّ الَّذِي يَطْلُبُهُمَا وَاحِدٌ وَ لَيْسَ بِرَاقِدٍ فَاعْمَلْ لِمَا أَمَامَکَ مِنَ الْهَوْلِ وَ دَعْ عَنْکَ فُضُولَ الْقَوْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ۵۴۶.

۲۱۰۸۹- ۵۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ لِنَفْسِکَ خُذْ مِنْهَا فِي الصِّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ وَ فِي الْقُوَّةِ قَبْلَ الضَّعْفِ وَ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ.

۲۱۰۹۰- ۵۴۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْعُمُرُ الَّذِي أَعْذَرَ اللَّهُ فِيهِ إِلَى ابْنِ آدَمَ سِتُّونَ سَنَةً.

۲۱۰۹۱- ۵۴۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ وَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ ما يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ-۵۵۰ فَقَالَ تَوْبِيخٌ لِابْنِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَ فِي الْمَجَالِسِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۵۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۲

۲۱۰۹۲- ۵۵۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ أَبَداً مَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ وَ لَمْ يَرْعَ فِي الشَّيْبِ وَ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْعَيْبِ.

۲۱۰۹۳- ۵۵۳-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ مُنْتَهَاهُ فَإِذَا طَعَنَ فِي وَاحِدٍ وَ أَرْبَعِينَ فَهُوَ فِي النُّقْصَانِ وَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْخَمْسِينَ أَنْ يَكُونَ كَمَنْ كَانَ فِي النَّزْعِ۵۵۴.

---

۵۳۸ (۲)- الباب ۹۷ فيه ۷ أحاديث. ۵۳۹ (۳)- الكافى ۸- ۱۰۸- ۸۴. ۵۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۴۱ (۴)- فى الأمالى سيف التمار. ۵۴۲ (۵)- أمالى الصدوق ۴۰- ۱. ۵۴۳ (۶)- فى المصدر زيادة محمّد بن السندى. ۵۴۴ (۷)- الخصال ۵۴۵- ۲۴. ۵۴۵ (۱)- الكافى ۲- ۴۵۵- ۱۰. ۵۴۶ (۲)- الخصال ۵۴۵- ۲۴ ذيل حديث ۲۴. ۵۴۷ (۳)- الكافى ۲- ۴۵۵- ۱۱. ۵۴۸ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۱- ۳۲۶. ۵۴۹ (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۶- ۵۶۱. ۵۵۰ (۶)- فاطر ۳۵- ۳۷. ۵۵۱ (۷)- أمالى الصدوق ۴۰- ۱. ۵۵۲ (۱)- أمالى الصدوق ۳۳۶- ۸. ۵۵۳ (۲)- الخصال ۵۴۵- ۲۳. ۵۵۴ (۳)- فى نسخة- الترح و هو ضد الفرح(هامش المخطوط).

۹۸- بَابُ وُجُوبِ عَمَلِ الْحَسَنَةِ بَعْدَ السَّيِّئَةِ

۲۱۰۹۴- ۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۳

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ وَ مَنْ خَلَا بِعَمَلٍ فَلْيَنْظُرْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ حَسَناً جَمِيلًا فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ سَيِّئاً قَبِيحاً فَلْيَجْتَنِبْهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ وَ الزِّيَادَةِ وَ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فِي السِّرِّ فَلْيَعْمَلْ حَسَنَةً فِي السِّرِّ وَ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فِي الْعَلَانِيَةِ فَلْيَعْمَلْ حَسَنَةً فِي الْعَلَانِيَةِ.

۲۱۰۹۵- ۵۵۸-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ وَيْلٌ لِمَنْ غَلَبَتْ آحَادُهُ أَعْشَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ هَذَا قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلَّا مِثْلَها۵۵۹- فَالْحَسَنَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً وَ السَّيِّئَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّنْ يَرْتَكِبُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ لَا يَكُونُ لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ فَتَغْلِبَ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ.

۲۱۰۹۶- ۵۶۰-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ع- مَا أَكْرَمْتُ خَلِيقَةً بِمِثْلِ دِينِي وَ لَا أَنْعَمْتُ عَلَيْهَا بِمِثْلِ رَحْمَتِي اغْسِلْ بِالْمَاءِ مِنْکَ مَا ظَهَرَ وَ دَاوِ بِالْحَسَنَاتِ مَا بَطَنَ فَإِنَّکَ إِلَيَّ رَاجِعٌ شَمِّرْ فَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَ أَسْمِعْنِي مِنْکَ صَوْتاً حَزِيناً.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۴

۲۱۰۹۷- ۵۶۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ السَّيِّئَاتِ وَ مَا أَقْبَحَ السَّيِّئَاتِ بَعْدَ الْحَسَنَاتِ.

۲۱۰۹۸ - ۵۶۲-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَالِكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونٍ۵۶۳ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَ خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ وَ إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاعْمَلْ حَسَنَةً تَمْحُوهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۵۶۴.

---

۵۵۵ (۴)- الباب ۹۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۵۶ (۵)- معانى الأخبار ۲۳۶- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۵۷ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۵۵۸ (۱)- معانى الأخبار ۲۴۸- ۱. ۵۵۹ (۲)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۵۶۰ (۳)- أمالى الصدوق ۴۸۴- ۷. ۵۶۱ (۱)- أمالى الصدوق ۲۰۹- ۱، و الكافى ۲- ۴۵۸- ۱۸. ۵۶۲ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۸۹. ۵۶۳ (۳)- فى المصدر- حبيب، عن ميمون بن أبى شبيب. ۵۶۴ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به.

۹۹- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّ

۲۱۰۹۹- ۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۵

جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَعَمِلَ خَيْراً فِي إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ كُتِبَ لَهُ وَ حُسِبَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ وَ لَا يُبْطِلُهُ الْكُفْرُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ أَحَادِيثِ التَّوْبَةِ وَ إِطْلَاقُهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ خُصُوصاً أَيْضاً۵۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْحُدُودِ۵۶۸.

---

۵۶۵ (۵)- الباب ۹۹ فيه حديث واحد. ۵۶۶ (۶)- الكافى ۲- ۴۶۱- ۱. ۵۶۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۷ من هذه

الأبواب، و في الباب ۳۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۶۸ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۵، ۶ من الباب ۱، و فى الباب ۳، و فى الحديث ۴۱ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد.

۱۰۰- بَابُ وُجُوبِ الِاشْتِغَالِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْمَالِ

۲۱۱۰۰- ۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى۵۷۱ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَحِيحاً فَمَا لِي عِنْدَكَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى وُلْدِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُحِبّاً وَ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِياً وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۶

فَمَا ذَا عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ نُوَارِيكَ فِيهَا قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَ إِنْ كُنْتَ۵۷۲ لَثَقِيلًا فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۳ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۵۷۴.

۲۱۱۰۱- ۵۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَةَ أَخِلَّاءَ فَخَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَتَّى تَمُوتَ وَ هُوَ مَالُهُ فَإِذَا مَاتَ صَارَ لِلْوَارِثِ وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ إِلَى بَابِ قَبْرِكَ ثُمَّ أُخَلِّيكَ وَ هُوَ وَلَدُهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۷

---

۵۶۹ (۳)- الباب ۱۰۰ فيه حديثان. ۵۷۰ (۴)- الكافى ۳- ۲۳۱- ۱. ۵۷۱ (۵)- فى الأمالى إبراهيم بن عبد الأعلى. ۵۷۲ (۱)- فى المصدر و إن كنت على. ۵۷۳ (۲)- لم نجده فى الفقيه المطبوع. ۵۷۴ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۵۷. ۵۷۵ (۴)- أمالى الصدوق ۹۵- ۳، و معانى الأخبار ۲۳۲- ۱. ۵۷۶ (۵)- الخصال ۱۱۴- ۹۲. ۵۷۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على المقصود فى الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب.

۱۰۱- بَابُ وُجُوبِ الْحَذَرِ مِنْ عَرْضِ الْعَمَلِ عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْأَئِمَّةِ ع

۲۱۱۰۲- ۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارُهَا وَ فُجَّارُهَا فَاحْذَرُوهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ۵۸۰ وَ سَكَتَ.

۲۱۱۰۳- ۵۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا.

۲۱۱۰۴- ۵۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۸۳- قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

۲۱۱۰۵- ۵۸۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۸

عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا لَكُمْ تَسُوءُونَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ نَسُوؤُهُ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَى فِيهَا مَعْصِيَةً سَاءَهُ ذَلِكَ فَلَا تَسُوءُوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ سُرُّوهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۵۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۱۰۶- ۵۸۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ الزَّيَّاتِ وَ كَانَ مَكِيناً عِنْدَ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع ادْعُ اللَّهَ لِي وَ لِأَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ أَ وَ لَسْتُ أَفْعَلُ إِنَّ أَعْمَالَكُمْ لَتُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ قَالَ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۸۸- قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۵۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۱۰۷- ۵۹۰-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ۵۹۱ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۹

أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۹۲ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع.

۲۱۱۰۸- ۵۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَ مَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مُفَارَقَتِي إِيَّاكُمْ فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ اسْتَزَدْتُ اللَّهَ لَكُمْ وَ مَا كَانَ مِنْ قَبِيحٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمُ الْحَدِيثَ.

۲۱۱۰۹- ۵۹۴-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع كُلَّ يَوْمٍ أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا فَاحْذَرُوا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۹۵.

۲۱۱۱۰- ۵۹۶-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۵۹۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ كُلَّ خَمِيسٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ كُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارُهَا وَ فُجَّارُهَا فَاحْذَرُوا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۱۰

وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۹۸ وَ سَكَتَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّمَا عَنَى الْأَئِمَّةَ ع.

۲۱۱۱۱- ۵۹۹-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ مَوْلَاهُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَ مَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ أَمَّا حَيَاتِي فَتُحَدِّثُونِّي وَ أُحَدِّثُكُمْ وَ أَمَّا مَوْتِي فَتُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ عَشِيَّةَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ فَمَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ سَيِّئٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ.

۲۱۱۱۲- ۶۰۰-۱۱ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.

۲۱۱۱۳- ۶۰۱-۱۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۶۰۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

۲۱۱۱۴- ۶۰۳-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ سَبِيلِ بْنِ الْوَكِيلِ عَنْ ظَفْرِ بْنِ حُمْدُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۶۰۴ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۱۱

سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّ مُقَامِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ وَ إِنَّ مُفَارَقَتِي إِيَّاكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا مُقَامِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ۶۰۵- يَعْنِي يُعَذِّبُهُمْ بِالسَّيْفِ وَ أَمَّا مُفَارَقَتِي إِيَّاكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَ خَمِيسٍ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئٍ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ.

۲۱۱۱۵- ۶۰۶-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۰۷ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ مَنْصُورٍ وَ أَيُّوبَ وَ الْقَاسِمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ غَيْرِهِمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۶۰۸ قَالَ إِيَّانَا عَنَى.

۲۱۱۱۶- ۶۰۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ قَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ يَا دَاوُدُ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَرَأَيْتُ فِيمَا عُرِضَ عَلَيَّ مِنْ عَمَلِكَ صِلَتَكَ لِابْنِ عَمِّكَ فُلَانٍ فَسَرَّنِي ذَلِكَ إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ صِلَتَكَ لَهُ أَسْرَعُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۱۲

لِفَنَاءِ عُمُرِهِ وَ قَطْعِ أَجَلِهِ قَالَ دَاوُدُ وَ كَانَ لِيَ ابْنُ عَمٍّ مُعَانِداً نَاصِبِيّاً خَبِيثاً بَلَغَنِي عَنْهُ وَ عَنْ عِيَالِهِ سُوءُ حَالٍ فَصَكَكْتُ لَهُ نَفَقَةً قَبْلَ خُرُوجِي إِلَى مَكَّةَ- فَلَمَّا صِرْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِكَ۶۱۰.

۲۱۱۱۷- ۶۱۱-۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ قَالَ: رَأَيْتُ وَ رُوِّيتُ فِي عِدَّةِ رِوَايَاتٍ مُتَّفِقَاتٍ أَنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

ثُمَّ إِنَّهُ رَوَى فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ كِتَابِ التِّبْيَانِ لِلشَّيْخِ وَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ عُقْدَةَ وَ مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ وَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْوَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَرْضِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۶۱۲.

۲۱۱۱۸- ۶۱۳-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ۶۱۴ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۶۱۵- قَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا فَاحْذَرُوا.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۱۳

۲۱۱۱۹- ۶۱۶-۱۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى نَبِيِّكُمْ كُلَّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ- فَلْيَسْتَحْيِ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ الْعَمَلُ الْقَبِيحُ.

۲۱۱۲۰- ۶۱۷-۱۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

۲۱۱۲۱- ۶۱۸-۲۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۶۱۹ قَالَ إِيَّانَا عَنَى.

۲۱۱۲۲- ۶۲۰-۲۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ- وَ الْمُؤْمِنُونَ۶۲۱ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

۲۱۱۲۳- ۶۲۲-۲۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۱۴

ع اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۶۲۳- فَقَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ وَ لَا كَافِرٍ فَيُوضَعُ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يُعْرَضَ عَمَلُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى عَلِيٍّ- وَ هَلُمَّ جَرّاً إِلَى آخِرِ مَنْ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَى الْعِبَادِ.

۲۱۱۲۴- ۶۲۴-۲۳ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۶۲۵- مَا الْمُؤْمِنُونَ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا صَاحِبَكَ.

۲۱۱۲۵- ۶۲۶-۲۴ وَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع ادْعُ اللَّهَ لِي وَ لِمَوَالِيكَ فَقَالَ (وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِضُ أَعْمَالَهُمْ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ خَمِيسٍ)۶۲۷.

۲۱۱۲۶- ۶۲۸-۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ قَوْماً مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلُونِي أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لَهُمْ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِضُ أَعْمَالَهُمْ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدٍ الْحُرِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۱۵

---

۵۷۸ (۱)- الباب ۱۰۱ فيه ۲۵ حديثا. ۵۷۹ (۲)- الكافى ۱- ۲۱۹- ۱. ۵۸۰ (۳)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۵۸۱ (۴)- الكافى ۱- ۲۲۰- ۶، و بصائر الدرجات ۴۴۵- ۷. ۵۸۲ (۵)- الكافى ۱- ۲۱۹- ۲، لم نجده فى التهذيب المطبوع. ۵۸۳ (۶)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۵۸۴ (۷)- الكافى ۱- ۲۱۹- ۳، و بصائر الدرجات ۴۶۵- ۸. ۵۸۵ (۱)- الزهد ۱۶- ۳۲. ۵۸۶ (۲)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۵۸۷ (۳)- الكافى ۱- ۲۱۹- ۴. ۵۸۸ (۴)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۵۸۹ (۵)- بصائر الدرجات ۴۴۹- ۲. ۵۹۰ (۶)- الكافى ۱- ۲۲۰- ۵. ۵۹۱ (۷)- فى المصدر- أبى عبد اللّه الصامت. ۵۹۲ (۱)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۵۹۳ (۲)- الفقيه ۱- ۱۹۱- ۵۸۲. ۵۹۴ (۳)- الفقيه ۱- ۱۹۱- ۵۸۳. ۵۹۵ (۴)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۵۹۶ (۵)- معانى الأخبار ۳۹۲- ۳۷، و بصائر الدرجات ۴۴۴- ۴ بسند آخر الى قوله- المؤمنين. ۵۹۷ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۵۹۸ (۱)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۵۹۹ (۲)- معانى الأخبار ۴۱۰- ۹۷. ۶۰۰ (۳)- معانى الأخبار ۴۱۱- ۹۹، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۰۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۴- ۱۵۶. ۶۰۲ (۵)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۶۰۳ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۲. ۶۰۴ (۷)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۶۰۵ (۱)- الأنفال ۸- ۳۳. ۶۰۶ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۳. ۶۰۷ (۳)- فى المصدر- محمّد بن الحسن. ۶۰۸ (۴)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۶۰۹ (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۷، و روى نحوه الصفار فى البصائر ۴۴۹- ۳. ۶۱۰ (۱)- فيه صلة الناصبى عند ضرورته و قرابته، و كانه للتقية و دفع ضرره، لما مر فى الصدقة(منه قده). ۶۱۱ (۲)- محاسبة النفس ۱۶. ۶۱۲ (۳)- تقدم فى الحديثين ۲، ۸ من الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب. ۶۱۳ (۴)- بصائر الدرجات ۴۴۴- ۲. ۶۱۴ (۵)- فى المصدر- أحمد بن عمير. ۶۱۵ (۶)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۶۱۶ (۱)- بصائر الدرجات ۴۴۶- ۱۴. ۶۱۷ (۲)- بصائر الدرجات ۴۴۶- ۱۶. ۶۱۸ (۳)- بصائر الدرجات ۴۴۷- ۱. ۶۱۹ (۴)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۶۲۰ (۵)- بصائر الدرجات ۴۴۷- ۴. ۶۲۱ (۶)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۶۲۲ (۷)- بصائر الدرجات ۴۴۸- ۱۰. ۶۲۳ (۱)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۶۲۴ (۲)- بصائر الدرجات ۴۴۹- ۱. ۶۲۵ (۳)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۶۲۶ (۴)- بصائر الدرجات ۴۵۰- ۸. ۶۲۷ (۵)- فى المصدر- و اللّه إن أعمالكم لتعرض على فى كل خميس. ۶۲۸ (۶)- بصائر الدرجات ۴۵۰- ۱۱، باختلاف فى المتن و لكنه أورد المتن بسند آخر فى بصائر الدرجات ص ۵۳۵- ۳۷.

كتاب الأَمر بالمعروف و النهى عن المنكر و ما يلق به

اشاره

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۱۷

أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ مَا يُنَاسِبُهُمَا

۱- بَابُ وُجُوبِهِمَا وَ تَحْرِيمِ تَرْكِهِمَا

۲۱۱۲۷- ۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۶۳۱.

۲۱۱۲۸- ۶۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِئْسَ الْقَوْمُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۱۸

قَوْمٌ يَعِيبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۳۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۱۲۹- ۶۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثاً اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۳۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ غِيَاثٍ نَحْوَهُ۶۳۶.

۲۱۱۳۰- ۶۳۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ۶۳۸ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

۲۱۱۳۱- ۶۳۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ۶۴۰ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۱۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۶۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۴۲.

۲۱۱۳۲- ۶۴۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۶۴۴ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَّبِعُ۶۴۵ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْأَشْرَارِ وَ الصِّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۶۴۶.

۲۱۱۳۳- ۶۴۷-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۰

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ حَسَنٍ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُمَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَنْ يُقَرِّبَا أَجَلًا وَ لَنْ يَقْطَعَا رِزْقاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ حَبَشِيٍّ مِثْلَهُ۶۴۸.

۲۱۱۳۴- ۶۴۹-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى الشِّيعَةِ- لَيَعْطِفَنَّ ذَوُو السِّنِّ مِنْكُمْ وَ النُّهَى عَلَى ذَوِي الْجَهْلِ وَ طُلَّابِ الرِّئَاسَةِ أَوْ لَتُصِيبَنَّكُمْ لَعْنَتِي أَجْمَعِينَ.

۲۱۱۳۵- ۶۵۰-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ يُؤْخَذْ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا غَيْرَ مُتَعْتَعٍ۶۵۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۱

۲۱۱۳۶- ۶۵۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ وَ جَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ- فَقَالَ كَيْفَ يَا رَبِّ وَ أَنْتَ لَا تَظْلِمُ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يُعَاجِلُوكَ بِالنَّكِرَةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالذَّنْبِ مُخَالَفَةُ الْأَوْلَى أَوْ تَرْكُ النَّدْبِ وَ لَعَلَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ كَانَ مَطْلُوباً عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ مِنْ بَعْضِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِئَلَّا يُنَافِيَ الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ.

۲۱۱۳۷- ۶۵۴-۱۱ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۶۵۵ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۵۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ- قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ صِلَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَخْبِرْنِي أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ حَذَفَ صَدْرَهُ۶۵۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۲

وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۵۸.

۲۱۱۳۸- ۶۵۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۶۱.

۲۱۱۳۹- ۶۶۲-۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ فَقِيلَ وَ مَا الْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ قَالَ الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

۲۱۱۴۰- ۶۶۳-۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَيْلٌ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۳

۲۱۱۴۱- ۶۶۴-۱۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِ۶۶۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْفَقَ النَّاسُ مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ مِنْ قَوْلِ الْخَيْرِ.

۲۱۱۴۲- ۶۶۶-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُولُوا الْخَيْرَ تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ.

۲۱۱۴۳- ۶۶۷-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ خَيْراً فَغَنِمَ أَوْ سَكَتَ عَلَى سُوءٍ فَسَلِمَ.

۲۱۱۴۴- ۶۶۸-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نُزِعَتْ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتُ وَ سُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا۶۶۹.

۲۱۱۴۵- ۶۷۰-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۴

اللَّهِ ص الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۶۷۱.

۲۱۱۴۶- ۶۷۲-۲۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ۶۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۷۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۷۵.

۲۱۱۴۷- ۶۷۶-۲۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ)۶۷۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ وَ مَنْ أَمَرَ بِسُوءٍ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۵

۲۱۱۴۸- ۶۷۸-۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ عَلَى مَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِهِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ نَحْوَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِهِ۶۷۹.

۲۱۱۴۹- ۶۸۰-۲۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ وَ قَالَ هُوَ الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَجَدْتُ بِخَطِّ الْبَرْقِيِّ أَنَّ الزَّبْرَ الْعَقْلُ.

۲۱۱۵۰- ۶۸۱-۲۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يُقَرِّبَا أَجَلًا وَ لَمْ يُبَاعِدَا رِزْقاً.

۲۱۱۵۱- ۶۸۲-۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُهَيْلٍ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۶

عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ يُقَالُ لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ مُؤْمِنَةٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصَى فَتَطْرِفَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۸۳ وَ غَيْرِهَا۶۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۵.

---

۶۲۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۵ حديثا. ۶۳۰ (۲)- الكافي ۵- ۵۶- ۴، و التهذيب ۶- ۱۷۶- ۳۵۳. ۶۳۱ (۳)- الزهد ۱۹- ۴۱. ۶۳۲ (۴)- الكافي ۵- ۵۷- ۵. ۶۳۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۷۶- ۳۵۴. ۶۳۴ (۲)- الكافي ۵- ۵۹- ۱۲. ۶۳۵ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۷۰. ۶۳۶ (۴)- الكافي ۵- ۶۱- ۴. ۶۳۷ (۵)- الكافي ۵- ۵۶- ۳، و التهذيب ۶- ۱۷۶- ۳۵۲. ۶۳۸ (۶)- في المصدر- محمّد بن عمر بن عرفة. ۶۳۹ (۷)- الكافي ۵- ۵۹- ۱۳. ۶۴۰ (۸)- في نسخة- تواكلوا(هامش المخطوط). ۶۴۱ (۱)- التهذيب ۶- ۱۷۷- ۳۵۸. ۶۴۲ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۴- ۱. ۶۴۳ (۳)- الكافي ۵- ۵۵- ۱، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۲ و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۴۴ (۴)- في التهذيب ۶- ۱۸۰ - ۳۷۲ بشير بن عبد اللّه. ۶۴۵ (۵)- في نسخة- يتبع(هامش المخطوط). ۶۴۶ (۶)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۷۲. ۶۴۷ (۷)- الكافي ۵- ۵۷- ۶. ۶۴۸ (۱)- الزهد ۱۰۵- ۲۸۸. ۶۴۹ (۲)- الكافي ۸- ۱۵۸- ۱۵۲. ۶۵۰ (۳)- الكافي ۵- ۵۶- ۲. ۶۵۱ (۴)- في نسخة- متضع، و أخرى- متصنع(هامش المخطوط) و تعتعه- تلتله و حركه بعنف و أكرهه في الأمر حتّى قلق(القاموس تعع القاموس ۳- ۹). ۶۵۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۷۱. ۶۵۳ (۱)- الكافي ۵- ۵۸- ۷. ۶۵۴ (۲)- الكافي ۵- ۵۸- ۹، و التهذيب ۶- ۱۷۶- ۳۵۵. ۶۵۵ (۳)- في المصدر- الحسين بن محمّد، عن سماعة. ۶۵۶ (۴)- في التهذيب ۶- ۱۷۶- ۳۵۵ زيادة- بن طلحة(هامش المخطوط). ۶۵۷ (۵)- الكافي ۲- ۲۸۹- ۴. ۶۵۸ (۱)- المحاسن ۲۹۱- ۴۴۴. ۶۵۹ (۲)- الكافي ۵- ۵۹- ۱۴. ۶۶۰ (۳)- التهذيب ۶- ۱۷۷- ۳۵۹. ۶۶۱ (۴)- قرب الإسناد ۲۶. ۶۶۲ (۵)- الكافي ۵- ۵۹- ۱۵. ۶۶۳ (۶)- الزهد ۱۰۶- ۲۹۰. ۶۶۴ (۱)- المحاسن ۱۵- ۴۱. ۶۶۵ (۲)-(عن السكوني) ليس في المصدر. ۶۶۶ (۳)- المحاسن ۱۵- ۴۲. ۶۶۷ (۴)- المحاسن ۱۵- ۴۳. ۶۶۸ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۱- ۳۷۳. ۶۶۹ (۶)- المقنعة ۱۲۹. ۶۷۰ (۷)- الفقيه ۴- ۳۸۰- ۵۸۱۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب و في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۶۷۱ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵. ۶۷۲ (۲)- ثواب الأعمال ۱۹۲ - ۱، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۷۳ (۳)- الكافي ۵- ۵۹- ۱۱. ۶۷۴ (۴)- التهذيب ۶- ۱۷۷- ۳۵۷. ۶۷۵ (۵)- الخصال ۴۲- ۳۲. ۶۷۶ (۶)- الخصال ۱۳۸- ۱۵۶. ۶۷۷ (۷)- لم يرد في الأصل، و ذكر المصنّف في الهامش- كذا في أربع نسخ(بخطه ره). ۶۷۸ (۱)- الخصال- ۶۰۹، و أورده عن عيون أخبار الرضا(عليه السلام) في الحديث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۷۹ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵. ۶۸۰ (۳)- معاني الأخبار ۳۴۴- ۱. ۶۸۱ (۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۶. ۶۸۲ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۵۴. ۶۸۳ (۱)- تقدم في الأحاديث ۸، ۱۹، ۲۰، ۲۲، ۲۳، ۳۲ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۸۴ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۱ من الباب ۹، و في الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو، و في الحديث ۱۱ من الباب ۴، و في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۶۸۵ (۳)- يأتي في البابين ۲، ۳، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الْوُجُوبِ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْمُنْكَرِ وَ تَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ وَ الْأَمْنِ مِنَ الضَّرَرِ

۲۱۱۵۲- ۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَيٍّ مِنْ أَيٍّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُهُ وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ۶۸۸- فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى- أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ۶۸۹- وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِداً كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۷

وَ جَلَ إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ۶۹۰- يَقُولُ مُطِيعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عَدَدَ وَ لَا طَاعَةَقَالَ مَسْعَدَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص- إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَتَيْنِ۶۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ كَذَلِكَ۶۹۲.

۲۱۱۵۳- ۶۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُقْرِي۶۹۴ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ الْبَصْرِيِ مِثْلَهُ۶۹۵.

۲۱۱۵۴- ۶۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۸
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۹۸.

۲۱۱۵۵- ۶۹۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى رَجُلٍ أَمْراً فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ وَ مَضَى.

۲۱۱۵۶- ۷۰۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ إِنَّ التَّارِكَ شِفَاءَ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكُ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَذَلِكَ لَا تُحَدِّثُوا بِالْحِكْمَةِ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَجْهَلُوا وَ لَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَأْثَمُوا وَ لْيَكُنْ أَحَدُكُمْ بِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الْمُدَاوِي إِنْ رَأَى مَوْضِعاً لِدَوَائِهِ وَ إِلَّا أَمْسَكَ.

۲۱۱۵۷- ۷۰۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ۷۰۲ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۹
جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتْبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَنْفِرُونَ۷۰۳ وَ يَنْسُكُونَ حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعَاذِيرَ إِلَى أَنْ قَالَ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۷۰۴ أَقُولُ: الضَّرَرُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى فَوَاتِ النَّفْعِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وُجُوبِ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ الْيَسِيرِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ وَ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الضَّرَرِ لِلْمَأْمُورِ وَ الْمَنْهِيِّ كَمَا إِذَا افْتَقَرَ إِلَى الْجُرْحِ وَ الْقَتْلِ.

۲۱۱۵۸- ۷۰۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ بِخُرَاسَانَ إِلَى الرِّضَا ع فَقَالُوا إِنَّ قَوْماً مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يَتَعَاطَوْنَ أُمُوراً قَبِيحَةً فَلَوْ نَهَيْتَهُمْ عَنْهَا فَقَالَ لَا أَفْعَلُ قِيلَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ النَّصِيحَةُ خَشِنَةٌ.

۲۱۱۵۹- ۷۰۶-۸ وَ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۷۰۷ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ إِذَا أَمْكَنَ وَ لَمْ يَكُنْ خِيفَةٌ عَلَى النَّفْسِ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۰

۲۱۱۶۰- ۷۰۸-۹ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ع اعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنَائِهِ عَلَى الْأَحْبَارِ إِذْ يَقُولُ لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ- عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ۷۰۹- وَ قَالَ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ- إِلَى قَوْلِهِ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ۷۱۰- وَ إِنَّمَا عَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ الظَّلَمَةِ الْمُنْكَرَ وَ الْفَسَادَ فَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ ذَلِكَ رَغْبَةً فِيمَا كَانُوا يَنَالُونَ مِنْهُمْ وَ رَهْبَةً مِمَّا يَحْذَرُونَ وَ اللَّهُ يَقُولُ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ۷۱۱- وَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ۷۱۲- فَبَدَأَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةً مِنْهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا إِذَا أُدِّيَتْ وَ أُقِيمَتِ اسْتَقَامَتِ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا هَيِّنُهَا وَ صَعْبُهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ دُعَاءٌ إِلَى الْإِسْلَامِ مَعَ رَدِّ الْمَظَالِمِ وَ مُخَالَفَةِ الظَّالِمِ وَ قِسْمَةِ الْفَيْءِ وَ الْغَنَائِمِ وَ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنْ مَوَاضِعِهَا وَ وَضْعِهَا فِي حَقِّهَا.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۷۱۳.

۲۱۱۶۱- ۷۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتَّالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ تَارِكٌ لِمَا يَنْهَى عَنْهُ عَادِلٌ فِيمَا يَأْمُرُ عَادِلٌ فِيمَا يَنْهَى رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى۷۱۵.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۱

---

۶۸۶ (۴)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۸۷ (۵)- الكافي ۵- ۵۹- ۱۶. ۶۸۸ (۶)- آل عمران ۳- ۱۰۴. ۶۸۹ (۷)- الأعراف ۷- ۱۵۹. ۶۹۰ (۱)- النحل ۱۶- ۱۲۰. ۶۹۱ (۲)- الخصال ۶- ۱۶. ۶۹۲ (۳)- التهذيب ۶- ۱۷۷- ۳۶۰. ۶۹۳ (۴)- الكافي ۵- ۶۰- ۲، و التهذيب ۶- ۱۷۸- ۳۶۲. ۶۹۴ (۵)- في نسخة من التهذيب المصري و في نسخة المنقريّ(هامش المخطوط) و في التهذيب و الكافي صاحب المنقريّ و في الخصال البصري. ۶۹۵ (۶)- الخصال ۳۵- ۹. ۶۹۶ (۷)- الكافي ۵- ۶۰- ۳. ۶۹۷ (۱)- التهذيب ۶- ۱۷۸- ۳۶۳. ۶۹۸ (۲)- عقاب الأعمال ۲۹۶- ۱. ۶۹۹ (۳)- الكافي ۵- ۶۱- ۵. ۷۰۰ (۴)- الكافي ۸- ۳۴۵- ۵۴۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب الاحتضار. ۷۰۱ (۵)- الكافي ۵- ۵۵- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۳، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۰۲ (۶)- في المصدر زيادة- عن جابر. ۷۰۳ (۱)- في نسخة من التهذيب ينعرون(هامش المخطوط) و في التهذيب و الكافي يتقرءون. ۷۰۴ (۲)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۷۲. ۷۰۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۰- ۳۸. ۷۰۶ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۱- ۱، و أورده عن الخصال في الحديث ۲۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۰۷ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۷۰۸ (۱)- تحف العقول ۲۳۷. ۷۰۹ (۲)- المائدة ۵- ۶۳. ۷۱۰ (۳)- المائدة ۵- ۷۸، ۷۹. ۷۱۱ (۴)- المائدة ۵- ۴۴. ۷۱۲ (۵)- التوبة ۹- ۷۱. ۷۱۳ (۶)- عرفت وجهه في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۷۱۴ (۷)- روضة الواعظين ۳۶۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۱۵ (۸)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ بِالْقَلْبِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ ثُمَّ بِالْيَدِ وَ حُكْمِ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

۲۱۱۶۲- ۷۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفَراً حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۱۸.

۲۱۱۶۳- ۷۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الْيَدِ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً وَ يُكَفَّانِ مَعاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الْجِهَادِ۷۲۰.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۲

۲۱۱۶۴- ۷۲۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُلَخَّصُهُ أَنَّ إِبْلِيسَ احْتَالَ عَلَى عَابِدٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- حَتَّى ذَهَبَ إِلَى فَاجِرَةٍ يُرِيدُ الزِّنَا بِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ تَرْكَ الذَّنْبِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَلَبَ التَّوْبَةَ وَجَدَهَا فَانْصَرَفَ وَ مَاتَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَأَصْبَحَتْ وَ إِذَا عَلَى بَابِهَا مَكْتُوبٌ احْضُرُوا فُلَانَةَ فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- فَارْتَابَ النَّاسُ فَمَكَثُوا ثَلَاثاً لَا يَدْفِنُونَهَا ارْتِيَاباً فِي أَمْرِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ- أَنِ ائْتِ فُلَانَةَ فَصَلِّ عَلَيْهَا وَ مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا عَلَيْهَا فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا وَ أَوْجَبْتُ لَهَا الْجَنَّةَ- بِتَثْبِيطِهَا عَبْدِي فُلَاناً عَنْ مَعْصِيَتِي.

۲۱۱۶۵- ۷۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ (وَ يَدِهِ)۷۲۳ فَهُوَ مَيِّتٌ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ فِي كَلَامٍ هَذَا خِتَامُهُ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۲۴.

۲۱۱۶۶- ۷۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ أَمَّا عِنْدَ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا عِنْدَنَا فَسُمُّوا الْحَوَارِيُّونَ الْحَوَارِيِّينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۳
مُخْلِصِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ مُخَلِّصِينَ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَوْسَاخِ الذُّنُوبِ بِالْوَعْظِ وَ التَّذْكِيرِ الْحَدِيثَ.

۲۱۱۶۷- ۷۲۶-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا نَاشِئٍ نَشَأَ فِي قَوْمِهِ ثُمَّ لَمْ يُؤَدَّبْ عَلَى مَعْصِيَةٍ كَانَ اللَّهُ أَوَّلَ مَا يُعَاقِبُهُمْ بِهِ أَنْ يَنْقُصَ فِي۷۲۷ أَرْزَاقِهِمْ.

۲۱۱۶۸ - ۷۲۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَدَّ سِنَانَ الْغَضَبِ لِلَّهِ قَوِيَ عَلَى قَتْلِ أَشِدَّاءِ الْبَاطِلِ.

۲۱۱۶۹- ۷۲۹-۸ قَالَ وَ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْفَقِيهِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ يَوْمَ لَقِينَا أَهْلَ الشَّامِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِنَّهُ مَنْ رَأَى عُدْوَاناً يُعْمَلُ بِهِ وَ مُنْكَراً يُدْعَى إِلَيْهِ فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَ بَرِئَ وَ مَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أُجِرَ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ وَ مَنْ أَنْكَرَهُ بِالسَّيْفِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ كَلِمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى وَ قَامَ عَلَى الطَّرِيقِ وَ نَوَّرَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينُ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ الْفَتَّالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ مُرْسَلًا۷۳۰.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۴

۲۱۱۷۰- ۷۳۱-۹ قَالَ الرَّضِيُّ وَ قَدْ قَالَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى فَمِنْهُمُ الْمُنْكِرُ لِلْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ فَذَلِكَ الْمُسْتَكْمِلُ لِخِصَالِ الْخَيْرِ وَ مِنْهُمُ الْمُنْكِرُ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبِهِ التَّارِكُ بِيَدِهِ فَذَلِكَ مُتَمَسِّكٌ بِخَصْلَتَيْنِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ مُضَيِّعٌ خَصْلَةً وَ مِنْهُمُ الْمُنْكِرُ بِقَلْبِهِ وَ التَّارِكُ بِيَدِهِ وَ لِسَانِهِ فَذَلِكَ الَّذِي ضَيَّعَ أَشْرَفَ الْخَصْلَتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ وَ تَمَسَّكَ بِوَاحِدَةٍ وَ مِنْهُمْ تَارِكٌ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبِهِ وَ يَدِهِ فَذَلِكَ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ وَ مَا أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا كَنَفْثَةٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ وَ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُقَرِّبَانِ مِنْ أَجَلٍ وَ لَا يَنْقُصَانِ مِنْ رِزْقٍ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ.

۲۱۱۷۱- ۷۳۲-۱۰ قَالَ وَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ ثُمَّ بِأَلْسِنَتِكُمْ ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفاً وَ لَمْ يُنْكِرْ مُنْكَراً قُلِبَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا۷۳۳.

۲۱۱۷۲- ۷۳۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ وَعَظَهُ وَ خَوَّفَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِثْلُ أَعْمَالِهِمْ.

۲۱۱۷۳- ۷۳۵-۱۲ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۵
لَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْسِفَ بِبَلَدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الْكُفَّارِ وَ الْفُجَّارِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا رَبِّ أَخْسِفُ بِهِمْ إِلَّا بِفُلَانٍ الزَّاهِدِ لِيَعْرِفَ مَا ذَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ اخْسِفْ بِفُلَانٍ قَبْلَهُمْ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ عَرِّفْنِي لِمَ ذَلِكَ وَ هُوَ زَاهِدٌ عَابِدٌ قَالَ مَكَّنْتُ لَهُ وَ أَقْدَرْتُهُ فَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَ كَانَ يَتَوَفَّرُ عَلَى حُبِّهِمْ فِي غَضَبِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِنَا وَ نَحْنُ لَا نَقْدِرُ عَلَى إِنْكَارِ مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ مُنْكَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَعُمَّنَّكُمْ عَذَابُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْ بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ فَحَسْبُهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لِذَلِكَ كَارِهٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۳۶ وَ فِي الْجِهَادِ۷۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۷۳۸ وَ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي مَحَلِّهِ۷۳۹.

---

۷۱۶ (۱)- الباب ۳ فيه ۱۲ حديثا. ۷۱۷ (۲)- الكافي ۵- ۵۵- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱، و صدره في الحديث ۶ من الباب ۲، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۱۸ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۷۲. ۷۱۹ (۴)- الكافي ۵- ۵۵- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۰ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵، و في الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۱ (۱)- الكافي ۸- ۳۸۴- ۵۸۴. ۷۲۲ (۲)- التهذيب ۶- ۱۸۱- ۳۷۴. ۷۲۳ (۳)- لم ترد في بعض النسخ. ۷۲۴ (۴)- المقنعة ۱۲۹. ۷۲۵ (۵)- علل الشرائع ۸۰- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۹- ۱۰. ۷۲۶ (۱)- عقاب الأعمال ۲۶۵- ۱. ۷۲۷ (۲)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ۷۲۸ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۴- ۱۷۴. ۷۲۹ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۳- ۳۷۳. ۷۳۰ (۵)- روضة الواعظين ۳۶۴. ۷۳۱ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۳- ۳۷۴. ۷۳۲ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۴- ۳۷۵. ۷۳۳ (۳)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۱۳. ۷۳۴ (۴)- مستطرفات السرائر ۱۴۱- ۱. ۷۳۵ (۵)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۴۸۰- ۳۰۷. ۷۳۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في البابين ۱، ۲ من هذه الأبواب. ۷۳۷ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو. ۷۳۸ (۳)- يأتي ما يدلّ على المقصود في الأبواب ۴، ۵، ۶، ۷ من هذه الأبواب. ۷۳۹ (۴)- يأتي في الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود و أبواب الحدود.

۴- بَابُ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْعَامَّةِ عَلَى الْخَاصَّةِ وَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ إِذَا عَمِلُوا بِهِ

۲۱۱۷۴- ۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ إِذَا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْكَرِ سِرّاً مِنْ غَيْرِ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۶
تَعْلَمَ الْعَامَّةُ فَإِذَا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْكَرِ جِهَاراً فَلَمْ تُغَيِّرْ ذَلِكَ الْعَامَّةُ اسْتَوْجَبَ الْفَرِيقَانِ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا عَمِلَ بِهَا الْعَبْدُ سِرّاً لَمْ تَضُرَّ إِلَّا عَامِلَهَا فَإِذَا عَمِلَ بِهَا عَلَانِيَةً وَ لَمْ يُغَيَّرْ عَلَيْهِ أَضَرَّتْ بِالْعَامَّةِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُذِلُّ بِعَمَلِهِ دِينَ اللَّهِ وَ يَقْتَدِي بِهِ أَهْلُ عَدَاوَةِ اللَّهِ۷۴۲.

۲۱۱۷۵- ۷۴۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ لَا يَحْضُرَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا يَضْرِبُهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ظُلْماً وَ عُدْوَاناً وَ لَا مَقْتُولًا وَ لَا مَظْلُوماً إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ لِأَنَّ نُصْرَتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضَرَهُ وَ الْعَافِيَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تُلْزِمْكَ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ قَالَ وَ لَمَّا جُعِلَ التَّفَضُّلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ- جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ فَلَا يَنْتَهِي فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَ جَلِيسَهُ وَ شَرِيبَهُ حَتَّى ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ حَيْثُ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ- عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ- ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ۷۴۴ الْآيَةَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۷

الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ۷۴۵ وَ كَذَا كُلُ مَا قَبْلَهُ.

۲۱۱۷۶- ۷۴۶-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقَرَّ قَوْمٌ بِالْمُنْكَرِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَا يُغَيِّرُونَهُ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۷.

---

۷۴۰ (۵)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۱ (۶)- علل الشرائع ۵۲۲- ۶، و قرب الإسناد ۲۶. ۷۴۲ (۱)- عقاب الأعمال ۳۱۰- ۲. ۷۴۳ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۱- ۳، و أورده عن قرب الإسناد ۲۶ فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۴۴ (۳)- المائدة ۵- ۷۸، ۷۹. ۷۴۵ (۱)- قرب الإسناد ۲۶. ۷۴۶ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۰- ۱. ۷۴۷ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۱، و فی الحديث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ على المقصود فی الباب ۵، و فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَحْرِيمِ الرِّضَا بِهِ وَ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْمَعْرُوفِ

۲۱۱۷۷- ۷۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُقْرِی۷۵۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ غَيْراً إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزّاً إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ۷۵۱.

۲۱۱۷۸- ۷۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۸

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهِدَ أَمْراً فَكَرِهَهُ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ.

۲۱۱۷۹- ۷۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ۷۵۴ زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ نُصْرَةً أَنْ يَرَى عَدُوَّهُ يَعْمَلُ بِمَعَاصِی اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۵۵ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۷۵۶ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۷۵۷ مِثْلَهُ۷۵۸.

۲۱۱۸۰- ۷۵۹-۴ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۹

ع- يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع- قَالَ إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ- قَتَلَ ذَرَارِيَّ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ ع بِفِعَالِ آبَائِهَا فَقَالَ ع هُوَ كَذَلِكَ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى۷۶۰ مَا مَعْنَاهُ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فِی جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَ لَكِنْ ذَرَارِيُّ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ ع- يَرْضَوْنَ بِفِعَالِ آبَائِهِمْ وَ يَفْتَخِرُونَ بِهَا وَ مَنْ رَضِيَ شَيْئاً كَانَ كَمَنْ أَتَاهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ فَرَضِيَ بِقَتْلِهِ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ لَكَانَ الرَّاضِی عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرِيكَ الْقَاتِلِ وَ إِنَّمَا يَقْتُلُهُمُ الْقَائِمُ ع إِذَا خَرَجَ لِرِضَاهُمْ بِفِعْلِ آبَائِهِمُ الْحَدِيثَ.

۲۱۱۸۱- ۷۶۱-۵ وَ فِی الْعِلَلِ وَ التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أَغْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا فِی زَمَنِ نُوحٍ ع- وَ فِيهِمُ الْأَطْفَالُ وَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ فَقَالَ مَا كَانَ فِيهِمُ الْأَطْفَالُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْقَمَ أَصْلَابَ قَوْمِ نُوحٍ- وَ أَرْحَامَ نِسَائِهِمْ أَرْبَعِينَ عَاماً فَانْقَطَعَ نَسْلُهُمْ فَغَرِقُوا وَ لَا طِفْلَ فِيهِمْ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُهْلِكَ بِعَذَابِهِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ أَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ع- فَأُغْرِقُوا بِتَكْذِيبِهِمْ لِنَبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ ع- وَ سَائِرُهُمْ أُغْرِقُوا بِرِضَاهُمْ بِتَكْذِيبِ الْمُكَذِّبِينَ وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَ بِهِ كَانَ كَمَنْ شَاهَدَهُ وَ أَتَاهُ.

۲۱۱۸۲- ۷۶۲-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۰

مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الرَّاضِی بِهِ وَ الْمُعِينُ عَلَيْهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَةٌ.

۲۱۱۸۳- ۷۶۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعِی قَاتِلُ ثَلَاثَةٍ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ سَعَى بِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ سَعَى إِلَيْهِ.

۲۱۱۸۴- ۷۶۴-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِی عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِی جَوْفِهِ كَمَا يَذُوبُ الْآنُكُ فِی النَّارِ يَعْنِی الرَّصَاصَ وَ مَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَ الْأَحْدَاثِ فِی دِينِهِمْ وَ لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ غَيْراً.

۲۱۱۸۵- ۷۶۵-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۶۶ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا يَجْمَعُ النَّاسَ الرِّضَا وَ السَّخَطُ فَمَنْ رَضِيَ أَمْراً فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ وَ مَنْ سَخِطَهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ.

۲۱۱۸۶- ۷۶۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَمْ يُحِبُّوا أَنْ يَكُونُوا شَهِدُوا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۱

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَكَانُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

۲۱۱۸۷- ۷۶۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی خُطْبَةٍ لَهُ يَذْكُرُ فِيهَا أَصْحَابَ الْجَمَلِ- فَوَ اللَّهِ لَوْ لَمْ يُصِيبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَجُلًا وَاحِداً مُعْتَمِدِينَ لِقَتْلِهِ بِلَا جُرْمٍ لَحَلَّ لِی قَتْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ كُلِّهِ إِذْ حَضَرُوهُ وَ لَمْ يُنْكِرُوا وَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ بِلِسَانٍ وَ لَا يَدٍ دَعْ مَا أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- مِثْلَ الْعِدَّةِ الَّتِی دَخَلُوا بِهَا عَلَيْهِمْ.

۲۱۱۸۸- ۷۶۹-۱۲ وَ قَالَ ع الرَّاضِی بِفِعْلِ قَوْمٍ كَالدَّاخِلِ مَعَهُمْ فِيهِ وَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ فِی بَاطِلٍ إِثْمَانِ إِثْمُ الْعَمَلِ بِهِ وَ إِثْمُ الرِّضَا بِهِ.

۲۱۱۸۹- ۷۷۰-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِی بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِی قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ۷۷۱- وَ قَدْ عَلِمَ أَنْ قَدْ قَالُوا وَ اللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَ لَا شَهِدْنَا وَ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ ابْرَءُوا مِنْ قَتَلَتِهِمْ فَأَبَوْا.

۲۱۱۹۰- ۷۷۲-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَرْقَطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی تَنْزِلُ الْكُوفَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ تَرَوْنَ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ ع بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ فَأَنْتَ إِذاً لَا تَرَى الْقَاتِلَ إِلَّا مَنْ قَتَلَ أَوْ مَنْ وَلِيَ الْقَتْلَ أَ لَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِی بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِی قُلْتُمْ فَلِمَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۲

قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ۷۷۳- فَأَيَّ رَسُولٍ قَتَلَ الَّذِينَ كَانَ مُحَمَّدٌ ص بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عِيسَى رَسُولٌ وَ إِنَّمَا رَضُوا قَتْلَ أُولَئِكَ فَسُمُّوا قَاتِلِينَ.

۲۱۱۹۱- ۷۷۴-۱۵ وَ عَنِ الْحَسَنِ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ يَرْفَعُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِهِ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ۷۷۵- قَالَ إِلَّا عَلَى ذُرِّيَّةِ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ ع.

۲۱۱۹۲- ۷۷۶-۱۶ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ۷۷۷- قَالَ لَا يَعْتَدِی اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى نَسْلِ وُلْدِ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ ع.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ عِلَّتُهُ۷۷۸ وَ الِاعْتِدَاءُ مَجَازٌ.

۲۱۱۹۳- ۷۷۹-۱۷ وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ كَالَّذِی مَرَّ عَلى قَرْيَةٍ وَ هِيَ خاوِيَةٌ عَلى عُرُوشِها۷۸۰- قَالَ۷۸۱ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَى بَنِی إِسْرَائِيلَ نَبِيّاً يُقَالُ لَهُ أَرْمِيَا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قُلْ لَهُمْ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ- وَ الْغَرْسَ بَنُو إِسْرَائِيلَ- عَمِلُوا بِالْمَعَاصِی فَلَأُسَلِّطَنَّ عَلَيْهِمْ فِی بَلَدِهِمْ مَنْ يَسْفِكُ دِمَاءَهُمْ وَ يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ بَكَوْا إِلَيَّ لَمْ أَرْحَمْ بُكَاءَهُمْ وَ إِنْ دَعَوْنِی لَمْ أَسْتَجِبْ دُعَاءَهُمْ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۳

لَأُخْرِبَنَّهَا مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ لَأُعْمِرَنَّهَا فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَنْبُنَا نَحْنُ وَ لَمْ نَكُنْ نَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ فَعَاوِدْ لَنَا رَبَّكَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ قُلْ لَهُمْ لِأَنَّكُمْ رَأَيْتُمُ الْمُنْكَرَ فَلَمْ تُنْكِرُوهُ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُخْتَنَصَّرَ- فَصَنَعَ بِهِمْ مَا قَدْ بَلَغَكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۳.

---

۷۴۸ (۴)- الباب ۵ فيه ۱۷ حديثا. ۷۴۹ (۵)- الكافی ۵- ۶۰- ۱. ۷۵۰ (۶)- فی نسخة من التهذيب المصری(هامش المخطوط) و فی التهذيب و الكافی المنقریّ. ۷۵۱ (۷)- التهذيب ۶- ۱۷۸- ۳۶۱. ۷۵۲ (۸)- التهذيب ۶- ۱۷۰- ۳۲۷. ۷۵۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹۸- ۵۸۵۲. ۷۵۴ (۲)- فی نسخة زيادة- أبی(هامش المخطوط) و كذا المصدر. ۷۵۵ (۳)- الفقيه ۴- ۴۰۹- ۵۸۸۷. ۷۵۶ (۴)- الخصال ۲۷- ۹۶. ۷۵۷ (۵)- فی الأمالی أبی عمير. ۷۵۸ (۶)- أمالی الصدوق ۴۱- ۵. ۷۵۹ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۳- ۵، و علل الشرائع ۲۲۹- ۱. ۷۶۰ (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۴، الاسراء ۱۷- ۱۵، فاطر ۳۵- ۱۸، الزمر ۳۹- ۷. ۷۶۱ (۲)- علل الشرائع ۳۰- ۱، و التوحيد- ۳۹۲- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۵- ۲. ۷۶۲ (۳)- الخصال- ۱۰۷- ۷۲. ۷۶۳ (۱)- الخصال- ۱۰۷- ۷۳. ۷۶۴ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۲. ۷۶۵ (۳)- المحاسن ۲۶۲- ۳۲۳. ۷۶۶ (۴)- فی المصدر- محمّد بن سلمة. ۷۶۷ (۵)- المحاسن ۲۶۲- ۳۲۴. ۷۶۸ (۱)- نهج البلاغة ۲- ۱۰۴- ۱۶۷. ۷۶۹ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۱- ۱۵۴. ۷۷۰ (۳)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۰۹- ۱۶۴، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۷۷۱ (۴)- آل عمران ۳- ۱۸۳. ۷۷۲ (۵)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۰۹- ۱۶۵. ۷۷۳ (۱)- آل عمران ۳- ۱۸۳. ۷۷۴ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۸۶- ۲۱۴. ۷۷۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۳. ۷۷۶ (۴)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۸۷- ۲۱۶. ۷۷۷ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۳. ۷۷۸ (۶)- تقدم وجهه فی الأحاديث ۴، ۵، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴ من هذا الباب. ۷۷۹ (۷)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۴۰- ۴۶۶. ۷۸۰ (۸)- البقرة ۲- ۲۵۹. ۷۸۱ (۹)- فی المصدر زيادة: أنی يحيی اللّه بعد موتها فقال. ۷۸۲ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۱، ۴، ۸، ۹، ۱۰، ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۸۳ (۲)- يأتی فی الحديث ۱۲ من الباب ۳۸، و فی الحديثين ۵، ۶ من الباب ۳۹، و فی الحديث ۶ من الباب ۴۱. و ما يناسب المقصود فی البابين ۱۷، ۱۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِلْمُنْكَرِ وَ الْإِعْرَاضِ عَنْ فَاعِلِهِ

۲۱۱۹۴- ۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِی بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِی بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ۷۸۶.

۲۱۱۹۵- ۷۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۴

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مَلَكَيْنِ إِلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ لِيَقْلِبَاهَا عَلَى أَهْلِهَا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْمَدِينَةِ- فَوَجَدَا فِيهَا رَجُلًا يَدْعُو وَ يَتَضَرَّعُ إِلَى أَنْ قَالَ فَعَادَ أَحَدُهُمَا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّی انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَوَجَدْتُ عَبْدَكَ فُلَاناً يَدْعُوكَ وَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ فَقَالَ امْضِ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَإِنَّ ذَا رَجُلٌ لَمْ يَتَمَعَّرْ۷۸۸ وَجْهُهُ غَيْظاً لِی قَطُّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۹.

---

۷۸۴ (۳)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۸۵ (۴)- الكافی ۵- ۵۸- ۱۰. ۷۸۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۶- ۳۵۶. ۷۸۷ (۶)- الكافی ۵- ۵۸- ۸. ۷۸۸ (۱)- تمعر لونه- تغير غضبا(الصحاح معر الصحاح ۲- ۸۱۸). ۷۸۹ (۲)- يأتی فی الباب ۷، و فی الحديث ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ وُجُوبِ هَجْرِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ وَ التَّوَصُّلِ إِلَى إِزَالَتِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ مُمْكِنٍ

۲۱۱۹۶- ۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ مَا النَّاصِبُ لَنَا حَرْباً بِأَشَدَّ عَلَيْنَا مَئُونَةً مِنَ النَّاطِقِ عَلَيْنَا بِمَا نَكْرَهُ فَإِذَا عَرَفْتُمْ مِنْ عَبْدٍ إِذَاعَةً فَامْشُوا إِلَيْهِ فَرُدُّوهُ عَنْهَا فَإِنْ قَبِلَ۷۹۲ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَتَحَمَّلُوا عَلَيْهِ بِمَنْ يُثَقِّلُ عَلَيْهِ وَ يَسْمَعُ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَلْطُفُ فِيهَا حَتَّى تُقْضَى فَالْطُفُوا فِی حَاجَتِی كَمَا تَلْطُفُونَ فِی حَوَائِجِكُمْ فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَادْفِنُوا كَلَامَهُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمُ الْحَدِيثَ.

۲۱۱۹۷- ۷۹۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۵

يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَآخُذَنَّ الْبَرِيءَ مِنْكُمْ بِذَنْبِ السَّقِيمِ وَ لِمَ لَا أَفْعَلُ وَ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَشِينُكُمْ وَ يَشِينُنِی فَتُجَالِسُونَهُمْ وَ تُحَدِّثُونَهُمْ فَيَمُرُّ بِكُمُ الْمَارُّ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ هَذَا فَلَوْ أَنَّكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ مَا تَكْرَهُونَ زَبَرْتُمُوهُمْ وَ نَهَيْتُمُوهُمْ كَانَ أَبَرَّ بِكُمْ وَ بِی.

۲۱۱۹۸- ۷۹۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ لَأَحْمِلَنَّ ذُنُوبَ سُفَهَائِكُمْ عَلَى عُلَمَائِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ وَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذَى أَنْ تَأْتُوهُ فَتُؤَنِّبُوهُ وَ تَعْذُلُوهُ وَ تَقُولُوا لَهُ قَوْلًا بَلِيغاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذاً لَا يَقْبَلُونَ مِنَّا قَالَ اهْجُرُوهُمْ وَ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَهُمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۷۹۵.

۲۱۱۹۹- ۷۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ قَدْ حَقَّ لِی أَنْ آخُذَ الْبَرِيءَ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ وَ كَيْفَ لَا يَحِقُّ لِی ذَلِكَ وَ أَنْتُمْ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمُ الْقَبِيحُ فَلَا تُنْكِرُونَ عَلَيْهِ وَ لَا تَهْجُرُونَهُ وَ لَا تُؤْذُونَهُ حَتَّى يَتْرُكَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۹۷.

۲۱۲۰۰- ۷۹۸-۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۷۹۹ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴۶

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ شَيْءٌ تَمَشَّيْتُمْ إِلَيْهِ فَقُلْتُمْ يَا هَذَا إِمَّا أَنْ تَعْتَزِلَنَا وَ تَجْتَنِبَنَا وَ إِمَّا أَنْ تَكُفَّ عَنْ هَذَا فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا فَاجْتَنِبُوهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۱.

---

۷۹۰ (۳)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۷۹۱ (۴)- الكافی ۲- ۲۲۳- ۵، و أورد صدره فی الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۹۲ (۵)- فی الأصل- قبلوا. ۷۹۳ (۶)- الكافی ۸- ۱۵۸- ۱۵۰. ۷۹۴ (۱)- الكافی ۸- ۱۶۲- ۱۶۹. ۷۹۵ (۲)- مستطرفات السرائر ۸۸- ۳۹. ۷۹۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۱- ۳۷۵. ۷۹۷ (۴)- المقنعة ۱۲۹. ۷۹۸ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۷۵. ۷۹۹ (۶)- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۰). ۸۰۰ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی البابين ۱، ۴ من هذه الأبواب. ۸۰۱ (۲)- يأتی فی الأبواب ۸، ۱۵، ۱۷، ۳۷، ۳۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ الْغَضَبِ لِلَّهِ بِمَا غَضِبَ بِهِ لِنَفْسِهِ

۲۱۲۰۱- ۸۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِصْمَةَ قَاضِی مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ ع- أَنِّی مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ

أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ ع يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي.

٢١٢٠٢- ٨٠۴-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا نَصَرَهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٨٠۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۴٧

٢١٢٠٣- ٨٠۶-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع يَا رَبِّ- مَنْ أَهْلُكَ الَّذِينَ تُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ وَ الْبَرِيئَةُ أَيْدِيهِمُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ جَلَالِي ذِكْرَ آبَائِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الَّذِينَ يَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتُحِلَّتْ مِثْلَ النَّمِرِ إِذَا جُرِحَ.

٢١٢٠۴- ٨٠٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: دَخَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ- وَ قَدِ اسْتَخَفَّهُ الْغَضَبُ عَلَى رَجُلٍ فَأَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ فَقَالَ إِنَّمَا تَغْضَبُ لِلَّهِ فَلَا تَغْضَبْ لَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٠٩.

---

٨٠٢ (٣)- الباب ٨ فيه ۴ أحاديث. ٨٠٣ (۴)- الكافي ۵- ۵۵- ١، و التهذيب ۶- ١٨٠- ٣٧٢، و أورده في الحديث ۶ من الباب ٢، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ١، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٠۴ (۵)- الكافي ۵- ۵٩- ١١، و أورده في الحديث ٢٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٠۵ (۶)- التهذيب ۶- ١٧٧- ٣۵٧. ٨٠۶ (١)- المحاسن ١۶- ۴۵. ٨٠٧ (٢)- أمالي الصدوق ٢٧- ٢. ٨٠٨ (٣)- تقدم في الحديثين ٧، ١٢ من الباب ٣، و في البابين ۶، ٧ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ١، ١۴، ٢٠ من الباب ۵٣ من أبواب جهاد النفس. ٨٠٩ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ١۵، ١٧، ١٨ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢١٢٠۵- ٨١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۴٨

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً٨١٢- جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَ قَالَ أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ.

٢١٢٠۶- ٨١٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً٨١۴- قُلْتُ كَيْفَ أَقِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَ إِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨١۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢١٢٠٧- ٨١۶-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً٨١٧- كَيْفَ نَقِي أَهْلَنَا قَالَ تَأْمُرُونَهُمْ وَ تَنْهَوْنَهُمْ.

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٨١٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ٨١٩ وسايل الشيعه ؛ ج ١۶ ؛ ص١۴٨

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۴٩

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٨٢٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٨٢١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٢.

---

٨١٠ (۵)- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ٨١١ (۶)- الكافي ۵- ۶٢- ١، و التهذيب ۶- ١٧٨- ٣۶۴. ٨١٢ (١)- التحريم ۶۶- ۶. ٨١٣ (٢)- الكافي ۵- ۶٢- ٢، و الزهد ١٧- ٣۶، و تفسير القمّيّ ٢- ٣٧٧. ٨١۴ (٣)- التحريم ۶۶- ۶. ٨١۵ (۴)- التهذيب ۶- ١٧٩- ٣۶۵. ٨١۶ (۵)- الكافي ۵- ۶٢- ٣. ٨١٧ (۶)- التحريم ۶۶- ۶. ٨١٨ (٧)- الزهد- ١٧- ٣۶. ٨١٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٨٢٠ (١)- تفسير القمّيّ ٢- ٢٧٧. ٨٢١ (٢)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٢٢ (٣)- يأتي في البابين ١٩، ٢٠ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَ تَرْكِ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

٢١٢٠٨- ٨٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ٨٢۵- قَالَ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفٌ ائْتَمَرُوا وَ أَمَرُوا فَنَجَوْا وَ صِنْفٌ ائْتَمَرُوا وَ لَمْ يَأْمُرُوا فَمُسِخُوا ذَرّاً وَ صِنْفٌ لَمْ يَأْتَمِرُوا وَ لَمْ يَأْمُرُوا فَهَلَكُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ٨٢۶.

٢١٢٠٩- ٨٢٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ يَا بُنَيَّ اقْبَلْ مِنَ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۵٠

الْحُكَمَاءِ مَوَاعِظَهُمْ وَ تَدَبَّرْ أَحْكَامَهُمْ وَ كُنْ آخَذَ النَّاسِ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ وَ أَكَفَّ النَّاسِ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ اسْتِتْمَامَ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٢١٢١٠- ٨٢٨-٣ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ عَامِلٌ٨٢٩ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ تَارِكٌ لِمَا يَنْهَى عَنْهُ عَادِلٌ فِيمَا يَأْمُرُ عَادِلٌ فِيمَا يَنْهَى رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى.

٢١٢١١- ٨٣٠-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع بِمَ يُعْرَفُ النَّاجِي فَقَالَ مَنْ كَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَهُوَ نَاجٍ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَوْدَعٌ.

٢١٢١٢- ٨٣١-۵ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ وَصْفِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُنَافِقِ قَالَ وَ الْمُنَافِقُ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي.

٢١٢١٣- ٨٣٢-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۵١

الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ وَ لْيَكُنْ تَأْدِيبُهُ بِسِيرَتِهِ قَبْلَ تَأْدِيبِهِ بِلِسَانِهِ وَ مُعَلِّمُ نَفْسِهِ وَ مُؤَدِّبُهَا أَحَقُّ بِالْإِجْلَالِ مِنْ مُعَلِّمِ النَّاسِ وَ مُؤَدِّبِهِمْ.

٢١٢١۴- ٨٣٣-٧ قَالَ وَ قَالَ ع لِرَجُلٍ سَأَلَهُ أَنْ يَعِظَهُ لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ بِغَيْرِ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي الْحَدِيثَ.

٢١٢١۵- ٨٣۴-٨ قَالَ وَ قَالَ ع (وَ أْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ ائْتَمِرُوا بِهِ)٨٣۵ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَنَاهَوْا عَنْهُ وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا٨٣۶ بِالنَّهْيِ بَعْدَ التَّنَاهِي.

٢١٢١۶- ٨٣٧-٩ قَالَ وَ قَالَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ظَهَرَ الْفَسَادُ فَلَا مُنْكِرٌ مُغَيِّرٌ وَ لَا زَاجِرٌ مُزْدَجِرٌ لَعَنَ اللَّهُ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ التَّارِكِينَ لَهُ وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِينَ بِهِ.

٢١٢١٧- ٨٣٨-١٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: قِيلَ لَهُ لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ كُلِّهِ وَ لَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَنْتَهِيَ عَنْهُ كُلِّهِ فَقَالَ لَا بَلْ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلِّهِ.

٢١٢١٨- ٨٣٩-١١ قَالَ وَ قَالَ ص رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ قَوْماً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ثُمَّ تُرْمَى وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۵٢

فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ يَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَ هُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَ فَلَا يَعْقِلُونَ.

٢١٢١٩- ٨۴٠-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٨۴١ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ يَطَّلِعُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُونَ مَا أَدْخَلَكُمُ النَّارَ وَ إِنَّمَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ بِفَضْلِ تَعْلِيمِكُمْ وَ تَأْدِيبِكُمْ فَيَقُولُونَ إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُكُمْ بِالْخَيْرِ وَ لَا نَفْعَلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۴٢.

---

٨٢٣ (۴)- الباب ١٠ فيه ١٢ حديثا. ٨٢۴ (۵)- الكافي ٨- ١۵٨- ١۵١. ٨٢۵ (۶)- الأعراف ٧- ١۶۵. ٨٢۶ (٧)- الخصال ١٠٠- ۵۴. ٨٢٧ (٨)- الفقيه ۴- ٣٨٧- ۵٨٣۴. ٨٢٨ (١)- الخصال ١٠٩- ٧٩، و أورده عن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٢٩ (٢)- في نسخة- عالم(هامش المخطوط). ٨٣٠ (٣)- أمالي الصدوق ٢٩٣- ٧. ٨٣١ (۴)- أمالي الصدوق ٣٩٩- ١٢، و أورده عن الكافي في الحديث ١١ من الباب ۴٩ و صدره عن كتب أخرى في الحديث ١٢ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ٨٣٢ (۵)- نهج البلاغة ٣- ١۶۶- ٧٣. ٨٣٣ (١)- نهج البلاغة ٣- ١٨٩- ١۵٠. ٨٣۴ (٢)- نهج البلاغة ١- ٢٠٢- ١٠١ ذيل خطبة ١٠١. ٨٣۵ (٣)- ليس في المصدر. ٨٣۶ (۴)- في المصدر- أمرتم. ٨٣٧ (۵)- نهج البلاغة ٢- ١٧- ١٢۵. ٨٣٨ (۶)- إرشاد القلوب ١۴. ٨٣٩ (٧)- إرشاد القلوب ١۶. ٨۴٠ (١)- أمالي الطوسيّ ٢- ١۴٠. ٨۴١ (٢)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة رقم(۴٩). ٨۴٢ (٣)- تقدم في الحديث ١٩ من الباب ٢١، و في الحديث ١ من الباب ٣٧، و في الباب ٣٨ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام العشرة. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۴١ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ تَحْرِيمِ إِسْخَاطِ الْخَالِقِ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ حَتَّى الْوَالِدَيْنِ وَ وُجُوبِ الْعَكْسِ

٢١٢٢٠- ٨۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةِ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

٢١٢٢١- ٨۴۵-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۵٣

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٨۴۶ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَضَبِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْيَ كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِيراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٨۴٧.

٢١٢٢٢- ٨۴٨-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْحُسَيْنِ ع عِظْنِي بِحَرْفَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَنْ حَاوَلَ أَمْراً بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ أَفْوَتَ لِمَا يَرْجُو وَ أَسْرَعَ لِمَجِيءِ مَا يَحْذَرُ.

١۴- ٢١٢٢٣- ٨۴٩-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً جَائِراً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

١۴- ٢١٢٢۴- ٨۵٠-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۵۴

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ٨۵١.

٢١٢٢۵- ٨۵٢-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى٨۵٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسْخِطُوا اللَّهَ بِرِضَا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَ لَا تَتَقَرَّبُوا إِلَى النَّاسِ بِتَبَاعُدٍ مِنَ اللَّهِ.

٢١٢٢۶- ٨۵۴-٧ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ ع٨۵۵.

٢١٢٢٧- ٨۵۶-٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ٨۵٧ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

٢١٢٢٨- ٨۵٨-٩ وَ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ٨۵٩ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِمَا أَسْخَطَ اللَّهَ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۵۵

٢١٢٢٩- ٨۶٠-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ وَ لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَ لَا لِغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ٨۶١.

٢١٢٣٠- ٨۶٢-١١ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ مَا٨۶٣ اتَّقَى اللَّهَ يُتَّقَى وَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ يُطَاعُ وَ قَالَ مَنْ أَرْضَى الْخَالِقَ لَمْ يُبَالِ بِسَخَطِ الْمَخْلُوقِينَ وَ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فَقَمِنٌ أَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَخَطَ الْمَخْلُوقِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ٨۶۴.

٢١٢٣١- ٨۶۵-١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ٨۶۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ١۵۶

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبادَتِهِمْ وَ يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا٨۶٧- قَالَ لَيْسَ الْعِبَادَةُ هِيَ السُّجُودَ وَ الرُّكُوعَ إِنَّمَا هِيَ طَاعَةُ الرِّجَالِ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَقَدْ عَبَدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۶٨.

---

۸۴۳ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۸۴۴ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۳- ۴. ۸۴۵ (۶)- الكافى ۲- ۳۷۲- ۲ و الكافى ۵- ۶۲- ۱. ۸۴۶ (۱)- فى نسخة من التهذيب عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۸۴۷ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۹- ۳۶۶. ۸۴۸ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۳- ۳. ۸۴۹ (۴)- الكافى ۲- ۳۷۳- ۵. ۸۵۰ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۲- ۲ و الكافى ۵- ۶۳- ۳. ۸۵۱ (۱)- الخصال ۳- ۶. ۸۵۲ (۲)- الفقيه ۴- ۴۰۳- ۵۸۶۸. ۸۵۳ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبى الصباح الكنانىّ. ۸۵۴ (۴)- الفقيه ۴- ۳۸۱- ۵۸۳۲، و أورده عن المعتبر فى الحديث ۷ من الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۵۵ (۵)- نهج البلاغة ۱۹۳- ۱۶۵ حكمه ۱۶۵. الكافى- ۱۷۵- ۱۷. ۸۵۶ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۴۹. ۸۵۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۸۵۸ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۹- ۳۱۸. ۸۵۹ (۹)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب فعل المعروف. ۸۶۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۸۶۱ (۲)- الخصال ۶۰۸- ۲. ۸۶۲ (۳)- التوحيد ۶۰- ۱۸. ۸۶۳ (۴)- كذا صوبه المصنّف بعد ان كتبها(من). و فى المصدر- من. ۸۶۴ (۵)- الكافى ۱- ۱۳۷- ۳. ۸۶۵ (۶)- تفسير القمّىّ ۲- ۵۵. ۸۶۶ (۷)- فى المصدر- الحسن بن علىّ بن أبى حمزة. ۸۶۷ (۱)- مريم ۱۹- ۸۱، ۸۲. ۸۶۸ (۲)- تقدم فى الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد النفس. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضى.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلذُّلِ

۲۱۲۳۲- ۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۸۷۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ۸۷۲ فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ إِنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۷
مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَ الْمُؤْمِنَ لَا يُسْتَقَلُّ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۸۷۳.

۲۱۲۳۳- ۸۷۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ۸۷۵- فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ۸۷۶ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا۸۷۷.

۲۱۲۳۴- ۸۷۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ.

۲۱۲۳۵- ۸۷۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۸
قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ لَا أُكَافِئُ بِهَا صَاحِبَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۰.

---

۸۶۹ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۰ (۴)- الكافى ۵- ۶۳- ۱. ۸۷۱ (۵)- فى التهذيب محمّد بن الحسن(هامش المخطوط). ۸۷۲ (۶)- المنافقون ۶۳- ۸. ۸۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۷۹- ۳۶۷. ۸۷۴ (۲)- الكافى ۵- ۶۳- ۲. ۸۷۵ (۳)- المنافقون ۶۳- ۸. ۸۷۶ (۴)- فى نسخة- بن(هامش المخطوط). ۸۷۷ (۵)- الكافى ۵- ۶۴- ۶. ۸۷۸ (۶)- الكافى ۵- ۶۳- ۳. ۸۷۹ (۷)- الخصال ۲۳- ۸۱. ۸۸۰ (۱)- يأتى فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱ من أبواب الدين، و فى الباب ۵۳ من أبواب الشهادات. و تقدم ما يدلّ عليه فى الأبواب ۱، ۲، ۳ من أبواب الملابس، و فى الباب ۳۲ من أبواب الصدقة.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ وَ الدُّخُولِ فِيمَا يُوجِبُ الِاعْتِذَارَ

۲۱۲۳۶- ۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۸۳.

۲۱۲۳۷- ۸۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ۸۸۵ يَدْخُلُ فِيمَا يَعْتَذِرُ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۸۸۶.

۲۱۲۳۸- ۸۸۷-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُسِيءُ وَ لَا يَعْتَذِرُ وَ الْمُنَافِقُ يُسِيءُ كُلَّ يَوْمٍ وَ يَعْتَذِرُ.

۲۱۲۳۹- ۸۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْعُذْرِ أَعَزُّ مِنَ الصِّدْقِ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۹.

---

۸۸۱ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۸۲ (۳)- الكافى ۵- ۶۳- ۴. ۸۸۳ (۴)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۶۸. ۸۸۴ (۵)- الكافى ۵- ۶۴- ۵. ۸۸۵ (۶)- فى التهذيب زيادة- لا(هامش المخطوط). ۸۸۶ (۱)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۶۹. ۸۸۷ (۲)- الزهد ۵- ۷. ۸۸۸ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۱- ۳۲۹. ۸۸۹ (۴)- تقدم فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِهِمْ بِالْمَنْدُوبَاتِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا لَا يَثْقُلُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَ يُزَهِّدُ فِي الدِّينِ وَ كَذَا النَّهْيُ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ

۲۱۲۴۰- ۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا عُمَرُ لَا تَحْمِلُوا عَلَى شِيعَتِنَا وَ ارْفُقُوا بِهِمْ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ.

۲۱۲۴۱- ۸۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۰
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْإِيمَانَ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ عَلَى الْبِرِّ وَ الصِّدْقِ وَ الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ الْوَفَاءِ وَ الْعِلْمِ وَ الْحِلْمِ ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ جَعَلَ فِيهِ السَّبْعَةَ الْأَسْهُمِ فَهُوَ كَامِلٌ مُحْتَمِلٌ وَ قَسَمَ لِبَعْضِ النَّاسِ السَّهْمَ وَ لِبَعْضِهِمُ السَّهْمَيْنِ وَ لِبَعْضِهِمُ الثَّلَاثَةَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى سَبْعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَا تَحْمِلُوا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ سَهْمَيْنِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمَيْنِ ثَلَاثَةً فَتَبْهَظُوهُمْ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةٍ.

۲۱۲۴۲- ۸۹۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ رَجُلٍ۸۹۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ قَوْمٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّا لَنَبْرَأُ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ مَا نَقُولُ قَالَ فَقَالَ يَتَوَلَّوْنَا وَ لَا يَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ تَبْرَءُونَ مِنْهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهُوَ ذَا عِنْدَنَا مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبْرَأَ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَتَوَلَّوْهُمْ وَ لَا تَبْرَءُوا مِنْهُمْ إِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَهْمَانِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ صَاحِبُ السَّهْمِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ السَّهْمَيْنِ وَ لَا صَاحِبُ السَّهْمَيْنِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ وَ لَا صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الْأَرْبَعَةِ وَ لَا صَاحِبُ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ وَ لَا صَاحِبُ الْخَمْسَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ السِّتَّةِ وَ لَا صَاحِبُ السِّتَّةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ السَّبْعَةِ وَ سَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا إِنَّ رَجُلًا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۱
كَانَ لَهُ جَارٌ وَ كَانَ نَصْرَانِيّاً- فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ زَيَّنَهُ لَهُ فَأَجَابَهُ فَأَتَاهُ سُحَيْراً فَقَرَعَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ قَالَ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ مُرَّ بِنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَ لَبِسَ ثَوْبَيْهِ وَ خَرَجَ مَعَهُ قَالَ فَصَلَّيَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ صَلَّيَا الْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَا حَتَّى أَصْبَحَا فَقَامَ الَّذِي كَانَ نَصْرَانِيّاً يُرِيدُ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَيْنَ تَذْهَبُ النَّهَارُ قَصِيرٌ وَ الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الظُّهْرِ قَلِيلٌ قَالَ فَجَلَسَ مَعَهُ إِلَى أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَالَ وَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ قَلِيلٌ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ ثُمَّ قَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا آخِرُ النَّهَارِ وَ أَقَلُّ مِنْ أَوَّلِهِ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّى صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا بَقِيَتْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ فَمَكَثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ تَفَرَّقَا فَلَمَّا كَانَ سُحَيْراً غَدَا عَلَيْهِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ قَالَ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ اخْرُجْ فَصَلِّ قَالَ اطْلُبْ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ هُوَ أَفْرَغُ مِنِّي وَ أَنَا إِنْسَانٌ مِسْكِينٌ وَ عَلَيَّ عِيَالٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخَلَهُ فِي شَيْءٍ أَخْرَجَهُ مِنْهُ أَوْ قَالَ أَدْخَلَهُ مِنْ مِثْلِ ذِهْ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

۲۱۲۴۳- ۸۹۵-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا الْخَلْقَ لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَجْزَاءً بَلَغَ بِهَا تِسْعَةً وَ أَرْبَعِينَ جُزْءاً ثُمَّ جَعَلَ الْأَجْزَاءَ أَعْشَاراً فَجَعَلَ الْجُزْءَ عَشَرَةَ أَعْشَارٍ ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ الْخَلْقِ فَجَعَلَ فِي رَجُلٍ عُشْرَ جُزْءٍ وَ فِي آخَرَ عُشْرَيْ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءاً تَامّاً وَ فِي آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَ جُزْءٍ وَ فِي آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَيْ جُزْءٍ وَ آخَرَ جُزْءاً وَ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءَيْنِ تَامَّيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۲
ثُمَّ بِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ بِأَرْفَعِهِمْ تِسْعَةً وَ أَرْبَعِينَ جُزْءاً فَمَنْ لَمْ يُجْعَلْ فِيهِ إِلَّا عُشْرُ جُزْءٍ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْعُشْرَيْنِ وَ كَذَلِكَ صَاحِبُ الْعُشْرَيْنِ لَا يَكُونُ مِثْلَ صَاحِبِ الْأَعْشَارِ۸۹۶ وَ كَذَلِكَ مَنْ تَمَّ لَهُ جُزْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْجُزْءَيْنِ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ هَذَا الْخَلْقَ عَلَى هَذَا لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً.

۲۱۲۴۴- ۸۹۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَرَاطِيسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ إِنَّ الْإِيمَانَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ بِمَنْزِلَةِ السُّلَّمِ يُصْعَدُ مِنْهُ مِرْقَاةً بَعْدَ مِرْقَاةٍ فَلَا يَقُولَنَّ صَاحِبُ الِاثْنَيْنِ لِصَاحِبِ الْوَاحِدِ لَسْتَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَاشِرَةِ فَلَا تُسْقِطْ مَنْ هُوَ دُونَكَ فَيُسْقِطَكَ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ وَ إِذَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكَ بِدَرَجَةٍ فَارْفَعْهُ۸۹۸ إِلَيْكَ بِرِفْقٍ وَ لَا تَحْمِلَنَّ عَلَيْهِ مَا لَا يُطِيقُ فَتَكْسِرَهُ فَإِنَّ مَنْ كَسَرَ مُؤْمِناً فَعَلَيْهِ جَبْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ مِثْلَهُ۸۹۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ وَ كَانَ الْمِقْدَادُ فِي الثَّامِنَةِ وَ أَبُو ذَرٍّ فِي التَّاسِعَةِ وَ سَلْمَانُ فِي الْعَاشِرَةِ۹۰۰.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۳

۲۱۲۴۵- ۹۰۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَنَازِلَ مِنْهُمْ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَ مِنْهُمْ عَلَى ثَلَاثٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى خَمْسٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى سِتٍّ وَ مِنْهُمْ عَلَى سَبْعٍ فَلَوْ ذَهَبْتَ تَحْمِلُ عَلَى صَاحِبِ الْوَاحِدَةِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الثِّنْتَيْنِ ثَلَاثاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثِ أَرْبَعاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِ خَمْساً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِ سِتّاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ السِّتِّ سَبْعاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتُ.

۲۱۲۴۶- ۹۰۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَ الْبَرَاءَةَ يَبْرَأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرُ صَلَاةً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ أَنْفَذُ بَصَراً۹۰۳ مِنْ بَعْضٍ وَ هِيَ الدَّرَجَاتُ.

۲۱۲۴۷- ۹۰۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا أَوْصَى بِهِ الْخَضِرُ مُوسَى ع- قَالَ لَا تُعَيِّرَنَّ أَحَداً بِذَنْبٍ وَ إِنَّ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ الْقَصْدُ فِي الْجِدَةِ وَ الْعَفْوُ فِي الْمَقْدُرَةِ وَ الرِّفْقُ بِعِبَادِ اللَّهِ وَ مَا رَفَقَ أَحَدٌ بِأَحَدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَفَقَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۴

۲۱۲۴۸- ۹۰۵-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ يُفَضِّلُونَهُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَيْسَ يَصِفُونَ مَا نَصِفُ مِنْ فَضْلِكُمْ أَ نَتَوَلَّاهُمْ فَقَالَ لِي نَعَمْ فِي الْجُمْلَةِ أَ لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ اللَّهِ مَا لَيْسَ لَنَا وَ عِنْدَنَا مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَكُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْإِسْلَامَ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ عَلَى الصَّبْرِ وَ الصِّدْقِ وَ الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ الْوَفَاءِ وَ الْعِلْمِ وَ الْحِلْمِ ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ جَعَلَ فِيهِ هَذِهِ السَّبْعَةَ الْأَسْهُمِ فَهُوَ كَامِلٌ مُحْتَمِلٌ ثُمَّ قَسَمَ لِبَعْضِ النَّاسِ السَّهْمَ وَ لِبَعْضِهِمُ السَّهْمَيْنِ وَ لِبَعْضٍ الثَّلَاثَةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ الْخَمْسَةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ السِّتَّةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ السَّبْعَةَ الْأَسْهُمِ فَلَا تَحْمِلُوا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ سَهْمَيْنِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمَيْنِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعَةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ سِتَّةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ السِّتَّةِ سَبْعَةَ أَسْهُمٍ فَتُثَقِّلُوهُمْ وَ تُنَفِّرُوهُمْ وَ لَكِنْ تَرَفَّقُوا بِهِمْ وَ سَهِّلُوا لَهُمُ الْمَدْخَلَ وَ سَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا تَعْتَبِرُ بِهِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ- وَ كَانَ لَهُ جَارٌ كَافِرٌ وَ كَانَ الْكَافِرُ يُرَافِقُ الْمُؤْمِنَ-۹۰۶ فَلَمْ يَزَلْ يُزَيِّنُ لَهُ الْإِسْلَامَ حَتَّى أَسْلَمَ- فَغَدَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ مَعَهُ الْفَجْرَ جَمَاعَةً فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ لَوْ قَعَدْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَعَدَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ لَوْ تَعَلَّمْتَ الْقُرْآنَ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ صُمْتَ الْيَوْمَ كَانَ أَفْضَلَ فَقَعَدَ مَعَهُ وَ صَامَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ لَوْ صَبَرْتَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ كَانَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۵
أَفْضَلَ فَقَعَدَ مَعَهُ حَتَّى صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَهَضَا وَ قَدْ بَلَغَ مَجْهُودَهُ وَ حَمَلَ عَلَيْهِ مَا لَا يُطِيقُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَا عَلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَدَقَّ عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اخْرُجْ حَتَّى نَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَجَابَهُ أَنِ انْصَرِفْ عَنِّي فَإِنَّ هَذَا دِينٌ شَدِيدٌ لَا أُطِيقُهُ فَلَا تَخْرَقُوا بِهِمْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ إِمَارَةَ بَنِي أُمَيَّةَ- كَانَتْ بِالسَّيْفِ وَ الْعَسْفِ وَ الْجَوْرِ وَ أَنَّ إِمَامَتَنَا۹۰۷ بِالرِّفْقِ وَ التَّأَلُّفِ وَ الْوَقَارِ وَ التَّقِيَّةِ وَ حُسْنِ الْخِلْطَةِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ فَرَغِّبُوا النَّاسَ فِي دِينِكُمْ وَ فِي مَا أَنْتُمْ فِيهِ۹۰۸.

---

۸۹۰ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۸۹۱ (۶)- الكافى ۸- ۳۳۴- ۵۲۲. ۸۹۲ (۷)- الكافى ۲- ۴۲- ۱. ۸۹۳ (۱)- الكافى ۲- ۴۲- ۲. ۸۹۴ (۲)- فى المصدر- عن رجل من أصحابنا سراج و كان خادما لأبى عبد اللّه(عليه السلام). ۸۹۵ (۱)- الكافى ۲- ۴۴- ۱. ۸۹۶ (۱)- فى المصدر- صاحب الثلاثة الأعشار. ۸۹۷ (۲)- الكافى ۲- ۴۵- ۲. ۸۹۸ (۳)- فى المصدر- فارفقه. ۸۹۹ (۴)- الخصال ۴۴۷- ۴۸. ۹۰۰ (۵)- الخصال ۴۴۸- ۴۹. ۹۰۱ (۱)- الكافى ۲- ۴۵- ۳. ۹۰۲ (۲)- الكافى ۲- ۴۵- ۴. ۹۰۳ (۳)- فى نسخة- بصيرة(

هامش المخطوط). ۹۰۴ (۴)- الخصال ۱۱۱- ۸۳. ۹۰۵ (۱)- الخصال ۳۵۴- ۳۵. ۹۰۶ (۲)- فی المصدر زیادة- فاحب المؤمن للكافر الإسلام. ۹۰۷ (۱)- فی المصدر- إمارتنا. ۹۰۸ (۲)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۱۵- بَابُ وُجُوبِ الْحُبِّ فِی اللَّهِ وَ الْبُغْضِ فِی اللَّهِ وَ الْإِعْطَاءِ فِی اللَّهِ وَ الْمَنْعِ فِی اللَّهِ

۲۱۲۴۹- ۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَ أَبْغَضَ لِلَّهِ وَ أَعْطَی لِلَّهِ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَ إِیمَانُهُ.

۲۱۲۵۰- ۹۱۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَوْثَقِ عُرَی الْإِیمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِی اللَّهِ وَ تُبْغِضَ فِی اللَّهِ وَ تُعْطِیَ فِی اللَّهِ وَ تَمْنَعَ فِی اللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۶۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۱۲.

۲۱۲۵۱- ۹۱۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وُدُّ الْمُؤْمِنِ (لِلْمُؤْمِنِ)۹۱۴ فِی اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الْإِیمَانِ أَلَا وَ مَنْ أَحَبَّ فِی اللَّهِ وَ أَبْغَضَ فِی اللَّهِ وَ أَعْطَی فِی اللَّهِ وَ مَنَعَ فِی اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفِیَاءِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۱۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ كَذَا الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ.

۲۱۲۵۲- ۹۱۶-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَلَی مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورُ وُجُوهِهِمْ وَ نُورُ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ عَلَی كُلِّ شَیْءٍ حَتَّی یُعْرَفُوا بِهِ فَیُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِیهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۹۱۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۶۷

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ۹۱۸.

۲۱۲۵۳- ۹۱۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ۹۲۰ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- عَلَی أَرْضِ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ عَنْ یَمِینِهِ وَ كِلْتَا یَدَیْهِ یَمِینٌ وُجُوهُهُمْ أَشَدُّ بَیَاضاً وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الطَّالِعَةِ یَغْبِطُهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ یَقُولُ النَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَیُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ.

۲۱۲۵۴- ۹۲۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ قَامَ مُنَادٍ فَنَادَی یُسْمِعُ النَّاسَ فَیَقُولُ أَیْنَ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ قَالَ فَیَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَیُقَالُ لَهُمُ اذْهَبُوا إِلَی الْجَنَّةِ بِغَیْرِ حِسَابٍ قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَیَقُولُونَ إِلَی أَیْنَ فَیَقُولُونَ إِلَی الْجَنَّةِ بِغَیْرِ حِسَابٍ قَالَ وَ یَقُولُونَ وَ أَیُّ ضَرْبٍ أَنْتُمْ مِنَ النَّاسِ فَیَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ قَالَ فَیَقُولُونَ أَیَّ شَیْءٍ كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ قَالُوا كُنَّا نُحِبُّ فِی اللَّهِ وَ نُبْغِضُ فِی اللَّهِ قَالَ فَیَقُولُونَ نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِینَ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۶۸

۲۱۲۵۵- ۹۲۲-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ عِلْمُهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ یُحِبُّ وَ مَنْ یُبْغِضُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ۹۲۳ وَ كَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

۲۱۲۵۶- ۹۲۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ بَشِیرٍ الْكُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ یَكُونُ حُبٌّ فِی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ حُبٌّ فِی الدُّنْیَا فَمَا كَانَ فِی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ وَ مَا كَانَ فِی الدُّنْیَا فَلَیْسَ بِشَیْءٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۹۲۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ مِثْلَهُ۹۲۶.

۲۱۲۵۷- ۹۲۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ مِنْ أَوْثَقِ عُرَی الْإِیمَانِ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِی اللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۶۹

۲۱۲۵۸- ۹۲۸-۱۰ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ الْآتِیَةِ۹۲۹ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ حُبُّ أَوْلِیَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَاجِبٌ وَ كَذَلِكَ بُغْضُ أَعْدَائِهِمْ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ.

۲۱۲۵۹- ۹۳۰-۱۱ وَ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَمُوداً مِنْ زَبَرْجَدٍ أَعْلَاهُ مَعْقُودٌ بِالْعَرْشِ وَ أَسْفَلُهُ فِی تُخُومِ الْأَرَضِینَ السَّابِعَةِ عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرٍ فِی كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَقْصُورَةٍ فِی كُلِّ مَقْصُورَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَوْرَاءَ قَدْ أَعَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ وَ الْمُتَبَاغِضِینَ فِی اللَّهِ.

۲۱۲۶۰- ۹۳۱-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّیْلَمِیُّ فِی الْإِرْشَادِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: أَحْبِبْ حَبِیبَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ إِنْ كَانَ فَاسِقاً زَانِیاً وَ أَبْغِضْ مُبْغِضَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ إِنْ كَانَ صَوَّاماً قَوَّاماً.

۲۱۲۶۱- ۹۳۲-۱۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَ أَبْغَضَ لِلَّهِ وَ أَعْطَی لِلَّهِ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَ إِیمَانُهُ.

۲۱۲۶۲- ۹۳۳-۱۴ وَ عَنْهُ ع قَالَ: مِنْ أَوْثَقِ عُرَی الْإِیمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَ تُبْغِضَ لِلَّهِ وَ تُعْطِیَ فِی اللَّهِ وَ تَمْنَعَ فِی اللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۷۰

۲۱۲۶۳- ۹۳۴-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا كَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ یُنَادِی مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا یَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَیَقُولُ أَیْنَ جِیرَانُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِی دَارِهِ فَیَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَیَقُولُونَ مَا كَانَ عَمَلُكُمْ فِی دَارِ الدُّنْیَا فَصِرْتُمُ الْیَوْمَ جِیرَانَ اللَّهِ تَعَالَی فِی دَارِهِ فَیَقُولُونَ كُنَّا نَتَحَابُّ فِی اللَّهِ وَ نَتَوَازَرُ فِی اللَّهِ تَعَالَی قَالَ فَیُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَی صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِیلَهُمْ فَیَنْطَلِقُونَ إِلَی جِوَارِ اللَّهِ فِی الْجَنَّةِ بِغَیْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهَؤُلَاءِ جِیرَانُ اللَّهِ فِی دَارِهِ یَخَافُ النَّاسُ وَ لَا یَخَافُونَ وَ یُحَاسَبُ النَّاسُ وَ لَا یُحَاسَبُونَ.

۲۱۲۶۴- ۹۳۵-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبِّ وَ الْبُغْضِ أَ مِنَ الْإِیمَانِ هُوَ فَقَالَ وَ هَلِ الْإِیمَانُ إِلَّا الْحُبُّ وَ الْبُغْضُ ثُمَّ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآیَةَ حَبَّبَ إِلَیْكُمُ الْإِیمانَ وَ زَیَّنَهُ فِی قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَیْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْیانَ أُولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ۹۳۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۹۳۷ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۷۱

عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ۹۳۸.

۲۱۲۶۵- ۹۳۹-۱۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ زِیَادٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ یَا زِیَادُ وَیْحَكَ وَ هَلِ الدِّینُ إِلَّا الْحُبُّ أَ لَا تَرَی إِلَی قَوْلِهِ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ یَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ۹۴۰- أَ وَ لَا تَرَی قَوْلَ اللَّهِ لِمُحَمَّدٍ ص حَبَّبَ إِلَیْكُمُ الْإِیمانَ وَ زَیَّنَهُ فِی قُلُوبِكُمْ۹۴۱- وَ قَالَ یُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَیْهِمْ۹۴۲- فَقَالَ الدِّینُ هُوَ الْحُبُّ وَ الْحُبُّ هُوَ الدِّینُ.

۲۱۲۶۶- ۹۴۳-۱۸ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَیْلٌ لِمَنْ یُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْراً طُوبَی لِلْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ.

۲۱۲۶۷- ۹۴۴-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَ أَبْغَضَ عَدُوَّهُ لَمْ یُبْغِضْهُ لِوَتْرٍ وَتَرَهُ فِی الدُّنْیَا ثُمَّ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِمِثْلِ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً كَفَّرَهَا اللَّهُ لَهُ.

۲۱۲۶۸- ۹۴۵-۲۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۷۲

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِیلَةٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَیْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْیٌ عَلَی الْفُجَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ مِثْلَهُ۹۴۶.

۲۱۲۶۹- ۹۴۷-۲۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ وَضَعَ حُبَّهُ فِی غَیْرِ مَوْضِعٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْقَطِیعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۴۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۴۹.

---

۹۰۹ (۳)- الباب ۱۵ فیه ۲۱ حدیثا. ۹۱۰ (۴)- الكافی ۲- ۱۲۴- ۱، و المحاسن ۲۶۳- ۳۳۰. ۹۱۱ (۵)- الكافی ۲- ۱۲۵- ۲، و المحاسن- ۲۶۳- ۳۲۸. ۹۱۲ (۱)- ثواب الأعمال ۲۰۲- ۱، و أمالی الصدوق ۴۶۳- ۱۳. ۹۱۳ (۲)- الكافی ۲- ۱۲۵- ۳. ۹۱۴ (۳)- وضع المصنّف علیها علامة النسخة. ۹۱۵ (۴)- المحاسن ۲۶۳- ۳۲۹. ۹۱۶ (۵)- الكافی ۲- ۱۲۵- ۴. ۹۱۷ (۶)- المحاسن ۲۶۵- ۳۳۹ و المحاسن ۲۶۵- ۳۳۸. ۹۱۸ (۱)- ثواب الأعمال ۱۸۲- ۱. ۹۱۹ (۲)- الكافی ۲- ۱۲۶- ۷، و المحاسن ۲۶۴- ۳۳۷. ۹۲۰ (۳)- فی المحاسن محمّد بن جبلة الأحمسی. ۹۲۱ (۴)- الكافی ۲- ۱۲۶- ۸، و المحاسن ۲۶۴- ۳۳۶. ۹۲۲ (۱)- الكافی ۲- ۱۲۶- ۹. ۹۲۳ (۲)- المحاسن ۲۶۳- ۳۳۲. ۹۲۴ (۳)- الكافی ۲- ۱۲۷- ۱۳. ۹۲۵ (۴)- مصادقة الاخوان ۵۰- ۱. ۹۲۶ (۵)- المحاسن ۲۶۵- ۳۴۴. ۹۲۷ (۶)- الفقیه ۴- ۳۶۲- ۵۷۶۲. ۹۲۸ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴. ۹۲۹ (۲)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۹۳۰ (۳)- مصادقة الاخوان ۵۰- ۵. ۹۳۱ (۴)- إرشاد القلوب ۲۵۶، و أورده عن أمالی الطوسیّ فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۳۲ (۵)- الزهد ۱۷- ۳۴. ۹۳۳ (۶)- الزهد ۱۷- ۳۵. ۹۳۴ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۰۰، و أورد صدره فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۱۲ من أبواب أحكام العشرة. ۹۳۵ (۲)- المحاسن ۲۶۲- ۳۲۶. ۹۳۶ (۳)- الحجرات ۴۹- ۷. ۹۳۷ (۴)- فی الكافی ۲- ۱۲۵- ۵ حماد. ۹۳۸ (۱)- الكافی ۲- ۱۲۵- ۵. ۹۳۹ (۲)- المحاسن ۲۶۲- ۳۲۷. ۹۴۰ (۳)- آل عمران ۳- ۳۱. ۹۴۱ (۴)- الحجرات ۴۹- ۷. ۹۴۲ (۵)- الحشر ۵۹- ۹. ۹۴۳ (۶)- المحاسن ۲۶۵- ۳۴۰. ۹۴۴ (۷)- المحاسن ۲۶۵- ۳۴۱. ۹۴۵ (۸)- المحاسن ۲۶۶- ۳۴۵، و أورده عن الكافی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب العشرة. ۹۴۶ (۱)- مصادقة الاخوان ۵۰- ۴. ۹۴۷ (۲)- المحاسن ۲۶۶- ۳۴۶. ۹۴۸ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵ من أبواب المستحقین للزكاة، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة، و فی الباب ۹۷ من أبواب المزار، و فی الحدیث ۳۱ من الباب ۴ و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۹۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیثین ۲، ۳۵ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۹۴۹ (۴)- یأتی فی الباب ۱۷، و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳۰ من أبواب ما یكتسب به، و فی الباب ۱۹ من أبواب آداب المائدة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ وَ إِجْرَاءِ عَادَاتِ الْخَیْرِ وَ الْأَمْرِ بِهَا وَ تَعْلِیمِهَا وَ تَحْرِیمِ إِجْرَاءِ عَادَاتِ الشَّرِّ

۲۱۲۷۰- ۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۷۳

بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ عَلَّمَ خَیْراً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ عَلَّمَهُ غَیْرَهُ یَجْرِی ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَی لَهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ.

۲۱۲۷۱- ۹۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًی فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا یُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْئاً وَ مَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا یُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَیْئاً.

۲۱۲۷۲- ۹۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الدَّالُّ عَلَی الْخَیْرِ كَفَاعِلِهِ.

۲۱۲۷۳- ۹۵۴-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۵۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِكَلِمَةِ حَقٍّ یُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا وَ لَا یَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةِ ضَلَالٍ یُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا كَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا.

۲۱۲۷۴- ۹۵۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۷۴

الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَیُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّةَ هُدًی كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِذَلِكَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْءٌ وَ أَیُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّةَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَیْءٌ۹۵۷.

۲۱۲۷۵- ۹۵۸-۶ وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَیْسَ یَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِی حَیَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةُ هُدًی سَنَّهَا فَهِیَ یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۹۵۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۶۰.

۲۱۲۷۶- ۹۶۱-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ۹۶۲ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنِ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ عَدْلٍ فَاتُّبِعَ كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْءٌ وَ مَنِ اسْتَنَّ سُنَّةَ جَوْرٍ فَاتُّبِعَ كَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۷۵

مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَیْءٌ.

۲۱۲۷۷- ۹۶۳-۸ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِی فِی اخْتِلَافِ أُمَّتِی كَانَ لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِیدٍ.

۲۱۲۷۸- ۹۶۴-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بَابَ هُدًی كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا یُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ وَ مَنْ عَمِلَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا یُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ.

۲۱۲۷۹- ۹۶۵-۱۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ سَنَّ عَلَى نَفْسِهِ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا أَجْرَى عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامَ الدُّنْيَا.

۲۱۲۸۰- ۹۶۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَ مَا أُحْدِثَتْ بِدْعَةٌ إِلَّا تُرِكَتْ بِهَا سُنَّةٌ فَاتَّقُوا الْبِدَعَ وَ الْزَمُوا الْمَهْيَعَ۹۶۷ إِنَّ عَوَازِمَ الْأُمُورِ أَفْضَلُهَا وَ إِنَّ مُحْدَثَاتِهَا شِرَارُهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُقُوفِ۹۶۸.

---

۹۵۰ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۱۱ حديثا. ۹۵۱ (۶)- الكافى ۱- ۳۵- ۳. ۹۵۲ (۱)- الكافى ۱- ۳۵- ۴. ۹۵۳ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵، و أورده فى الحديث ۱۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۹۵۴ (۳)- ثواب الأعمال ۱۶۰ - ۱. ۹۵۵ (۴)- فى المصدر- أحمد بن محمّد. ۹۵۶ (۵)- ثواب الأعمال ۱۶۰ - ۱. ۹۵۷ (۱)- فى نسخة- شيئا(هامش المخطوط). ۹۵۸ (۲)- أمالى الصدوق ۳۸- ۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات. ۹۵۹ (۳)- الكافى ۷- ۵۶- ۱. ۹۶۰ (۴)- التهذيب ۹- ۲۳۲- ۹۰۹. ۹۶۱ (۵)- المحاسن ۲۷- ۸. ۹۶۲ (۶)- فى المصدر- إسماعيل الجعفرى. ۹۶۳ (۱)- المحاسن ۲۷- ۷. ۹۶۴ (۲)- المحاسن ۲۷- ۹. ۹۶۵ (۳)- المحاسن ۲۸- ۱۰. ۹۶۶ (۴)- نهج البلاغة ۲- ۳۸- ۱۴۱. ۹۶۷ (۵)- المهيع- الطريق الواضح الواسع البين(لسان العرب هيع ۸- ۳۷۸). ۹۶۸ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۲، ۳، ۴، ۵، ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب إحياء الموات. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب جهاد العدو.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُؤْمِنِ وَ بُغْضِ الْكَافِرِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ

۲۱۲۸۱- ۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّكُمْ وَ مَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِحُبِّكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْغِضُكُمْ وَ مَا يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِبُغْضِكُمُ النَّارَ.

۲۱۲۸۲- ۹۷۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا الْتَقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِأَخِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۹۷۲.

۲۱۲۸۳- ۹۷۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۷

مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

۲۱۲۸۴- ۹۷۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى فِيمَا أَعْلَمُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ فَقَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الزَّكَاةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الصَّوْمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْجِهَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِكُلٍّ مَا قُلْتُمْ فَضْلٌ وَ لَيْسَ بِهِ وَ لَكِنْ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِي اللَّهِ وَ تَوَالِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ التَّبَرِّي مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ مِثْلَهُ۹۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۷۶.

۲۱۲۸۵- ۹۷۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ لَمْ يُحِبَّ عَلَى الدِّينِ وَ لَمْ يُبْغِضْ عَلَى الدِّينِ فَلَا دِينَ لَهُ.

۲۱۲۸۶- ۹۷۸-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۹۷۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۸

وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: أَحِبُّوا فِي اللَّهِ مَنْ وَصَفَ صِفَتَكُمْ وَ أَبْغِضُوا فِي اللَّهِ مَنْ خَالَفَكُمْ وَ ابْذُلُوا مَوَدَّتَكُمْ وَ نَصِيحَتَكُمْ لِمَنْ وَصَفَ صِفَتَكُمْ وَ لَا تَبْذُلُوهَا لِمَنْ يَرْغَبُ عَنْ صِفَتِكُمْ.

۲۱۲۸۷- ۹۸۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ وَ صِفَاتِ الشِّيعَةِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِ۹۸۱ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ۹۸۲ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَحْبِبْ فِي اللَّهِ وَ أَبْغِضْ فِي اللَّهِ وَ وَالِ فِي اللَّهِ وَ عَادِ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ لَنْ۹۸۳ تُنَالَ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ وَ لَا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَ قَدْ صَارَتْ مُؤَاخَاةُ النَّاسِ يَوْمَكُمْ هَذَا أَكْثَرُهَا فِي الدُّنْيَا عَلَيْهَا يَتَوَادُّونَ وَ عَلَيْهَا يَتَبَاغَضُونَ وَ ذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ أَنِّي قَدْ وَالَيْتُ فِي اللَّهِ وَ عَادَيْتُ فِي اللَّهِ وَ مَنْ وَلِيُّ اللَّهِ حَتَّى أُوَالِيَهُ وَ مَنْ عَدُوُّهُ حَتَّى أُعَادِيَهُ فَأَشَارَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَ أَ تَرَى هَذَا قَالَ بَلَى قَالَ وَلِيُّ هَذَا وَلِيُّ اللَّهِ فَوَالِهِ وَ عَدُوُّ هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ فَعَادِهِ وَالِ وَلِيَّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيكَ وَ وَلَدِكَ وَ عَادِ عَدُوَّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ أَبُوكَ أَوْ وَلَدُكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۹

۲۱۲۸۸- ۹۸۴-۸ وَ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ۹۸۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ حُبِّ الرَّجُلِ دِينَهُ حُبُّهُ لِإِخْوَانِهِ.

۲۱۲۸۹- ۹۸۶-۹ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۹۸۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- مَنْ هُوَ أَشَدُّ فِتْنَةً عَلَى شِيعَتِنَا مِنَ الدَّجَّالِ- فَقُلْتُ بِمَا ذَا قَالَ بِمُوَالاةِ أَعْدَائِنَا وَ مُعَادَاةِ أَوْلِيَائِنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فَلَمْ يُعْرَفْ مُؤْمِنٌ مِنْ مُنَافِقٍ.

۲۱۲۹۰- ۹۸۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ عَادَى شِيعَتَنَا فَقَدْ عَادَانَا وَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالانَا لِأَنَّهُمْ مِنَّا خُلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا مَنْ أَحَبَّهُمْ فَهُوَ مِنَّا وَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا إِلَى أَنْ قَالَ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ حَقّاً وَ أَوْلِيَاؤُهُ صِدْقاً وَ اللَّهِ وَ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَشْفَعُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- فَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ فِيهِمْ لِكَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۲۹۱- ۹۸۹-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۰

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ وَالَى أَعْدَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.

۲۱۲۹۲- ۹۹۰-۱۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ۹۹۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ۹۹۲ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ كَافِراً فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَ مَنْ أَبْغَضَ كَافِراً فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ ع صَدِيقُ عَدُوِّ اللَّهِ عَدُوُّ اللَّهِ.

۲۱۲۹۳- ۹۹۳-۱۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّنَا وَ أَبْغَضَ عَدُوَّنَا فِي اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تِرَةٍ وَتَرَهَا إِيَّاهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَلَقِيَ اللَّهَ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ.

۲۱۲۹۴- ۹۹۴-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ۹۹۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۱

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ عِنْدَ اللَّهِ مَحَبَّتُهُ لِإِخْوَانِهِ وَ مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ مَحَبَّةَ إِخْوَانِهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَفَّاهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۱۲۹۵- ۹۹۶-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ۹۹۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ يَقُولُ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْ لَا هُمْ لَأَنْزَلْتُ عَلَيْهِمْ عَذَابِي.

۲۱۲۹۶- ۹۹۸-۱۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَاجِبٌ وَ كَذَلِكَ بُغْضُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ نَحْوَهُ۹۹۹.

۲۱۲۹۷- ۱۰۰۰-۱۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَضَعَ الْأَخْبَارَ عَنَّا فِي الْجَبْرِ وَ التَّشْبِيهِ- الْغُلَاةُ الَّذِينَ صَغَّرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنَا وَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنَا وَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ عَادَانَا وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ وَالانَا وَ مَنْ قَطَعَهُمْ فَقَدْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۲

وَصَلَنَا وَ مَنْ وَصَلَهُمْ فَقَدْ قَطَعَنَا وَ مَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ بَرَّنَا وَ مَنْ بَرَّهُمْ فَقَدْ جَفَانَا وَ مَنْ أَكْرَمَهُمْ فَقَدْ أَهَانَنَا وَ مَنْ أَهَانَهُمْ فَقَدْ أَكْرَمَنَا وَ مَنْ رَدَّهُمْ فَقَدْ قَبِلَنَا وَ مَنْ قَبِلَهُمْ فَقَدْ رَدَّنَا وَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ أَسَاءَ إِلَيْنَا وَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَ مَنْ صَدَّقَهُمْ فَقَدْ كَذَّبَنَا وَ مَنْ كَذَّبَهُمْ فَقَدْ صَدَّقَنَا وَ مَنْ أَعْطَاهُمْ فَقَدْ حَرَمَنَا وَ مَنْ حَرَمَهُمْ فَقَدْ أَعْطَانَا يَا ابْنَ خَالِدٍ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلَا يَتَّخِذَنَّ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَ لَا نَصِيراً.

۲۱۲۹۸- ۱۰۰۱-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع لَا لَوْمَ عَلَى مَنْ أَحَبَّ قَوْمَهُ وَ إِنْ كَانُوا كُفَّاراً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ۱۰۰۲- فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّهُ يُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ وَ لَا يُوَادُّهُ وَ يَأْكُلُهُ وَ لَا يُطْعِمُهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: الْحُبُّ فِي أَوَّلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِ حُبِّهِ وَ بُغْضِهِ بِاعْتِبَارَيْنِ.

۲۱۲۹۹- ۱۰۰۳-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْوَكِيلِ۱۰۰۴ عَنْ ظَفْرِ بْنِ حُمْدُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ فِي كُتُبِ أَبِي أَنَّ عَلِيّاً وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۳

ع قَالَ لِأَبِي يَا مِيثَمُ أَحْبِبْ حَبِيبَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ إِنْ كَانَ فَاسِقاً زَانِياً وَ أَبْغِضْ مُبْغِضَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ إِنْ كَانَ صَوَّاماً قَوَّاماً فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ۱۰۰۵- ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ هُمْ وَ اللَّهِ أَنْتَ وَ شِيعَتُكَ- وَ مِيعَادُكَ وَ مِيعَادُهُمُ الْحَوْضُ غَداً غُرّاً مُحَجَّلِينَ مُتَوَّجِينَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَكَذَا هُوَ عِنْدَنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۷.

---

۹۶۹ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۱۹ حديثا. ۹۷۰ (۳)- الكافى ۲- ۱۲۶- ۱۰. ۹۷۱ (۴)- الكافى ۲- ۱۲۷- ۱۵. ۹۷۲ (۵)- المحاسن ۲۶۳- ۳۳۳. ۹۷۳ (۶)- الكافى ۲- ۱۲۷- ۱۴، و المحاسن ۲۶۴- ۳۳۴. ۹۷۴ (۱)- الكافى ۲- ۱۲۵- ۶. ۹۷۵ (۲)- المحاسن ۲۶۴- ۳۳۵. ۹۷۶ (۳)- معانى الأخبار ۳۹۸- ۵۵. ۹۷۷ (۴)- الكافى ۲- ۱۲۷- ۱۶. ۹۷۸ (۵)- الكافى ۸- ۱۲- ۱. ۹۷۹ (۶)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۹۸۰ (۱)- معانى الأخبار ۳۹۹- ۵۸، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۱- ۴۱، و أمالى الصدوق ۱۹- ۷، و صفات الشيعة ۴۵- ۶۵، و علل الشرائع ۱۴۰- ۱. ۹۸۱ (۲)- فى نسخة- محمّد بن أبى القاسم الاسترآبادى. ۹۸۲ (۳)- فى المعانى على بن محمّد بن سنان. ۹۸۳ (۴)- فى نسخة- لا(هامش المخطوط). ۹۸۴ (۱)- الخصال ۳- ۴. ۹۸۵ (۲)- جليل القدر ممدوح كما ذكره الصدوق فى أول كتاب إكمال الدين.(منه. قده). ۹۸۶ (۳)- صفات الشيعة ۸- ۱۴. ۹۸۷ (۴)- ليس فى المصدر. ۹۸۸ (۵)- صفات الشيعة ۳- ۵. ۹۸۹ (۶)- صفات الشيعة ۷- ۱۱. ۹۹۰ (۱)- أمالى الصدوق ۴۸۴- ۸، و صفات الشيعة ۹- ۱۵. ۹۹۱ (۲)- فى الأمالى الحسين بن زيد. ۹۹۲ (۳)- ورد السند فى صفات الشيعة هكذا- أبى، عن العلاء بن الفضيل، عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۹۹۳ (۴)- ثواب الأعمال ۲۰۴- ۱. ۹۹۴ (۵)- ثواب الأعمال ۲۲۰- ۱. ۹۹۵ (۶)- ليس فى المصدر. ۹۹۶ (۱)- ثواب الأعمال ۲۱۱- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب أحكام المساجد. ۹۹۷ (۲)- فى المصدر- على بن الحسن الكوفىّ. ۹۹۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۹۹۹ (۴)- الخصال ۶۰۷- ۹. ۱۰۰۰ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۴۲- ۴۵. ۱۰۰۱ (۱)- مستطرفات السرائر ۵۸- ۲۵. ۱۰۰۲ (۲)- المجادلة ۵۸- ۲۲. ۱۰۰۳ (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۰، و أورده عن الإرشاد فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۰۴ (۴)- فى المصدر- أبو القاسم بن شبل بن أسد الوكيل و فى نسخة مصحّحة منه- أبو القاسم على بن شبل بن أسد الوكيل. ۱۰۰۵ (۱)- البينة ۹۸- ۷. ۱۰۰۶ (۲)- تقدم فى البابين ۸، ۱۵ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۲۸، ۳۱ من الباب ۴، و الحديثين ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۳۹ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۰۰۷ (۳)- يأتى فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُطِيعِ وَ بُغْضِ الْعَاصِي وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ

۲۱۳۰۰- ۱۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِيكَ خَيْراً فَانْظُرْ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ فَفِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّكَ وَ إِذَا كَانَ يُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ فَلَيْسَ فِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُبْغِضُكَ وَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۰۱۰

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِ۱۰۱۱ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۱۲.

۲۱۳۰۱- ۱۰۱۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ رَجُلًا لِلَّهِ لَأَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى حُبِّهِ إِيَّاهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَحْبُوبُ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَبْغَضَ رَجُلًا لِلَّهِ لَأَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى بُغْضِهِ وَ إِنْ كَانَ الْمُبْغَضُ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ مِثْلَهُ۱۰۱۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۰۱۵.

۲۱۳۰۲- ۱۰۱۶-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّ وَلِيَّ اللَّهِ وَ مَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ- وَ إِنَّ الرَّجُلَ يُبْغِضُ وَلِيَّ اللَّهِ وَ مَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَيَمُوتُ فَيَدْخُلُ النَّارَ.

۲۱۳۰۳- ۱۰۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع طُبِعَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ بُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۵

۲۱۳۰۴- ۱۰۱۸-۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ نَفَعَهَا وَ بُغْضِ مَنْ ضَرَّهَا.

أَقُولُ: هَذَا الْقِسْمُ مُسْتَثْنًى مِنَ الْحُكْمِ السَّابِقِ۱۰۱۹ لِأَنَّهُ غَيْرُ اخْتِيَارِيٍّ لَكِنْ قَدْ تَكُونُ أَسْبَابُهُ اخْتِيَارِيَّةً فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ.

۲۱۳۰۵- ۱۰۲۰-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ الشَّاذَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِ۱۰۲۱ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ عَاصِياً فَهُوَ عَاصٍ وَ مَنْ أَحَبَّ مُطِيعاً فَهُوَ مُطِيعٌ وَ مَنْ أَعَانَ ظَالِماً فَهُوَ ظَالِمٌ (وَ مَنْ خَذَلَ ظَالِماً فَهُوَ عَادِلٌ)۱۰۲۲ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ وَ لَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۶

۱۰۰۸ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۰۹ (۵)- الكافى ۲- ۱۲۶- ۱۱. ۱۰۱۰ (۶)- المحاسن ۲۶۳- ۳۳۱. ۱۰۱۱ (۱)- علل الشرائع ۱۱۷- ۱۶. ۱۰۱۲ (۲)- مصادقة الاخوان ۵۰- ۳ و فيه عن أبى جعفر(عليه السلام). ۱۰۱۳ (۳)- الكافى ۲- ۱۲۷- ۱۲. ۱۰۱۴ (۴)- مصادقة الاخوان ۵۰- ۲. ۱۰۱۵ (۵)- المحاسن ۲۶۵- ۳۴۲. ۱۰۱۶ (۶)- المحاسن ۲۶۵- ۳۴۳. ۱۰۱۷ (۷)- الفقيه ۴- ۴۱۹- ۵۹۱۷. ۱۰۱۸ (۱)- الكافى ۸- ۱۵۲- ۱۴۰. ۱۰۱۹ (۲)- السابق فى العنوان، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۳ من نفس الباب. ۱۰۲۰ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۳۵- ۷. ۱۰۲۱ (۴)- فى المصدر- إبراهيم بن محمّد الهمدانى. ۱۰۲۲ (۵)- فى المصدر- و من خذل عادلا- فهو ظالم. ۱۰۲۳ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۳، و فى الأبواب ۸، ۱۵، ۱۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. و يأتى ما يدلّ على المقصود فى البابين ۳۷، ۳۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ مَعَ رَجَاءِ الْقَبُولِ وَ عَدَمِ الْخَوْفِ

۲۱۳۰۶- ۱۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كُنْتُ عَلَى حَالٍ وَ أَنَا الْيَوْمَ عَلَى حَالٍ أُخْرَى كُنْتُ أَدْخُلُ الْأَرْضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الْمَرْأَةَ فَيُنْقِذُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَ أَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَداً فَقَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَ بَيْنَ رَبِّهِمْ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَةٍ إِلَى نُورٍ أَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا عَلَيْكَ إِنْ آنَسْتَ مِنْ أَحَدٍ خَيْراً أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ نَبْذاً قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً۱۰۲۶- قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ أَنْ دَعَاهَا فَاسْتَجَابَتْ لَهُ.

۲۱۳۰۷- ۱۰۲۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً۱۰۲۸- قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ قُلْتُ فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى قَالَ ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۷

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۰۲۹.

۲۱۳۰۸- ۱۰۳۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً۱۰۳۱- فَقَالَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَى ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۱۰۳۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ۱۰۳۳ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۳۴.

۲۱۳۰۹- ۱۰۳۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ- أَتَيْتَ الْبَصْرَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مُسَارَعَةَ النَّاسِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ دُخُولَهُمْ فِيهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَقَلِيلٌ وَ لَقَدْ فَعَلُوا وَ إِنَّ ذَلِكَ لَقَلِيلٌ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْأَحْدَاثِ فَإِنَّهُمْ أَسْرَعُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۸

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ۱۰۳۶.

۲۱۳۱۰- ۱۰۳۷-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً۱۰۳۸ وَ لَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ادْعُ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ- وَ اعْلَمْ أَنَّ لَكَ بِكُلِّ مَنْ أَجَابَكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ يَعْقُوبَ.

۲۱۳۱۱ - ۱۰۳۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ حَمَّادٍ السَّمَنْدَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ إِلَى بِلَادِ الشِّرْكِ وَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَمَّادُ- إِذَا كُنْتَ ثَمَّ تَذْكُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كُنْتَ فِي هَذِهِ الْمُدُنِ مُدُنِ الْإِسْلَامِ- تَذْكُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّكَ إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ أُمَّةً وَحْدَكَ يَسْعَى نُورُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي كَمَا مَرَّ فِي الْجِهَادِ۱۰۴۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۴۱ وَ خُصُوصاً۱۰۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۹

عَلَيْهِ۱۰۴۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۰۴۴.

۱۰۲۴ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۲۵ (۲)- الكافى ۲- ۲۱۱- ۳. ۱۰۲۶ (۳)- المائدة ۵- ۳۲. ۱۰۲۷ (۴)- الكافى ۲- ۲۱۰- ۲، و المحاسن ۲۳۲- ۱۸۲. ۱۰۲۸ (۵)- المائدة ۵- ۳۲. ۱۰۲۹ (۱)- الكافى ۲- ۲۱۱- ۲ ذيل حديث ۲. ۱۰۳۰ (۲)- الكافى ۲- ۲۱۰- ۱. ۱۰۳۱ (۳)- المائدة ۵- ۳۲. ۱۰۳۲ (۴)- المحاسن ۲۳۱- ۱۸۱. ۱۰۳۳ (۵)- فى الأمالى زيادة: عن أبيه. ۱۰۳۴ (۶)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۳۰. ۱۰۳۵ (۷)- الكافى ۸- ۹۳- ۶۶. ۱۰۳۶ (۱)- قرب الإسناد ۶۰. ۱۰۳۷ (۲)- الزهد ۲۰- ۴۴. ۱۰۳۸ (۳)- فى المصدر زيادة- و إن قطعت و أحرقت بالنار. ۱۰۳۹ (۴)- رجال الكشّىّ ۲- ۶۳۴- ۶۳۵. ۱۰۴۰ (۵)- مر فى الحديث ۶ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو. ۱۰۴۱ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱، ۲، ۳، ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۲ (۷)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو. ۱۰۴۳ (۱)- يأتى فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۴۴ (۲)- يأتى فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْأَهْلِ إِلَى الْإِيمَانِ مَعَ الْإِمْكَانِ

۲۱۳۱۲- ۱۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ وَ هُمْ يَسْمَعُونَ مِنِّي أَ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ۱۰۴۷.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۱۰۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۹.

۱۰۴۵ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۰۴۶ (۴)- الكافى ۲- ۲۱۱- ۱. ۱۰۴۷ (۵)- التحريم ۶۶- ۶. ۱۰۴۸ (۶)- المحاسن ۲۳۱- ۱۸۰. ۱۰۴۹ (۷)- تقدم فى الباب ۹، و بعمومه فى البابين ۱، ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِيمَانِ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ

۲۱۳۱۳- ۱۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۰

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ يَا فُضَيْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً أَمَرَ مَلَكاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً أَوْ كَارِهاً.

۲۱۳۱۴- ۱۰۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ النَّاسَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً فَتَرَكَهُ وَ هُوَ يَجُولُ لِذَلِكَ وَ يَطْلُبُهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا كَلَّمْتُمُ النَّاسَ قُلْتُمْ ذَهَبْنَا حَيْثُ ذَهَبَ اللَّهُ وَ اخْتَرْنَا مَنِ اخْتَارَ اللَّهُ اخْتَارَ اللَّهُ مُحَمَّداً وَ اخْتَرْنَا آلَ مُحَمَّدٍ ص.

۲۱۳۱۵- ۱۰۵۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ثَابِتٍ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ثَابِتُ مَا لَكُمْ وَ لِلنَّاسِ كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَى أَمْرِكُمْ فَوَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُضِلُّوا عَبْداً يُرِيدُ اللَّهُ هُدَاهُ مَا اسْتَطَاعُوا كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَخِي وَ ابْنُ عَمِّي وَ جَارِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً طَيَّبَ رُوحَهُ فَلَا يَسْمَعُ بِمَعْرُوفٍ إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا بِمُنْكَرٍ إِلَّا أَنْكَرَهُ ثُمَّ يَقْذِفُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ كَلِمَةً يَجْمَعُ بِهَا أَمْرَهُ.

۲۱۳۱۶- ۱۰۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۱

وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا تُخَاصِمُوا بِدِينِكُمْ فَإِنَّ الْمُخَاصَمَةَ مَمْرَضَةٌ لِلْقَلْبِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ۱۰۵۵- وَ قَالَ أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ۱۰۵۶- ذَرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ ع وَ لَا سَوَاءٌ وَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَكْرِهِ۱۰۵۷.

۲۱۳۱۷- ۱۰۵۸-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُخَاصِمُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ لَوِ اسْتَطَاعُوا أَنْ يُحِبُّونَا لَأَحَبُّونَا.

۲۱۳۱۸- ۱۰۵۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَا فِي يَدِي فَقَالَ لَا قُلْتُ إِنِ اسْتَرْشَدَنِي أَحَدٌ أُرْشِدُهُ قَالَ نَعَمْ إِنِ اسْتَرْشَدَكَ فَأَرْشِدْهُ فَإِنِ اسْتَزَادَكَ فَزِدْهُ وَ إِنْ جَاحَدَكَ فَجَاحِدْهُ۱۰۶۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۲

۱۰۵۰ (۸)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۵۱ (۹)- الكافى ۲- ۲۱۳- ۳. ۱۰۵۲ (۱)- الكافى ۲- ۲۱۲- ۱. ۱۰۵۳ (۲)- الكافى ۲- ۲۱۳- ۲. ۱۰۵۴ (۳)- الكافى ۲- ۲۱۳- ۴. ۱۰۵۵ (۱)- القصص ۲۸- ۵۶. ۱۰۵۶ (۲)- يونس ۱۰- ۹۹. ۱۰۵۷ (۳)- فيه ذمّ تقليد غير المعصوم فى رأيه لا فى روايته(منه. قده). ۱۰۵۸ (۴)- المحاسن ۲۰۳- ۴۹. ۱۰۵۹ (۵)- المحاسن ۲۳۲- ۱۸۴. ۱۰۶۰ (۶)- فى هذه الأحاديث دلالة على بطلان التفويض لا على إثبات الجبر، كما لا يخفى(منه. قده). ۱۰۶۱ (۷)- تقدم ما يدلّ على وجوب الدعاء الى الإسلام عند القتال فى الباب ۱۰. و على كيفية الدعاء فى الباب ۱۱ من أبواب جهاد العدو.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ بَذْلِ الْمَالِ دُونَ النَّفْسِ وَ الْعِرْضِ وَ بَذْلِ النَّفْسِ دُونَ الدِّينِ

۲۱۳۱۹- ۱۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَلَامَةُ الدِّينِ وَ صِحَّةُ الْبَدَنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَالُ زِينَةٌ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۰۶۴.

۲۱۳۲۰- ۱۰۶۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَصْحَابِهِ إِذَا حَضَرَتْ بَلِيَّةٌ فَاجْعَلُوا أَمْوَالَكُمْ دُونَ أَنْفُسِكُمْ وَ إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَاجْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ دُونَ دِينِكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ دِينُهُ وَ الْحَرِيبَ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ أَلَا وَ إِنَّهُ لَا فَقْرَ بَعْدَ الْجَنَّةِ- أَلَا وَ إِنَّهُ لَا غِنَى بَعْدَ النَّارِ- لَا يُفَكُّ أَسِيرُهَا وَ لَا يَبْرَأُ ضَرِيرُهَا.

۲۱۳۲۱- ۱۰۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ خُطَبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

۲۱۳۲۲- ۱۰۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۳

الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع لِلْحَوَارِيِّينَ- يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِذَا سَلِمَ دِينُكُمْ كَمَا لَا يَأْسَى أَهْلُ الدُّنْيَا عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ دِينِهِمْ إِذَا سَلِمَتْ دُنْيَاهُمْ.

۲۱۳۲۳- ۱۰۶۸-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْخَامِسَةُ بَذْلُكَ مَالَكَ وَ دَمَكَ دُونَ دِينِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۱۰۶۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۰.

۱۰۶۲ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۶۳ (۲)- الكافى ۲- ۲۱۶- ۳. ۱۰۶۴ (۳)- الكافى ۲- ۲۱۶- ۳ ذيل حديث ۳. ۱۰۶۵ (۴)- الكافى ۲- ۲۱۶- ۲. ۱۰۶۶ (۵)- الكافى ۸- ۲۲- ۴. ۱۰۶۷ (۶)- أمالى الصدوق ۴۰۱- ۲. ۱۰۶۸ (۱)- المحاسن ۱۷- ۴۸. ۱۰۶۹ (۲)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۰۷۰ (۳)- يأتى فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى.

۲۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَ التَّفَكُّرِ فِي ذَلِكَ وَ الْخُصُومَةِ فِي الدِّينِ وَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ ع

۲۱۳۲۴- ۱۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۴

خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَنَّ إِلى رَبِّكَ الْمُنْتَهى۱۰۷۳- فَإِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴.

۲۱۳۲۵- ۱۰۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُ بِهِمُ الْمَنْطِقُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۷۶.

۲۱۳۲۶- ۱۰۷۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا زِيَادُ إِيَّاكَ وَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّكَّ وَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُرْدِي صَاحِبَهَا وَ عَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْءِ فَلَا يُغْفَرَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَى قَوْمٌ تَرَكُوا عِلْمَ مَا وُكِّلُوا بِهِ وَ طَلَبُوا عِلْمَ مَا كُفُوهُ حَتَّى انْتَهَى كَلَامُهُمْ إِلَى اللَّهِ فَتَحَيَّرُوا حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُدْعَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُدْعَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَتَّى تَاهُوا فِي الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۵

الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۰۷۸ وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۷۹ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۱۳۲۷- ۱۰۸۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ فَانْظُرُوا إِلَى عِظَمِ خَلْقِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۰۸۱.

۲۱۳۲۸- ۱۰۸۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ هُوَ هَلَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۰۸۳.

۲۱۳۲۹- ۱۰۸۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَلِكاً عَظِيمَ الشَّأْنِ كَانَ فِي مَجْلِسٍ لَهُ فَتَنَاوَلَ الرَّبَّ تَبَارَكَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۶
وَ تَعَالَى فَفُقِدَ فَمَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ.

۲۱۳۳۰- ۱۰۸۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَكَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزْدَادُ صَاحِبُهُ إِلَّا تَحَيُّراً۱۰۸۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۸۷.

۲۱۳۳۱- ۱۰۸۸-۸ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ حَرِيزٍ تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ.

۲۱۳۳۲- ۱۰۸۹-۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِيكٍ الْقَصِيرِ۱۰۹۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ۱۰۹۱ ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصِّفَةِ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى الْجَبَّارُ تَعَالَى الْجَبَّارُ مَنْ تَعَاطَى مَا ثَمَّ هَلَكَ.۱۰۹۲

وسايل الشيعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۱۹۶

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ۱۰۹۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۹۴.

۲۱۳۳۳- ۱۰۹۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَ تَقُولُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْكَلَامِ يَقُولُونَ هَذَا يَنْقَادُ وَ هَذَا لَا يَنْقَادُ وَ هَذَا يَنْسَاقُ وَ هَذَا لَا يَنْسَاقُ وَ هَذَا نَعْقِلُهُ وَ هَذَا لَا نَعْقِلُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّمَا قُلْتُ وَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ: وَ ذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ.

۲۱۳۳۴- ۱۰۹۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تَيْهاً إِنَّ اللَّهَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَا يُوصَفُ بِمِقْدَارٍ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ مِثْلَهُ۱۰۹۷.

۲۱۳۳۵- ۱۰۹۸-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۸
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تُورِثُ النِّفَاقَ وَ تَكْسِبُ الضَّغَائِنَ وَ تَسْتَجِيزُ الْكَذِبَ.

۲۱۳۳۶- ۱۰۹۹-۱۳ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ.

۲۱۳۳۷- ۱۱۰۰-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اذْكُرُوا مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ مَا شِئْتُمْ وَ لَا تَذْكُرُوا ذَاتَهُ فَإِنَّكُمْ لَا تَذْكُرُونَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ.

۲۱۳۳۸- ۱۱۰۱-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا جَمَعَكُمْ قَالُوا اجْتَمَعْنَا نَذْكُرُ رَبَّنَا وَ نَتَفَكَّرُ فِي عَظَمَتِهِ قَالَ لَنْ تُدْرِكُوا التَّفَكُّرَ فِي عَظَمَتِهِ.

۲۱۳۳۹- ۱۱۰۲-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَكَلَّمُوا فِيمَا دُونَ الْعَرْشِ وَ لَا تَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِنَّ قَوْماً تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَتَاهُوا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يُنَادَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُنَادَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۰۳.

۲۱۳۴۰- ۱۱۰۴-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَعُوا التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تَيْهاً لِأَنَّ اللَّهَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَا تَبْلُغُهُ الْأَخْبَارُ.

۲۱۳۴۱- ۱۱۰۵-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَظِّمُوا اللَّهَ وَ لَا تَقُولُوا مَا لَا نَقُولُ فَإِنَّكُمْ إِنْ قُلْتُمْ وَ قُلْنَا مِتُّمْ وَ مِتْنَا ثُمَّ بَعَثَكُمُ اللَّهُ وَ بَعَثَنَا فَكُنْتُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ وَ كُنَّا.

۲۱۳۴۲- ۱۱۰۶-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ تَكَلَّمُوا فِي عَظَمَتِهِ وَ لَا تَكَلَّمُوا فِيهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تَيْهاً.

۲۱۳۴۳- ۱۱۰۷-۲۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۰۸ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰۰
أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ قِبَلَنَا قَدْ أَكْثَرُوا فِي الصِّفَةِ فَمَا تَقُولُ قَالَ مَكْرُوهٌ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَنَّ إِلى رَبِّكَ الْمُنْتَهى۱۱۰۹- تَكَلَّمُوا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

۲۱۳۴۴- ۱۱۱۰-۲۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخُصُومَةُ تَمْحَقُ الدِّينَ وَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُورِثُ الشَّكَّ.

۲۱۳۴۵- ۱۱۱۱-۲۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَهْلِكُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ وَ يَنْجُو الْمُسَلِّمُونَ- إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ.

۲۱۳۴۶- ۱۱۱۲-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُخَاصِمُ إِلَّا رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ وَرَعٌ أَوْ رَجُلٌ شَاكٌّ.

۲۱۳۴۷- ۱۱۱۳-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِيَّاكَ وَ أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ وَ الْكَذَّابِينَ عَلَيْنَا فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مَا أُمِرُوا بِعِلْمِهِ وَ تَكَلَّفُوا عِلْمَ السَّمَاءِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰۱

۲۱۳۴۸- ۱۱۱۴-۲۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ جِدَالَ كُلِّ مَفْتُونٍ فَإِنَّ كُلَّ مَفْتُونٍ مُلَقَّنٌ حُجَّتَهُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ أَحْرَقَتْهُ فِتْنَتُهُ بِالنَّارِ.

۲۱۳۴۹- ۱۱۱۵-۲۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ هِلَالٍ۱۱۱۶ عَنِ الرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ فَتَأَوَّلَ مَوَالِيكَ الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى مَنْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ فَأَمَّا مَنْ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَهُ فَهَلْ ذَلِكَ كَمَا تَأَوَّلُوا أَمْ لَا فَكَتَبَ ع الْمُحْسِنُ وَ غَيْرُ الْمُحْسِنِ لَا يَتَكَلَّمْ فِيهِ فَإِنَّ إِثْمَهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

۲۱۳۵۰- ۱۱۱۷-۲۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَجِيَّةَ الْقَوَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَكُفُّوا أَلْسِنَتَهُمْ وَ يَدَعُوا الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ وَ يَجْتَهِدُوا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۳۵۱- ۱۱۱۸-۲۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُخَاصِمُ إِلَّا شَاكٌّ أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰۲

۲۱۳۵۲- ۱۱۱۹-۲۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُتَكَلِّمُو هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ شَرِّ مَنْ هُمْ مِنْهُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ.

۲۱۳۵۳- ۱۱۲۰-۳۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ أَصْلٍ قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لِي مُؤْمِنُ الطَّاقِ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَعْلَمْتُهُ مَكَانَهُ فَقَالَ لَا تَأْذَنْ لَهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ انْقِطَاعُهُ إِلَيْكُمْ وَ وَلَاؤُهُ لَكُمْ وَ جِدَالُهُ فِيكُمْ وَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَخْصِمَهُ فَقَالَ بَلَى يَخْصِمُهُ صَبِيٌّ مِنْ صِبْيَانِ الْكُتَّابِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هُوَ أَجْدَلُ۱۱۲۱ مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ خَاصَمَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ فَخَصَمَهُمْ فَكَيْفَ يَخْصِمُهُ غُلَامٌ مِنَ الْغِلْمَانِ وَ صَبِيٌّ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَالَ يَقُولُ لَهُ الصَّبِيُّ أَخْبِرْنِي عَنْ إِمَامِكَ أَمَرَكَ أَنْ تُخَاصِمَ النَّاسَ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ لَهُ فَأَنْتَ تُخَاصِمُ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَكَ إِمَامُكَ فَأَنْتَ عَاصٍ لَهُ فَيَخْصِمُهُ يَا ابْنَ سِنَانٍ لَا تَأْذَنْ لَهُ عَلَيَّ فَإِنَّ الْكَلَامَ وَ الْخُصُومَاتِ تُفْسِدُ النِّيَّةَ وَ تَمْحَقُ الدِّينَ.

۲۱۳۵۴- ۱۱۲۲-۳۱ وَ عَنْ عَاصِمٍ الْحَنَّاطِ۱۱۲۳ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِيَّاكَ وَ أَصْحَابَ الْكَلَامِ وَ الْخُصُومَاتِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰۳
وَ مُجَالَسَتَهُمْ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مَا أُمِرُوا بِعِلْمِهِ وَ تَكَلَّفُوا مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِعِلْمِهِ حَتَّى تَكَلَّفُوا عِلْمَ السَّمَاءِ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ خَالِطِ النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ وَ زَايِلْهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ لَحْنَ الْقَوْلِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ۱۱۲۴.

۲۱۳۵۵- ۱۱۲۵-۳۲ وَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُتَكَلِّمُو هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ شِرَارِ مَنْ هُمْ مِنْهُمْ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي هَذِهِ الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَ قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ أَيْضاً فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ وَ فِي الْأَمْرِ بِالْكَلَامِ فِي الْبَدَاءِ۱۱۲۶.

۱۰۷۱ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۳۲ حديثا. ۱۰۷۲ (۵)- الكافي ۱- ۹۲- ۲، و التوحيد ۴۵۶- ۹. ۱۰۷۳ (۱)- النجم ۵۳- ۴۲. ۱۰۷۴ (۲)- المحاسن ۲۳۷- ۲۰۶. ۱۰۷۵ (۳)- الكافي ۱- ۹۲- ۳، و التوحيد ۴۵۶- ۱۰. ۱۰۷۶ (۴)- المحاسن ۲۳۷- ۲۰۹. ۱۰۷۷ (۵)- الكافي ۱- ۹۲- ۴، و المحاسن ۲۳۸- ۲۱۰. ۱۰۷۸ (۱)- أمالي الصدوق ۳۴۰- ۲. ۱۰۷۹ (۲)- التوحيد ۴۵۶- ۱۱. ۱۰۸۰ (۳)- الكافي ۱- ۹۳- ۷. ۱۰۸۱ (۴)- التوحيد ۴۵۸- ۲۰. ۱۰۸۲ (۵)- الكافي ۱- ۹۳- ۵. ۱۰۸۳ (۶)- المحاسن ۲۳۷- ۲۰۸. ۱۰۸۴ (۷)- الكافي ۱- ۹۳- ۶، و التوحيد ۴۵۸- ۱۹. ۱۰۸۵ (۱)- الكافي ۱- ۹۲- ۱. ۱۰۸۶ (۲)- في التوحيد لا يزيد إلّا تحيرا(هامش المخطوط). ۱۰۸۷ (۳)- التوحيد ۴۵۴- ۱. ۱۰۸۸ (۴)- الكافي ۱- ۹۲- ۱. ۱۰۸۹ (۵)- الكافي ۱- ۹۴- ۱۰. ۱۰۹۰ (۶)- في التوحيد و المحاسن عبد الرحيم القصير. ۱۰۹۱ (۷)- في المحاسن أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۱۰۹۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۹۳ (۱)- التوحيد ۴۵۶- ۸. ۱۰۹۴ (۲)- المحاسن ۲۳۷- ۲۰۷. ۱۰۹۵ (۳)- الكافي ۱- ۱۷۱- ۴. ۱۰۹۶ (۴)- أمالي الصدوق ۳۴۰- ۳. ۱۰۹۷ (۵)- التوحيد ۴۵۷- ۱۴. ۱۰۹۸ (۶)- أمالي الصدوق ۳۴۰- ۴، و أورده عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۱۳۵ من أبواب العشرة. ۱۰۹۹ (۱)- التوحيد ۴۵۵- ۲. ۱۱۰۰ (۲)- التوحيد ۴۵۵- ۳. ۱۱۰۱ (۳)- التوحيد ۴۵۵- ۴. ۱۱۰۲ (۴)- التوحيد ۴۵۵- ۷. ۱۱۰۳ (۱)- المحاسن ۲۳۸- ۲۱۱. ۱۱۰۴ (۲)- التوحيد ۴۵۷- ۱۳. ۱۱۰۵ (۳)- التوحيد ۴۵۷- ۱۵. ۱۱۰۶ (۴)- التوحيد ۴۵۷- ۱۷. ۱۱۰۷ (۵)- التوحيد ۴۵۷- ۱۸. ۱۱۰۸ (۶)- في المصدر زيادة- عن علي بن حسان الواسطي. ۱۱۰۹ (۱)- النجم ۵۳- ۴۲. ۱۱۱۰ (۲)- التوحيد ۴۵۸- ۲۱. ۱۱۱۱ (۳)- التوحيد ۴۵۸- ۲۲. ۱۱۱۲ (۴)- التوحيد ۴۵۸- ۲۳. ۱۱۱۳ (۵)- التوحيد ۴۵۸- ۲۴. ۱۱۱۴ (۱)- التوحيد ۴۵۹ - ۲۵، و أورده عن الزهد في الحديث ۸ من الباب ۱۲۰ من أبواب العشرة. ۱۱۱۵ (۲)- التوحيد ۴۵۹- ۲۶. ۱۱۱۶ (۳)- في المصدر- علي بن بلال. ۱۱۱۷ (۴)- التوحيد ۴۶۰- ۲۹. ۱۱۱۸ (۵)- التوحيد ۴۶۰- ۳۰. ۱۱۱۹ (۱)- التوحيد ۴۶۰- ۳۱. ۱۱۲۰ (۲)- كشف المحجة ۱۸. ۱۱۲۱ (۳)- في المصدر- أجل. ۱۱۲۲ (۴)- كشف المحجة ۱۹. ۱۱۲۳ (۵)- في المصدر- عاصم الخياط. ۱۱۲۴ (۱)- محمد ۴۷- ۳۰. ۱۱۲۵ (۲)- كشف المحجة ۱۹. ۱۱۲۶ (۳)- تقدم ما يدلّ على ترك الخصومة في الدين في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و ما يدل عليه بعمومه في الباب ۱۳۵ من أبواب العشرة، و في الحديث ۱ من الباب ۷۱ من أبواب المزار. و يأتي ما يدلّ على ترك الخصومة في الحديث ۷۱ من الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضي.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ مَعَ الْخَوْفِ إِلَى خُرُوجِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع

۲۱۳۵۶- ۱۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا قَالَ بِمَا صَبَرُوا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ۱۱۲۹- قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَ السَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰۴

۲۱۳۵۷- ۱۱۳۰-۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَوْلُهُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ۱۱۳۱- قَالَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةُ.

۲۱۳۵۸- ۱۱۳۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَعْجَمِيِّ۱۱۳۳ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَا عُمَرَ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ الْحَدِيثَ.

۲۱۳۵۹- ۱۱۳۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِيَامِ لِلْوُلَاةِ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِي وَ دِينِ آبَائِي وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

۲۱۳۶۰- ۱۱۳۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ وَ أَيُّ شَيْءٍ أَقَرُّ لِعَيْنِي مِنَ التَّقِيَّةِ إِنَّ التَّقِيَّةَ جُنَّةُ الْمُؤْمِنِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ نَحْوَهُ۱۱۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰۵

۲۱۳۶۱- ۱۱۳۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْذَرُوا عَوَاقِبَ الْعَثَرَاتِ.

۲۱۳۶۲- ۱۱۳۸-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ التَّقِيَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ الْحَدِيثَ.

۲۱۳۶۳- ۱۱۳۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا عَلَى دِينِكُمْ وَ احْجُبُوهُ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالنَّحْلِ فِي الطَّيْرِ وَ لَوْ أَنَّ الطَّيْرَ يَعْلَمُ مَا فِي أَجْوَافِ النَّحْلِ مَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَكَلَتْهُ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَلِمُوا مَا فِي أَجْوَافِكُمْ أَنَّكُمْ تُحِبُّونَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَكَلُوكُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ لَنَحَلُوكُمْ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً مِنْكُمْ كَانَ عَلَى وَلَايَتِنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا النَّهْدِيَّانِ وَ غَيْرُهُمَا عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ ۱۱۴۰.

۲۱۳۶۴- ۱۱۴۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ بَشِيرٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰۶

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّقِيَّةِ يَا حَبِيبُ إِنَّهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ تَقِيَّةٌ رَفَعَهُ اللَّهُ يَا حَبِيبُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ وَضَعَهُ اللَّهُ يَا حَبِيبُ إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا هُمْ فِي هُدْنَةٍ فَلَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ ۱۱۴۲.

۲۱۳۶۵- ۱۱۴۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَ لَا السَّيِّئَةُ ۱۱۴۴- قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَ السَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ۱۱۴۵- قَالَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۱۱۴۶.

۲۱۳۶۶- ۱۱۴۷-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْكِنَانِيِ ۱۱۴۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا عُمَرَ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا وَ لَكُمْ فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقِيَّةَ.

۲۱۳۶۷- ۱۱۴۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰۷

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلَّمَا تَقَارَبَ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ أَشَدَّ لِلتَّقِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۱۵۰.

۲۱۳۶۸- ۱۱۵۱-۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: التَّقِيَّةُ تُرْسُ اللَّهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ.

۲۱۳۶۹- ۱۱۵۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۱۱۵۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَ عَلَيْكُمْ بِمُجَامَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ تَحَمَّلُوا الضَّيْمَ مِنْهُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ مُمَاظَّتَهُمْ دِينُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ إِذَا أَنْتُمْ جَالَسْتُمُوهُمْ وَ خَالَطْتُمُوهُمْ وَ نَازَعْتُمُوهُمُ الْكَلَامَ بِالتَّقِيَّةِ الَّتِي أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمُ الْحَدِيثَ.

۲۱۳۷۰- ۱۱۵۴-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبْءِ قُلْتُ وَ مَا الْخَبْءُ قَالَ التَّقِيَّةُ.

۲۱۳۷۱- ۱۱۵۵-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰۸

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا- قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ وَ صَابِرُوهُمْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ رَابِطُوا عَلَى مَنْ تَقْتَدُونَ بِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۱۱۵۶.

۲۱۳۷۲- ۱۱۵۷-۱۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً دَارَى بَعِيرَهُ ۱۱۵۸ وَ قَالَ ع أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ وَ لَقَدْ أَدَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالتَّقِيَّةِ فَقَالَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ۱۱۵۹ الْآيَةَ- يَا سُفْيَانُ مَنِ اسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِ اللَّهِ فَقَدْ تَسَنَّمَ الذِّرْوَةَ الْعُلْيَا مِنَ الْقُرْآنِ- وَ إِنَّ عِزَّ الْمُؤْمِنِ فِي حِفْظِ لِسَانِهِ وَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ لِسَانَهُ نَدِمَ الْحَدِيثَ ۱۱۶۰.

۲۱۳۷۳- ۱۱۶۱-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰۹

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ ۱۱۶۲ وَ مَا سَرَقُوا.

۲۱۳۷۴- ۱۱۶۳-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ ۱۱۶۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ مِنْ دِينِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ ۱۱۶۵- وَ اللَّهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً.

۲۱۳۷۵- ۱۱۶۶-۲۰ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِ ۱۱۶۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ عَلَوِيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُؤْمِنُ مُجَاهِدٌ لِأَنَّهُ يُجَاهِدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ بِالتَّقِيَّةِ وَ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ بِالسَّيْفِ.

۲۱۳۷۶- ۱۱۶۸-۲۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۰

يَا بُنَيَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً أَقَرَّ لِعَيْنِ أَبِيكَ مِنَ التَّقِيَّةِ.

۲۱۳۷۷- ۱۱۶۹-۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَ النُّصَّابِ فِي التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِكَ وَ اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبٌ وَ لَا حِنْثَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِذَلِكَ ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ.

۲۱۳۷۸- ۱۱۷۰-۲۳ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.

۲۱۳۷۹- ۱۱۷۱-۲۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَلَّى اكْتُمْ أَمْرَنَا وَ لَا تُذِعْهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَ لَا يُذِيعُهُ ۱۱۷۲ أَعَزَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ جَعَلَهُ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَقُودُهُ إِلَى الْجَنَّةِ- يَا مُعَلَّى إِنَّ التَّقِيَّةَ دِينِي وَ دِينُ آبَائِي- وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ يَا مُعَلَّى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ الْمُذِيعُ لِأَمْرِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۱

۲۱۳۸۰- ۱۱۷۳-۲۵ وَ عَنْهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ أَيُّ شَيْءٍ أَقَرُّ لِلْعَيْنِ مِنَ التَّقِيَّةِ إِنَّ التَّقِيَّةَ جُنَّةُ الْمُؤْمِنِ.

۲۱۳۸۱- ۱۱۷۴-۲۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ) ۱۱۷۵ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْمَلُكُمْ بِالتَّقِيَّةِ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَتَى قَالَ إِلَى قِيَامِ الْقَائِمِ- فَمَنْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمِنَا فَلَيْسَ مِنَّا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۱۱۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ۱۱۷۷.

۲۱۳۸۲- ۱۱۷۸-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مُكَاتَبَاتِهِمْ مَوْلَانَا عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي يَا دَاوُدُ لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقاً.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۲

۲۱۳۸۳- ۱۱۷۹-۲۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَلْزَمِ التَّقِيَّةَ وَ يَصُونُنَا عَنْ سَفِلَةِ الرَّعِيَّةِ.

۲۱۳۸۴- ۱۱۸۰-۲۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ سَيِّدُنَا الصَّادِقُ ع عَلَيْكُمْ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا شِعَارَهُ وَ دِثَارَهُ مَعَ مَنْ يَأْمَنُهُ لِتَكُونَ سَجِيَّتَهُ مَعَ مَنْ يَحْذَرُهُ.

۲۱۳۸۵- ۱۱۸۱-۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

۲۱۳۸۶- ۱۱۸۲-۳۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ۱۱۸۳ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ ۱۱۸۴- قَالَ أَشَدُّكُمْ تَقِيَّةً.

۲۱۳۸۷- ۱۱۸۵-۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۳

زَيْدِ بْنِ عَلِيٍ ۱۱۸۶ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً ۱۱۸۷.

۲۱۳۸۸- ۱۱۸۸-۳۳ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجْعَلَ بَيْنَنا وَ بَيْنَهُمْ سَدًّا- فَمَا اسْطاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَ مَا اسْتَطاعُوا لَهُ نَقْباً ۱۱۸۹ قَالَ هُوَ التَّقِيَّةُ.

۲۱۳۸۹- ۱۱۹۰-۳۴ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِهِ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ رَدْماً ۱۱۹۱- قَالَ التَّقِيَّةُ فَمَا اسْطاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَ مَا اسْتَطاعُوا لَهُ نَقْباً ۱۱۹۲- قَالَ إِذَا عَمِلْتَ بِالتَّقِيَّةِ لَمْ يَقْدِرُوا لَكَ عَلَى حِيلَةٍ وَ هُوَ الْحِصْنُ الْحَصِينُ وَ صَارَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ سَدّاً لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ نَقْباً.

۲۱۳۹۰- ۱۱۹۳-۳۵ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ فَإِذا جاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ۱۱۹۴- قَالَ رَفْعُ التَّقِيَّةِ عِنْدَ الْكَشْفِ فَانْتَقَمَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

۲۱۳۹۱- ۱۱۹۵-۳۶ وَ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لا تُلْقُوا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۴

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۱۱۹۶ قَالَ هَذَا فِي التَّقِيَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۹۸.

۱۱۲۷ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۳۶ حديثا. ۱۱۲۸ (۵)- الكافى ۲- ۲۱۷- ۱. ۱۱۲۹ (۶)- القصص ۲۸- ۵۴. ۱۱۳۰ (۱)- المحاسن ۲۵۷- ۲۹۷. ۱۱۳۱ (۲)- المؤمنون ۲۳- ۹۶. ۱۱۳۲ (۳)- الكافى ۲- ۲۱۷- ۲، و المحاسن ۲۵۹- ۳۰۹، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۳ (۴)- فى نسخة ابن عمر الأعجمى(هامش المخطوط). ۱۱۳۴ (۵)- الكافى ۲- ۲۱۹- ۱۲. ۱۱۳۵ (۶)- الكافى ۲- ۲۲۰- ۱۴. ۱۱۳۶ (۷)- المحاسن ۲۵۸- ۳۰۱. ۱۱۳۷ (۱)- الكافى ۲- ۲۲۱- ۲۲. ۱۱۳۸ (۲)- الكافى ۲- ۲۲۱- ۲۳، و أورده فى الحديث ۴۱ من الباب ۸ من أبواب صفات القاضى. ۱۱۳۹ (۳)- الكافى ۲- ۲۱۸- ۵. ۱۱۴۰ (۴)- المحاسن ۲۵۷- ۳۰۰. ۱۱۴۱ (۵)- الكافى ۲- ۲۱۷- ۴. ۱۱۴۲ (۱)- المحاسن ۲۵۶- ۲۹۴. ۱۱۴۳ (۲)- الكافى ۲- ۲۱۸- ۶، و المحاسن ۲۵۷- ۲۹۷. ۱۱۴۴ (۳)- فصلت ۴۱- ۳۴. ۱۱۴۵ (۴)- المؤمنون ۲۳- ۹۶. ۱۱۴۶ (۵)- فصلت ۴۱- ۳۴. ۱۱۴۷ (۶)- الكافى ۲- ۲۱۸- ۷، و لم نعثر عليه فى المحاسن المطبوع. و أورده فى الحديث ۱۷ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى. ۱۱۴۸ (۷)- فى المصدر- أبى عمرو الكنانىّ. ۱۱۴۹ (۸)- الكافى ۲- ۲۲۰- ۱۷. ۱۱۵۰ (۱)- المحاسن ۲۵۹- ۳۱۱. ۱۱۵۱ (۲)- الكافى ۲- ۲۲۰- ۱۹. ۱۱۵۲ (۳)- الكافى ۸- ۲- ۱. ۱۱۵۳ (۴)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۱۱۵۴ (۵)- معانى الأخبار ۱۶۲- ۱. ۱۱۵۵ (۶)- معانى الأخبار ۳۶۹- ۱. ۱۱۵۶ (۱)- آل عمران ۳- ۲۰۰. ۱۱۵۷ (۲)- معانى الأخبار ۳۸۵- ۲۰. ۱۱۵۸ (۳)- فى المصدر- ورى بغيره. ۱۱۵۹ (۴)- فصلت ۴۱- ۳۴- ۳۵. ۱۱۶۰ (۵)- فيه تقية الأنبياء و مثله كثير، فتامل(منه رحمه اللّه)(هامش المخطوط). ۱۱۶۱ (۶)- علل الشرائع ۵۱- ۱. ۱۱۶۲ (۱)- يوسف ۱۲- ۷۰. ۱۱۶۳ (۲)- علل الشرائع ۵۱- ۲. ۱۱۶۴ (۳)- فى المصدر- محمّد بن أبى نصر. ۱۱۶۵ (۴)- يوسف ۱۲- ۷۰. ۱۱۶۶ (۵)- علل الشرائع ۴۶۷- ۲۲. ۱۱۶۷ (۶)- فى المصدر- الحسن بن علىّ السكونى. ۱۱۶۸ (۷)- الخصال ۲۲- ۷۵. ۱۱۶۹ (۱)- الخصال ۶۰۷- ۹، و أورده عن تحف العقول فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، و عن العيون فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب حدّ المرتد. ۱۱۷۰ (۲)- صفات الشيعة ۳- ۳. ۱۱۷۱ (۳)- بصائر الدرجات مخطوط، و مختصر بصائر الدرجات ۱۰۱، و أورده عن الكافى و المحاسن فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲ (۴)- فى المصدر- و لم يذعه. ۱۱۷۳ (۱)- بصائر الدرجات مخطوط، و مختصر بصائر الدرجات ۱۰۴. ۱۱۷۴ (۲)- كفاية الأثر ۲۷۰. ۱۱۷۵ (۳)- فى إعلام الورى علىّ بن الحسين بن خالد. ۱۱۷۶ (۴)- إعلام الورى ۴۳۴. ۱۱۷۷ (۵)- إكمال الدين ۳۷۱- ۵. ۱۱۷۸ (۶)- مستطرفات السرائر ۶۷- ۱۰، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۱۱۷۹ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۸۷. ۱۱۸۰ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۹۹. ۱۱۸۱ (۳)- المحاسن ۲۵۷- ۲۹۹. ۱۱۸۲ (۴)- المحاسن ۲۵۸- ۳۰۲. ۱۱۸۳ (۵)- استظهر المصنّف أنه عبد اللّه بن جندب. ۱۱۸۴ (۶)- الحجرات ۴۹- ۱۳. ۱۱۸۵ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۶۶- ۲۴. ۱۱۸۶ (۱)- فى المصدر الحسين بن زيد بن على. ۱۱۸۷ (۲)- آل عمران ۳- ۲۸. ۱۱۸۸ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۳۵۱- ۸۵. ۱۱۸۹ (۴)- الكهف ۱۸- ۹۴- ۹۷. ۱۱۹۰ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۳۵۱- ۸۶. ۱۱۹۱ (۶)- الكهف ۱۸- ۹۵. ۱۱۹۲ (۷)- الكهف ۱۸- ۹۷. ۱۱۹۳ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۳۵۱- ۸۶ ذيل حديث ۸۶. ۱۱۹۴ (۹)- الكهف ۱۸- ۹۸. ۱۱۹۵ (۱۰)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۸۷- ۲۱۸. ۱۱۹۶ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۵. ۱۱۹۷ (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة. ۱۱۹۸ (۳)- يأتى فى الأبواب ۲۵- ۳۶ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ بِقَدْرِهَا وَ تَحْرِيمِ التَّقِيَّةِ مَعَ عَدَمِهَا وَ حُكْمِ التَّقِيَّةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةِ الْحَجِ

۲۱۳۹۲- ۱۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

۲۱۳۹۳- ۱۲۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ ۱۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۵

۲۱۳۹۴- ۱۲۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَعْجَمِيِ ۱۲۰۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّبِيذِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۱۲۰۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَعْجَمِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ ۱۲۰۶.

۲۱۳۹۵- ۱۲۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ قُلْتُ مِنْ دِينِ اللَّهِ قَالَ إِی وَ اللَّهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ۱۲۰۸- وَ اللَّهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنِّی سَقِيمٌ۱۲۰۹ وَ اللَّهِ مَا كَانَ سَقِيماً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۲۱۰.

۲۱۳۹۶- ۱۲۱۱-۵ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۶

قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِی فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ قَالَ زُرَارَةُ- وَ لَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً.

۲۱۳۹۷- ۱۲۱۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْضِهِ خَرَجَ مِمَّا وَصَفَ وَ أَظْهَرَ وَ كَانَ لَهُ نَاقِضاً إِلَّا أَنْ يَدَّعِیَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّةً وَ مَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّةُ فِی مِثْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ لِلتَّقِيَّةِ مَوَاضِعَ مَنْ أَزَالَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ وَ تَفْسِيرُ مَا يُتَّقَى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمُ سَوْءٍ ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ وَ فِعْلِهِمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَ فِعْلِهِ فَكُلُّ شَیْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لَا يُؤَدِّی إِلَى الْفَسَادِ فِی الدِّينِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

۲۱۳۹۸- ۱۲۱۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِی۱۲۱۴ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ۱۲۱۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِی۱۲۱۶ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ عِنْدَهُ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ- فَقَالَ لِلْكُمَيْتِ أَنْتَ الَّذِی تَقُولُ

فَالْآنَ صِرْتُ إِلَى أُمَيَّةَ وَ الْأُمُورُ لَهَا۱۲۱۷ مَصَايِرُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۷

- قَالَ قُلْتُ: ذَاكَ وَ اللَّهِ مَا رَجَعْتُ عَنْ إِيمَانِی وَ إِنِّی لَكُمْ لَمُوَالٍ وَ لِعَدُوِّكُمْ لَقَالٍ وَ لَكِنِّی قُلْتُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ التَّقِيَّةَ تَجُوزُ فِی شُرْبِ الْخَمْرِ.

۲۱۳۹۹- ۱۲۱۸-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ۱۲۱۹ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقِيَّةُ فِی كُلِّ ضَرُورَةٍ.

وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ مَعْمَرٍ مِثْلَهُ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ۱۲۲۰.

۲۱۴۰۰- ۱۲۲۱-۹ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیِّ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ الرِّضَا ع جَفَا جَمَاعَةً مِنَ الشِّيعَةِ وَ حَجَبَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْجَفَاءُ الْعَظِيمُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بَعْدَ الْحِجَابِ الصَّعْبِ قَالَ لِدَعْوَاكُمْ أَنَّكُمْ شِيعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَنْتُمْ فِی أَكْثَرِ أَعْمَالِكُمْ مُخَالِفُونَ وَ مُقَصِّرُونَ فِی كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ تَتَهَاوَنُونَ بِعَظِيمِ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ فِی اللَّهِ وَ تَتَّقُونَ حَيْثُ لَا تَجِبُ التَّقِيَّةُ وَ تَتْرُكُونَ التَّقِيَّةَ حَيْثُ لَا بُدَّ مِنَ التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۸

۲۱۴۰۱- ۱۲۲۲-۱۰ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَتْ عَنْ أُمَّتِی أَرْبَعُ خِصَالٍ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ مَا نَسُوا وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ ذَلِكَ فِی كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ۱۲۲۳- وَ قَوْلُ اللَّهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ۱۲۲۴.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی أَحَادِيثِ ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ۱۲۲۵ وَ فِی الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ۱۲۲۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۲۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الطَّهَارَةِ۱۲۲۸ وَ الْحَجِ۱۲۲۹.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۹

۱۱۹۹ (۴)- الباب ۲۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۲۰۰ (۵)- الكافی ۲- ۲۱۹- ۱۳، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب الايمان. ۱۲۰۱ (۶)- الكافی ۲- ۲۲۰- ۱۸. ۱۲۰۲ (۷)- المحاسن ۲۵۹- ۳۰۸. ۱۲۰۳ (۱)- الكافی ۲- ۲۱۷- ۲، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۴ (۲)- فی نسخة ابن عمر الأعجمی(هامش المخطوط). ۱۲۰۵ (۳)- المحاسن ۲۵۹- ۳۰۹. ۱۲۰۶ (۴)- الخصال ۲۲- ۷۹. ۱۲۰۷ (۵)- الكافی ۲- ۲۱۷- ۳. ۱۲۰۸ (۶)- يوسف ۱۲- ۷۰. ۱۲۰۹ (۷)- الصافّات ۳۷- ۸۹. ۱۲۱۰ (۸)- المحاسن ۲۵۸- ۳۰۳. ۱۲۱۱ (۹)- الكافی ۳- ۳۲- ۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، و فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۲۱۲ (۱)- الكافی ۲- ۱۶۸- ۱. ۱۲۱۳ (۲)- رجال الكشّیّ ۲- ۴۶۵- ۳۶۴. ۱۲۱۴ (۳)- فی المصدر أبو يعقوب إسحاق بن محمّد البصری. ۱۲۱۵ (۴)- فی المصدر جعفر بن محمّد بن الفضيل. ۱۲۱۶ (۵)- فی المصدر جعفر بن علی الهمدانی. ۱۲۱۷ (۶)- فی نسخة- إلی(هامش المخطوط). ۱۲۱۸ (۱)- المحاسن ۲۵۹- ۳۰۷. ۱۲۱۹ (۲)- فی المصدر- معمر بن يحيى بن سالم. ۱۲۲۰ (۳)- المحاسن ۲۵۹- ۳۰۷ ذيل حديث ۳۰۷. ۱۲۲۱ (۴)- الاحتجاج ۴۴۱. ۱۲۲۲ (۱)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۶۰- ۵۳۴، و أورده عن الكافی فی الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۲۳ (۲)- البقرة ۲- ۲۸۶. ۱۲۲۴ (۳)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۲۲۵ (۴)- يأتی فی الحديثين ۵، ۶ من الباب ۲۸ من أبواب الذبائح. ۱۲۲۶ (۵)- يأتی فی الباب ۲۲ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۲۲۷ (۶)- يأتی فی البابين ۲۶، ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۲ من أبواب الايمان، و فی الباب ۱۱ من أبواب آداب القاضی. ۱۲۲۸ (۷)- تقدم فی البابين ۳۲، ۳۸ من أبواب الوضوء. ۱۲۲۹ (۸)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ، و تقدم ما يدلّ على التقية فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۷۱ من أبواب المزار، و فی الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۲۶- بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ الْعَامَّةِ بِالتَّقِيَّةِ

۲۱۴۰۲- ۱۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ تَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ- إِنْ كَانُوا لَيَشْهَدُونَ الْأَعْيَادَ وَ يَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ۱۲۳۲ فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

۲۱۴۰۳- ۱۲۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ الْكِنْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا نُعَيَّرُ بِهِ فَإِنَّ وَلَدَ السَّوْءِ يُعَيَّرُ وَالِدُهُ بِعَمَلِهِ كُونُوا لِمَنِ انْقَطَعْتُمْ إِلَيْهِ زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْهِ شَيْناً صَلُّوا فِی عَشَائِرِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ لَا يَسْبِقُونَكُمْ إِلَى شَیْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ وَ اللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبْءِ قُلْتُ وَ مَا الْخَبْءُ قَالَ التَّقِيَّةُ.

۲۱۴۰۴- ۱۲۳۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَالِطُوهُمْ بِالْبَرَّانِيَّةِ۱۲۳۵ وَ خَالِفُوهُمْ بِالْجَوَّانِيَّةِ إِذَا كَانَتِ الْإِمْرَةُ صِبْيَانِيَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۰

۲۱۴۰۵- ۱۲۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَى نَفْسِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ وَ تَرَكَ مَا يُنْكِرُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۸.

۱۲۳۰ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۳۱ (۲)- الكافی ۲- ۲۱۸- ۸ و أورده عن العيّاشیّ فی الحديث ۱۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۲ (۳)- الزنانير- جمع زنار و هو ما يشده النصارى و المجوس على أوساطهم، شعارا لهم يعرفون به، انظر(القاموس المحيط- زنر- ۲: ۴۱). ۱۲۳۳ (۴)- الكافی ۲- ۲۱۹- ۱۱. ۱۲۳۴ (۵)- الكافی ۲- ۲۲۰- ۲۰. ۱۲۳۵ (۶)- البرانية- الظاهر، و الجوانية- الباطن(مجمع البحرين برر- ۳: ۲۲۰). ۱۲۳۶ (۱)- الخصال ۲۵- ۸۹. ۱۲۳۷ (۲)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۱۴، و فی الحديث ۳۱ من الباب ۲۳، و فی الحديث ۱۶ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فی الأبواب، ۱، ۲، ۳ من أبواب أحكام العشرة، و فی الباب ۶، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة. ۱۲۳۸ (۳)- يأتی فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ لِلتَّقِيَّةِ

۲۱۴۰۶ - ۱۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۴۱ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِشِيعَتِهِ لَا تُذِلُّوا رِقَابَكُمْ بِتَرْكِ طَاعَةِ سُلْطَانِكُمْ فَإِنْ كَانَ عَادِلًا فَاسْأَلُوا اللَّهَ بَقَاءَهُ وَ إِنْ كَانَ جَائِراً فَاسْأَلُوا اللَّهَ إِصْلَاحَهُ فَإِنَّ صَلَاحَكُمْ فِی صَلَاحِ سُلْطَانِكُمْ وَ إِنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ الرَّحِيمِ فَأَحِبُّوا لَهُ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ وَ اكْرَهُوا لَهُ مَا تَكْرَهُونَ لِأَنْفُسِكُمْ.

۲۱۴۰۷- ۱۲۴۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۱

الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَةُ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ وَ مَنْ تَرَكَ طَاعَةَ السُّلْطَانِ فَقَدْ تَرَكَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَخَلَ فِی نَهْيِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ۱۲۴۳.

۲۱۴۰۸- ۱۲۴۴-۳ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَوْ لَا أَنِّی سَمِعْتُ فِی خَبَرٍ عَنْ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ لِلتَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ إِذاً مَا أَجَبْتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴۶.

۱۲۳۹ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۴۰ (۵)- أمالی الصدوق ۲۷۷ - ۲۱. ۱۲۴۱ (۶)- فی نسخة زيادة- عن أبيه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۴۲ (۷)- أمالی الصدوق ۲۷۷- ۲۰. ۱۲۴۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۵. ۱۲۴۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۶- ۵. ۱۲۴۵ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فی الباب ۲۴، و خصوصا فی الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۱۲۴۶ (۴)- يأتی فی الحديث ۱۰ من الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب آداب القاضی.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ الِاعْتِنَاءِ وَ الِاهْتِمَامِ بِالتَّقِيَّةِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ

۲۱۴۰۹ - ۱۲۴۸-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ۱۲۴۹- قَالَ قَضَوُا الْفَرَائِضَ كُلَّهَا بَعْدَ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۲

التَّوْحِيدِ وَ اعْتِقَادِ النُّبُوَّةِ وَ الْإِمَامَةِ قَالَ وَ أَعْظَمُهَا فَرْضَانِ قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ وَ اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۴۱۰- ۱۲۵۰-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِيَّةَ لَهُ كَمَثَلِ جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ إِذَا جَهِلَ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ ثَوَابَ حُقُوقِهِمْ فَكَانَ كَالْعَطْشَانِ يَحْضُرُهُ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى طَغَا۱۲۵۱ وَ بِمَنْزِلَةِ ذِی الْحَوَاسِّ الصَّحِيحَةِ لَمْ يَسْتَعْمِلْ شَيْئاً مِنْهَا لِدَفْعِ مَكْرُوهٍ وَ لَا لِانْتِفَاعِ مَحْبُوبٍ فَإِذَا هُوَ سَلِيبُ كُلِّ نِعْمَةٍ مُبْتَلًى بِكُلِّ آفَةٍ.

۲۱۴۱۱- ۱۲۵۲-۳ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع التَّقِيَّةُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِ يَصُونُ بِهَا نَفْسَهُ وَ إِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِينَ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ أَشْرَفُ أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ يَسْتَجْلِبُ مَوَدَّةَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ شَوْقَ الْحُورِ الْعِينِ.

۲۱۴۱۲- ۱۲۵۳-۴ قَالَ وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع إِنَّ التَّقِيَّةَ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا أُمَّةً لِصَاحِبِهَا مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ فَإِنْ تَرَكَهَا أَهْلَكَ أُمَّةً تَارِكُهَا شَرِيكُ مَنْ أَهْلَكَهُمْ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ يُحَبِّبُ إِلَى الرَّحْمَنِ وَ يُعَظِّمُ الزُّلْفَى لَدَى الْمَلِكِ الدَّيَّانِ وَ إِنَّ تَرْكَ قَضَائِهَا يُمَقِّتُ إِلَى الرَّحْمَنِ وَ يُصَغِّرُ الرُّتْبَةَ عِنْدَ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ.

۲۱۴۱۳- ۱۲۵۴-۵ قَالَ وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع لَوْ لَا التَّقِيَّةُ مَا عُرِفَ وَلِيُّنَا مِنْ عَدُوِّنَا وَ لَوْ لَا مَعْرِفَةُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ مَا عُرِفَ مِنَ السَّيِّئَاتِ شَیْءٌ إِلَّا عُوقِبَ عَلَى جَمِيعِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۳

۲۱۴۱۴- ۱۲۵۵-۶ قَالَ وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ كُلَّ ذَنْبٍ وَ يُطَهِّرُهُ مِنْهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا خَلَا ذَنْبَيْنِ تَرْكَ التَّقِيَّةِ وَ تَضْيِيعَ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ.

۲۱۴۱۵- ۱۲۵۶-۷ قَالَ وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع أَشْرَفُ أَخْلَاقِ الْأَئِمَّةِ۱۲۵۷ وَ الْفَاضِلِينَ مِنْ شِيعَتِنَا- اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ وَ أَخْذُ النَّفْسِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ.

۲۱۴۱۶- ۱۲۵۸-۸ قَالَ وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ بِصِيَانَةِ الْإِخْوَانِ فَإِنْ كَانَ هُوَ يَحْمِی الْخَائِفَ فَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ خِصَالِ الْكَرَمِ وَ الْمَعْرِفَةُ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الْمُجَاهَدَاتِ.

۲۱۴۱۷- ۱۲۵۹-۹ قَالَ: وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع لِرَجُلٍ لَوْ جُعِلَ إِلَيْكَ التَّمَنِّی فِی الدُّنْيَا مَا كُنْتَ تَتَمَنَّى قَالَ كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أُرْزَقَ التَّقِيَّةَ فِی دِينِی وَ قَضَاءَ حُقُوقِ إِخْوَانِی۱۲۶۰ فَقَالَ أَحْسَنْتَ أَعْطُوهُ أَلْفَیْ دِرْهَمٍ.

۲۱۴۱۸- ۱۲۶۱-۱۰ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا ع سَلْ لِی رَبَّكَ التَّقِيَّةَ الْحَسَنَةَ وَ الْمَعْرِفَةَ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ الْعَمَلَ بِمَا أَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الرِّضَا ع قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ لَقَدْ سَأَلْتَ أَفْضَلَ شِعَارِ الصَّالِحِينَ وَ دِثَارِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۴

۲۱۴۱۹- ۱۲۶۲-۱۱ قَالَ: وَ قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع إِنَّ فُلَاناً أُخِذَ بِتُهَمَةٍ فَضَرَبُوهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع إِنَّهُ ضَيَّعَ حَقَّ أَخٍ مُؤْمِنٍ وَ تَرَكَ التَّقِيَّةَ فَوَجَّهَ إِلَيْهِ فَتَابَ.

۲۱۴۲۰- ۱۲۶۳-۱۲ قَالَ: وَ قِيلَ لِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مَنْ أَكْمَلُ النَّاسِ قَالَ أَعْمَلُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ وَ أَقْضَاهُمْ لِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ۱۲۶۴- قَالَ الرَّحِيمُ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ- وَسَّعَ لَهُمْ فِی التَّقِيَّةِ يُجَاهِرُونَ بِإِظْهَارِ مُوَالاةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ مُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ إِذَا قَدَرُوا وَ يُسِرُّونَ بِهَا إِذَا عَجَزُوا.

۲۱۴۲۱- ۱۲۶۵-۱۳ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَوْ شَاءَ لَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ التَّقِيَّةَ وَ أَمَرَكُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَنَالُكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ عِنْدَ إِظْهَارِكُمُ الْحَقَّ أَلَا فَأَعْظَمُ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بَعْدَ فَرْضِ مُوَالاتِنَا وَ مُعَادَاةِ أَعْدَائِكُمُ اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ۱۲۶۶ وَ مَعَارِفِكُمْ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ وَ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَسْتَقْصِی وَ أَمَّا هَذَانِ فَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُمَا إِلَّا بَعْدَ مَسِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَظَالِمُ عَلَى النَّوَاصِبِ وَ الْكُفَّارِ فَيَكُونُ عِقَابُ هَذَيْنِ عَلَى أُولَئِكَ الْكُفَّارِ وَ النَّوَاصِبِ- قِصَاصاً بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ وَ مَا لَهُمْ إِلَيْكُمْ مِنَ الظُّلْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ بِتَرْكِ التَّقِيَّةِ وَ التَّقْصِيرِ فِی حُقُوقِ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۵

۱۲۴۷ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۱۳ حديثا. ۱۲۴۸ (۶)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۲۰- ۱۶۱. ۱۲۴۹ (۷)- البقرة ۲- ۲۵. ۱۲۵۰ (۱)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۲۰- ۱۶۲. ۱۲۵۱ (۲)- طغا الرجل- مات(القاموس طغو- ۴: ۳۵۷). ۱۲۵۲ (۳)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۲۰- ۱۶۳. ۱۲۵۳ (۴)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۲۱- ۱۶۴. ۱۲۵۴ (۵)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۲۱ - ۱۶۵ . ۱۲۵۵ (۱)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۲۱- ۱۶۶. ۱۲۵۶ (۲)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۲۱- ۱۶۷. ۱۲۵۷ (۳)- فى نسخة- الأمة(هامش المخطوط). ۱۲۵۸ (۴)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۲۲- ۱۶۸. ۱۲۵۹ (۵)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۲۲- ۱۶۹. ۱۲۶۰ (۶)- فى المصدر زيادة\- i*i\E قال- فما بالك لم تسال الولاية لنا أهل البيت؟ قال- ذاك أعطيته و هذا لم أعطه فانا أشكر اللّه على ما أعطيت، و اسال ربى عزّ و جلّ ما منعت \..۷) ۱۲۶۱ E)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۲۳- ۱۷۰. ۱۲۶۲ (۱)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۲۴- ۱۷۱. ۱۲۶۳ (۲)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۲۴- ۱۷۲ و تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۵۷۴- ۳۳۶. ۱۲۶۴ (۳)- البقرة ۲- ۱۶۳. ۱۲۶۵ (۴)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۵۷۴- ۳۳۷. ۱۲۶۶ (۵)- فى المصدر- و اخوانكم. ۱۲۶۷ (۶)- تقدم فى الباب ۲۴، و فى الحديث ۹ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. ۱۲۶۸ (۷)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِى إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَسَبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِى ذَلِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنَ الْقَتْلَ

۲۱۴۲۲- ۱۲۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَثَلَ أَبِي طَالِبٍ مَثَلُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ- أَسَرُّوا الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشِّرْكَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۱۲۷۱.

۲۱۴۲۳- ۱۲۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع- قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَلَا تَبَرَّءُوا مِنِّي فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يَكْذِبُ۱۲۷۳ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ ع- ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي وَ إِنِّي لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ ص- وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا تَبَرَّءُوا مِنِّي فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۶

أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ- حَيْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ- وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ۱۲۷۴- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص عِنْدَهَا يَا عَمَّارُ إِنْ عَادُوا فَعُدْ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَكَ وَ أَمَرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۲۷۵.

۲۱۴۲۴- ۱۲۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَنَعَ مِيثَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّقِيَّةِ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ وَ أَصْحَابِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ۱۲۷۷.

۲۱۴۲۵- ۱۲۷۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا فَقِيلَ لَهُمَا ابْرَأَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَخُلِّيَ سَبِيلُ الَّذِي بَرِئَ وَ قُتِلَ الْآخَرُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

۲۱۴۲۶- ۱۲۷۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۷

ص فَقَالَ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ إِنْ أُحْرِقْتَ بِالنَّارِ وَ عُذِّبْتَ إِلَّا وَ قَلْبُكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَ وَالِدَيْكَ فَأَطِعْهُمَا الْحَدِيثَ.

۲۱۴۲۷- ۱۲۸۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّقِيَّةَ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ۱۲۸۱- قَالَ وَ هَلِ التَّقِيَّةُ إِلَّا هَذَا.

۲۱۴۲۸- ۱۲۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ الْمِيثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مِيثَمَ النَّهْرَوَانِيَّ يَقُولُ دَعَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا مِيثَمُ- إِذَا دَعَاكَ دَعِيُّ بَنِي أُمَيَّةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ- إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا وَ اللَّهِ لَا أَبْرَأُ مِنْكَ قَالَ إِذاً وَ اللَّهِ يَقْتُلُكَ وَ يَصْلِبُكَ قُلْتُ أَصْبِرُ فَذَاكَ فِي اللَّهِ قَلِيلٌ فَقَالَ يَا مِيثَمُ إِذاً تَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ مِيثَمٍ مِثْلَهُ۱۲۸۳.

۲۱۴۲۹- ۱۲۸۴-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۸

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۲۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي وَ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَمُدُّوا الرِّقَابَ فَإِنِّي عَلَى الْفِطْرَةِ.

۲۱۴۳۰- ۱۲۸۶-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى سَبِّي فَإِنْ خِفْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَسُبُّونِي أَلَا وَ إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي عَلَى الْفِطْرَةِ.

۲۱۴۳۱- ۱۲۸۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي رَجُلٌ رَحْبُ الْبُلْعُومِ مُنْدَحِقُ الْبَطْنِ۱۲۸۸ يَأْكُلُ مَا يَجِدُ وَ يَطْلُبُ مَا لَا يَجِدُ فَاقْتُلُوهُ وَ لَنْ تَقْتُلُوهُ أَلَا وَ إِنَّهُ سَيَأْمُرُكُمْ بِسَبِّي وَ الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَأَمَّا السَّبُّ فَسُبُّونِي فَإِنَّهُ لِي زَكَاةٌ وَ لَكُمْ نَجَاةٌ وَ أَمَّا الْبَرَاءَةُ فَلَا تَتَبَرَّءُوا مِنِّي فَإِنِّي وُلِدْتُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ سَبَقْتُ إِلَى الْإِيمَانِ وَ الْهِجْرَةِ.

۲۱۴۳۲- ۱۲۸۹-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۹

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى بَعْضِ الْيُونَانِ قَالَ وَ آمُرُكَ أَنْ تَصُونَ دِينَكَ وَ عِلْمَنَا الَّذِي أَوْدَعْنَاكَ فَلَا تُبْدِ عُلُومَنَا لِمَنْ يُقَابِلُهَا بِالْعِنَادِ۱۲۹۰ وَ لَا تُفْشِ سِرَّنَا إِلَى مَنْ يُشَنِّعُ عَلَيْنَا وَ آمُرُكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً۱۲۹۱- وَ قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي تَفْضِيلِ أَعْدَائِنَا إِنْ أَلْجَأَكَ الْخَوْفُ إِلَيْهِ وَ فِي إِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ إِنْ حَمَلَكَ الْوَجَلُ عَلَيْهِ وَ فِي تَرْكِ الصَّلَوَاتِ۱۲۹۲ الْمَكْتُوبَاتِ إِنْ خَشِيتَ عَلَى حُشَاشَةِ۱۲۹۳ نَفْسِكَ الْآفَاتِ وَ الْعَاهَاتِ فَإِنَّ تَفْضِيلَكَ أَعْدَاءَنَا عِنْدَ خَوْفِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ لَا يَضُرُّنَا وَ إِنَّ إِظْهَارَكَ بَرَاءَتَكَ مِنَّا عِنْدَ تَقِيَّتِكَ لَا يَقْدَحُ فِينَا وَ لَا يَنْقُصُنَا وَ لَئِنْ تَبَرَّأْ مِنَّا سَاعَةً بِلِسَانِكَ وَ أَنْتَ مُوَالٍ لَنَا بِجَنَانِكَ لِتُبْقِيَ عَلَى نَفْسِكَ رُوحَهَا الَّتِي بِهَا قِوَامُهَا وَ مَالَهَا الَّذِي بِهِ قِيَامُهَا وَ جَاهَهَا الَّذِي بِهِ تَمَسُّكُهَا وَ تَصُونَ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ أَوْلِيَاءَنَا وَ إِخْوَانَنَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْهَلَاكِ وَ تَنْقَطِعَ بِهِ عَنْ عَمَلٍ فِي الدِّينِ وَ صَلَاحِ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَتْرُكَ التَّقِيَّةَ الَّتِي أَمَرْتُكَ بِهَا فَإِنَّكَ شَائِطٌ بِدَمِكَ وَ دِمَاءِ إِخْوَانِكَ مُعَرِّضٌ لِنِعْمَتِكَ وَ نِعْمَتِهِمْ لِلزَّوَالِ مُذِلٌّ لَهُمْ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ دِينِ اللَّهِ وَ قَدْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِإِعْزَازِهِمْ فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ وَصِيَّتِي كَانَ ضَرَرُكَ عَلَى إِخْوَانِكَ وَ نَفْسِكَ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ النَّاصِبِ لَنَا الْكَافِرِ بِنَا.

وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۱۲۹۴.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳۰

۲۱۴۳۳- ۱۲۹۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَدُّ الرِّقَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْبَرَاءَةُ مِنْ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ الرُّخْصَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَمَّارٍ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ۱۲۹۶.

۲۱۴۳۴- ۱۲۹۷-۱۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الضَّحَّاكَ قَدْ ظَهَرَ بِالْكُوفَةِ- وَ يُوشِكُ أَنْ نُدْعَى إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ عَلِيٍّ ع- فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ فَابْرَأْ مِنْهُ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ أَنْ تَمْضُوا عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ- أُخِذَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا لَهُ ابْرَأْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَبَرَأَ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عُذْرَهُ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ۱۲۹۸.

۲۱۴۳۵- ۱۲۹۹-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى۱۳۰۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ- فَقَالَ لَوْ كَلَّفَكُمْ قَوْمُكُمْ مَا كَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا كَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ فَقَالَ كَلَّفُوهُمُ الشِّرْكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَأَظْهَرُوا لَهُمُ الشِّرْكَ وَ أَسَرُّوا الْإِيمَانَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْفَرَجُ.

۲۱۴۳۶- ۱۳۰۱-۱۵ وَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳۱

بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ- إِنَّهُمْ كَانُوا يَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ وَ يَشْهَدُونَ الْأَعْيَادَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

۲۱۴۳۷- ۱۳۰۲-۱۶ وَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ وَ كَانُوا عَلَى إِجْهَارِ الْكُفْرِ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْهُمْ عَلَى إِسْرَارِ الْإِيمَانِ.

۲۱۴۳۸- ۱۳۰۳-۱۷ فَخَارُ بْنُ مَعَدٍّ الْمُوسَوِيُّ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الذَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشِّرْكَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ وَ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ أَسَرَّ الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرَ الشِّرْكَ فَآتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ وَ مَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أَتَتْهُ الْبِشَارَةُ مِنَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ.

۲۱۴۳۹- ۱۳۰۴-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ التَّقِيِّ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي عَلِيٍّ الْمُوضِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ۱۳۰۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الصَّقْرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَانَ وَ اللَّهِ أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُؤْمِناً مُسْلِماً يَكْتُمُ إِيمَانَهُ مَخَافَةً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ- أَنْ تُنَابِذَهَا قُرَيْشٌ- ثُمَّ ذَكَرَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳۲

لِعَلِيٍّ ع أَبْيَاتاً فِي رِثَاءِ أَبِيهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ.

۲۱۴۴۰- ۱۳۰۶-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ.

۲۱۴۴۱- ۱۳۰۷-۲۰ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۳۰۸ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي (صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ)۱۳۰۹ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ۱۳۱۰- فَهَذِهِ رَحْمَةٌ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةً لَهُمْ لِيَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ.

۲۱۴۴۲- ۱۳۱۱-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ اسْتَفَاضَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: سَتُعْرَضُونَ مِنْ بَعْدِي عَلَى سَبِّي فَسُبُّونِي فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ مِنِّي فَلْيَمْدُدْ عُنُقَهُ فَإِنْ بَرِئَ مِنِّي فَلَا دُنْيَا لَهُ وَ لَا آخِرَةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۳ وَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مَسْعَدَةَ مِنْ تَكْذِيبِ رِوَايَةِ النَّهْيِ عَنِ الْبَرَاءَةِ رَاوِيهِ عَامِّيٌّ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِنْكَارِ النَّهْيِ التَّحْرِيمِيِّ خَاصَّةً وَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ وَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّبِيبِ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ۱۳۱۴.

۱۲۶۹ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۲۱ حديثا. ۱۲۷۰ (۲)- الكافى ۱- ۴۴۸- ۲۸. ۱۲۷۱ (۳)- أمالى الصدوق ۴۹۲- ۱۲. ۱۲۷۲ (۴)- الكافى ۲- ۲۱۹- ۱۰. ۱۲۷۳ (۵)- يأتى وجه التكذيب(منه قده). ۱۲۷۴ (۱)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۲۷۵ (۲)- قرب الإسناد ۸. ۱۲۷۶ (۳)- الكافى ۲- ۲۲۰- ۱۵. ۱۲۷۷ (۴)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۲۷۸ (۵)- الكافى ۲- ۲۲۱- ۲۱. ۱۲۷۹ (۶)- الكافى ۲- ۱۵۸- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۹۲ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۲۸۰ (۱)- قرب الإسناد ۱۷. ۱۲۸۱ (۲)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۲۸۲ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۲۹۵- ۱۳۹. ۱۲۸۳ (۴)- الخرائج و الجرائح ۶۱. ۱۲۸۴ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۱۳. ۱۲۸۵ (۱)- فى المصدر بكير بن سلم. ۱۲۸۶ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۷۴. ۱۲۸۷ (۳)- نهج البلاغة ۱- ۱۰۱- ۵۶. ۱۲۸۸ (۴)- مندحق البطن- واسعها.(لسان العرب دحق لسان العرب ۱۰- ۹۵). ۱۲۸۹ (۵)- الاحتجاج ۲۳۸. ۱۲۹۰ (۱)- فى المصدر زيادة- و يقابلك من أهلها بالشتم و اللعن، و التناول من العرض و البدن. ۱۲۹۱ (۲)- آل عمران ۳- ۲۸. ۱۲۹۲ (۳)- المراد ترك ما زاد على الايماء، لما تقدم فى صلاة الخوف و غيره(منه قده). ۱۲۹۳ (۴)- الحشاشة- بقية الروح(الصحاح حشش الصحاح ۳- ۱۰۰۲). ۱۲۹۴ (۵)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۱۷۵- ۸۴. ۱۲۹۵ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۷۲- ۷۴. ۱۲۹۶ (۲)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۲۹۷ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۷۲- ۷۶. ۱۲۹۸ (۴)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۲۹۹ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۳۲۳- ۸. ۱۳۰۰ (۶)- فى المصدر عبيد اللّه بن يحيى. ۱۳۰۱ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۳۲۳- ۹، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۳۰۲ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۳۲۳- ۱۰. ۱۳۰۳ (۲)- الحجة على الذاهب ۱۷. ۱۳۰۴ (۳)- الحجة على الذاهب ۲۴. ۱۳۰۵ (۴)- السند فى المصدر هكذا عبد العزيز بن يحيى الجلودى، عن أحمد بن محمّد العطار، عن أبو عمر حفص بن عمر بن الحرث النمرى، عن عمر بن أبى زائدة .... إلى آخره. ۱۳۰۶ (۱)- الحجة على الذاهب ۱۱۴. ۱۳۰۷ (۲)- المحكم و المتشابه ۳۶. ۱۳۰۸ (۳)- يأتى فى الفائدة الثانية- من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۳۰۹ (۴)- فى المصدر- يعمل بظاهرها عند التقية و لا يعمل بباطنها. ۱۳۱۰ (۵)- آل عمران ۳- ۲۸. ۱۳۱۱ (۶)- إرشاد المفيد ۱۶۹. ۱۳۱۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ على التقية مطلقا فى الأبواب ۲۴، ۲۵، ۲۷، ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۳۱۳ (۲)- يأتى فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من هذا الباب.

۳۰- بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِى الْفَتْوَى مَعَ الضَّرُورَةِ

۲۱۴۴۳- ۱۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ النَّاسُ فَيَسْأَلُونِّي فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا مِنِّي وَ أَكْرَهُ أَنْ أُجِيبَهُمْ بِقَوْلِكُمْ وَ مَا جَاءَ عَنْكُمْ فَقَالَ لِيَ انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ.

۲۱۴۴۴- ۱۳۱۷-۲ وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ۱۳۱۸ عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳۴

فَتُفْتِي النَّاسَ قُلْتُ نَعَمْ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ فَأُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا وَ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا فَأُدْخِلُ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لِيَ اصْنَعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۰.

۱۳۱۵ (۴)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۱۳۱۶ (۵)- رجال الكشّیّ ۲- ۶۲۲- ۶۰۲. ۱۳۱۷ (۶)- رجال الكشّیّ ۲- ۵۲۴- ۴۷۰. ۱۳۱۸ (۷)- فی نسخة- حسن بن معاذ(هامش المخطوط). ۱۳۱۹ (۱)- تقدم فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۳۲۰ (۲)- یأتی فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۲، ۳، ۷، ۱۷، ۴۶ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، و فی الباب ۱۱ من أبواب آداب القاضی.

۳۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّقِیَّةِ فِی الدَّمِ

۲۱۴۴۵- ۱۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِیَّةُ لِیُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَیْسَ تَقِیَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ۱۳۲۳.

۲۱۴۴۶- ۱۳۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ یَعْنِی ابْنَ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۳۵

شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ۱۳۲۵ تَبْقَ الْأَرْضُ إِلَّا وَ فِیهَا مِنَّا عَالِمٌ یَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِیَّةُ لِیُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِیَّةُ الدَّمَ فَلَا تَقِیَّةَ وَ ایْمُ اللَّهِ لَوْ دُعِیتُمْ لِتَنْصُرُونَا لَقُلْتُمْ لَا نَفْعَلُ إِنَّمَا نَتَّقِی وَ لَكَانَتِ التَّقِیَّةُ أَحَبَّ إِلَیْكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ وَ أُمَّهَاتِكُمْ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ- مَا احْتَاجَ إِلَی مُسَاءَلَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ لَأَقَامَ فِی كَثِیرٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ حَدَّ اللَّهِ.

۱۳۲۱ (۳)- الباب ۳۱ فیه حدیثان. ۱۳۲۲ (۴)- الكافی ۲- ۲۲۰- ۱۶. ۱۳۲۳ (۵)- المحاسن ۲۵۹- ۳۱۰. ۱۳۲۴ (۶)- التهذیب ۶- ۱۷۲- ۳۳۵. ۱۳۲۵ (۱)- فی المصدر- لن.

۳۲- بَابُ وُجُوبِ كَتْمِ الدِّینِ عَنْ غَیْرِ أَهْلِهِ مَعَ التَّقِیَّةِ

۲۱۴۴۷- ۱۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سُلَیْمَانُ إِنَّكُمْ عَلَی دِینٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۳۲۸.

۲۱۴۴۸- ۱۳۲۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: وَدِدْتُ وَ اللَّهِ أَنِّی افْتَدَیْتُ خَصْلَتَیْنِ فِی الشِّیعَةِ لَنَا بِبَعْضِ لَحْمِ سَاعِدِی النَّزَقَ۱۳۳۰ وَ قِلَّةَ الْكِتْمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۳۶

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۳۱.

۲۱۴۴۹- ۱۳۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُمِرَ النَّاسُ بِخَصْلَتَیْنِ فَضَیَّعُوهُمَا فَصَارُوا مِنْهُمَا عَلَی غَیْرِ شَیْءٍ الصَّبْرِ وَ الْكِتْمَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَثْرَةِ الصَّبْرِ۱۳۳۳.

۲۱۴۵۰- ۱۳۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ أَوْصَی جَمَاعَةً فَقَالَ: لِیَقْوَ شَدِیدُكُمْ ضَعِیفَكُمْ وَ لْیَعُدْ غَنِیُّكُمْ عَلَی فَقِیرِكُمْ وَ لَا تَبُثُّوا سِرَّنَا وَ لَا تُذِیعُوا أَمْرَنَا.

۲۱۴۵۱- ۱۳۳۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّهُ لَیْسَ احْتِمَالُ أَمْرِنَا التَّصْدِیقَ لَهُ وَ الْقَبُولَ فَقَطْ مِنِ احْتِمَالِ أَمْرِنَا سَتْرُهُ وَ صِیَانَتُهُ عَنْ غَیْرِ أَهْلِهِ فَأَقْرِئْهُمُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَیْنَا حَدِّثُوهُمْ بِمَا یَعْرِفُونَ وَ اسْتُرُوا عَنْهُمْ مَا یُنْكِرُونَ الْحَدِیثَ.

۲۱۴۵۲- ۱۳۳۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۳۷

أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا مُعَلَّی اكْتُمْ أَمْرَنَا وَ لَا تُذِعْهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَ لَمْ یُذِعْهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ بِهِ فِی الدُّنْیَا وَ جَعَلَهُ نُوراً بَیْنَ عَیْنَیْهِ فِی الْآخِرَةِ یَقُودُهُ إِلَی الْجَنَّةِ- یَا مُعَلَّی مَنْ أَذَاعَ أَمْرَنَا وَ لَمْ یَكْتُمْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ بِهِ فِی الدُّنْیَا وَ نَزَعَ النُّورَ مِنْ بَیْنِ عَیْنَیْهِ فِی الْآخِرَةِ وَ جَعَلَهُ ظُلْمَةً تَقُودُهُ إِلَی النَّارِ- یَا مُعَلَّی إِنَّ التَّقِیَّةَ مِنْ دِینِی وَ دِینِ آبَائِی وَ لَا دِینَ لِمَنْ لَا تَقِیَّةَ لَهُ یَا مُعَلَّی إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ أَنْ یُعْبَدَ فِی السِّرِّ كَمَا یُحِبُّ أَنْ یُعْبَدَ فِی الْعَلَانِیَةِ یَا مُعَلَّی إِنَّ الْمُذِیعَ لِأَمْرِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعِبَادَةِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِیَةِ۱۳۳۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۳۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۳۹.

۱۳۲۶ (۲)- الباب ۳۲ فیه ۶ أحادیث. ۱۳۲۷ (۳)- الكافی ۲- ۲۲۲- ۳. ۱۳۲۸ (۴)- المحاسن ۲۵۷- ۲۹۵. ۱۳۲۹ (۵)- الكافی ۲- ۲۲۱- ۱. ۱۳۳۰ (۶)- النزق- الخفة و الطیش(الصحاح نزق- ۴- ۱۵۵۸). ۱۳۳۱ (۱)- الخصال ۴۴- ۴۰. ۱۳۳۲ (۲)- الكافی ۲- ۲۲۲- ۲. ۱۳۳۳ (۳)- المحاسن ۲۵۵- ۲۸۵. ۱۳۳۴ (۴)- الكافی ۲- ۲۲۲- ۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۸ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضی. ۱۳۳۵ (۵)- الكافی ۲- ۲۲۲- ۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳۶ (۶)- الكافی ۲- ۲۲۳- ۸، و أورده عن البصائر فی الحدیث ۲۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷ (۱)- المحاسن ۲۵۵- ۲۸۶. ۱۳۳۸ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۹ من الباب ۲۴، و فی الأحادیث ۱، ۱۱، ۱۴، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳، و فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ تَحْرِیمِ تَسْمِیَةِ الْمَهْدِیِّ ع وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع وَ ذِكْرِهِمْ وَقْتَ التَّقِیَّةِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ

۲۱۴۵۳- ۱۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ شَرِیكِ الْمُفَضَّلِ وَ كَانَ رَجُلَ صِدْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ خَلْقٌ فِی وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۳۸

الْمَسْجِدِ یَشْهَرُونَّا وَ یَشْهَرُونَ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ لَیْسُوا مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُمْ أَنْطَلِقُ فَأُدَارِی وَ أَسْتُرُ فَیَهْتِكُونَ سِتْرِی هَتَكَ اللَّهُ سُتُورَهُمْ یَقُولُونَ إِمَامٌ وَ اللَّهِ مَا أَنَا بِإِمَامٍ إِلَّا مَنْ أَطَاعَنِی فَأَمَّا مَنْ عَصَانِی فَلَسْتُ لَهُ بِإِمَامٍ لِمَ یَتَعَلَّقُونَ بِاسْمِی أَلَّا یَكُفُّونَ اسْمِی مِنْ أَفْوَاهِهِمْ فَوَ اللَّهِ لَا یَجْمَعُنِیَ اللَّهُ وَ إِیَّاهُمْ فِی دَارٍ.

۲۱۴۵۴- ۱۳۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِیَّاكُمْ وَ ذِكْرَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ لَیْسَ شَیْءٌ أَبْغَضَ إِلَیْهِمْ مِنْ ذِكْرِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ ع.

۲۱۴۵۵- ۱۳۴۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثِ الْخَضِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَشْهَدُ عَلَی رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ- لَا یُسَمَّی وَ لَا یُكَنَّی حَتَّی یَظْهَرَ أَمْرُهُ فَیَمْلَأَهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً إِنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّینِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْیَرِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ مِثْلَهُ۱۳۴۴.

۲۱۴۵۶- ۱۳۴۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ لَا یُسَمِّیهِ بِاسْمِهِ إِلَّا كَافِرٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۳۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی إِكْمَالِ الدِّینِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ وَ فِی نُسْخَةٍ عَلِیِّ بْنِ زِیَادٍ۱۳۴۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۳۴۷.

۲۱۴۵۷- ۱۳۴۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ ع- فَقَالَ لَا یُرَی جِسْمُهُ وَ لَا یُسَمَّی اسْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی إِكْمَالِ الدِّینِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ۱۳۴۹.

۲۱۴۵۸- ۱۳۵۰-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیَّ ع یَقُولُ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِی الْحَسَنُ- فَكَیْفَ لَكُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ قُلْتُ وَ لِمَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَ لَا یَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ قُلْتُ كَیْفَ نَذْكُرُهُ قَالَ قُولُوا الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی إِكْمَالِ الدِّینِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ مِثْلَهُ۱۳۵۱.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۴۰

۲۱۴۵۹- ۱۳۵۲-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِیِّ قَالَ: سَأَلَنِی أَصْحَابُنَا بَعْدَ مُضِیِّ أَبِی مُحَمَّدٍ ع- أَنْ أَسْأَلَ عَنِ الِاسْمِ وَ الْمَكَانِ فَخَرَجَ الْجَوَابُ إِنْ دَلَلْتَهُمْ عَلَی الِاسْمِ أَذَاعُوهُ وَ إِنْ عَرَفُوا الْمَكَانَ دَلُّوا عَلَیْهِ.

أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَی اخْتِصَاصِ النَّهْیِ بِالْخَوْفِ وَ تَرَتُّبِ الْمَفْسَدَةِ.

۲۱۴۶۰- ۱۳۵۳-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَنْتَ رَأَیْتَ الْخَلَفَ- قَالَ إِی وَ اللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَالاسْمُ قَالَ مُحَرَّمٌ عَلَیْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَ لَا أَقُولُ: هَذَا مِنْ عِنْدِی فَلَیْسَ لِی أَنْ أُحَلِّلَ وَ لَا أُحَرِّمَ وَ لَكِنْ عَنْهُ ع فَإِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ مَضَی وَ لَمْ یُخَلِّفْ وَلَداً إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْمُ وَقَعَ الطَّلَبُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمْسِكُوا عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا أَوْضَحُ دَلَالَةً فِی أَنَّ وَجْهَ النَّهْیِ التَّقِیَّةُ وَ الْخَوْفُ.

۲۱۴۶۱- ۱۳۵۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّینِ وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ۱۳۵۵ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ سَیِّدِنَا عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ عَرَضَ عَلَیْهِ اعْتِقَادَهُ وَ إِقْرَارَهُ بِالْأَئِمَّةِ ع- إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ أَنْتَ یَا مَوْلَایَ فَقَالَ لَهُ ع وَ مِنْ بَعْدِیَ ابْنِی وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۴۱

الْحَسَنُ- فَكَیْفَ لِلنَّاسِ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ قُلْتُ وَ كَیْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ لَا یُرَی شَخْصُهُ وَ لَا یَحِلُّ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ حَتَّی یَخْرُجَ فَیَمْلَأَ الْأَرْضَ قِسْطاً وَ عَدْلًا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ ع هَذَا دِینِی وَ دِینُ آبَائِی.

أَقُولُ: هَذَا لَا یُنَافِی الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ التَّخْصِیصَ بِوَقْتِ الْخَوْفِ كَمَا یُظَنُّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِیحِ بِوُجُوبِ التَّقِیَّةِ إِلَی أَنْ یَخْرُجَ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع۱۳۵۶ وَ لَكِنَّ التَّقِیَّةَ فِی هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا تَشْمَلُ جَمِیعَ الْأَشْخَاصِ وَ الْأَمَاكِنِ لِمَا مَرَّ أَیْضاً۱۳۵۷ فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِنِ عَلَی مَا قُلْنَا لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ هِیَ مُدَّةُ التَّقِیَّةِ.

۲۱۴۶۲- ۱۳۵۸-۱۰ وَ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّینِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثِ أَوْصَافِ الْإِمَامِ الثَّانِیَ عَشَرَ وَ غَیْبَتِهِ قَالَ تَخْفَی عَلَی النَّاسِ وِلَادَتُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ تَسْمِیَتُهُ حَتَّی یُظْهِرَهُ اللَّهُ فَیَمْلَأَ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ ظُلْماً.

۲۱۴۶۳- ۱۳۵۹-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قِیلَ لَهُ مَنِ الْمَهْدِیُّ مِنْ وُلْدِكَ قَالَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ یَغِیبُ عَنْكُمْ شَخْصُهُ وَ لَا یَحِلُّ لَكُمْ تَسْمِیَتُهُ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۴۲

أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۶۰.

۲۱۴۶۴- ۱۳۶۱-۱۲ وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ حَیْدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِیِّ عَـــنْ عَلِیِّ بْـــنِ الْحَســـیْنِ الـــدَّقَّاقِ ۱۳۶۲ وَ إِبْرَاهِیـــمَ بْـــنِ مُحَمَّدٍ قَالا سَـــمِعْنَا عَلِیَّ بْـــنَ عَـــاصِمٍ الْكُـــوفِیَّ یَقُـــولُ خَرَجَ فِی تَوْقِیعَـــاتِ صَـــاحِبِ الزَّمَانِ ع- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ سَمَّانِی فِی مَحْفِلٍ مِنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: فِیهِ وَ فِی أَمْثَالِهِ دَلَالَةٌ عَلَی مَا قُلْنَا فِی الْعُنْوَانِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْمَحْفِلِ وَ هُوَ مَظِنَّةُ التَّقِیَّةِ وَ الْمَفْسَدَةِ وَ بِالنَّاسِ وَ كَثِیراً مَا یُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَی الْعَامَّةِ۱۳۶۳ فَهُوَ قَرِینَةٌ أَیْضاً.

۲۱۴۶۵- ۱۳۶۴-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ قَالَ: خَرَجَ تَوْقِیعٌ بِخَطٍّ أَعْرِفُهُ مَنْ سَمَّانِی فِی مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ۱۳۶۵ وَ الطَّبْرِسِیُّ فِی إِعْلَامِ الْوَرَی نَحْوَهُ۱۳۶۶.

۲۱۴۶۶- ۱۳۶۷-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِ۱۳۶۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۴۳

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی ع فِی ذِكْرِ الْقَائِمِ ع قَالَ یَخْفَی عَلَی النَّاسِ وِلَادَتُهُ وَ یَغِیبُ عَنْهُمْ شَخْصُهُ وَ تَحْرُمُ عَلَیْهِمْ تَسْمِیَتُهُ وَ هُوَ سَمِیُّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَنِیُّهُ الْحَدِیثَ.

۲۱۴۶۷- ۱۳۶۹-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْكُوفِیِّ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیَّ ع بَعَثَ إِلَی بَعْضِ مَنْ سَمَّاهُ شَاةً مَذْبُوحَةً وَ قَالَ هَذِهِ مِنْ عَقِیقَةِ ابْنِی مُحَمَّدٍ.

۲۱۴۶۸- ۱۳۷۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِی غَانِمٍ الْخَادِمِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِی مُحَمَّدٍ ع مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً- وَ عَرَضَهُ عَلَی أَصْحَابِهِ یَوْمَ الثَّالِثِ وَ قَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِی وَ خَلِیفَتِی عَلَیْكُمْ وَ هُوَ الْقَائِمُ الْحَدِیثَ.۱۳۷۱ وسایل الشیعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۲۴۳

۲۱۴۶۹- ۱۳۷۲-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْكُلَیْنِیِّ عَنْ عَلَّانٍ الرَّازِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا حَمَلَتْ جَارِیَةُ أَبِی مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَتَحْمِلِینَ وَلَداً وَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَ هُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِی.

۱۵- ۲۱۴۷۰- ۱۳۷۳-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الطَّالَقَانِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْقَطَّانِ۱۳۷۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِی عَمْرٍو عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِی مُوسَی وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۴۴

عَنْ أَبِی نَضْرَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَاطِمَةَ ع أَنَّهُ وَجَدَ مَعَهَا صَحِیفَةً مِنْ دُرَّةٍ فِیهَا أَسْمَاءُ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهَا فَقَرَأَهَا إِلَی أَنْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ الْقَائِمُ- أُمُّهُ جَارِیَةٌ اسْمُهَا نَرْجِسُ.

۲۱۴۷۱- ۱۳۷۵-۱۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَكِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی الْمِنْبَرِ یَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِی فِی آخِرِ الزَّمَانِ وَ ذَكَرَ صِفَةَ الْقَائِمِ وَ أَحْوَالَهُ إِلَی أَنْ قَالَ لَهُ اسْمَانِ اسْمٌ یَخْفَی وَ اسْمٌ یَعْلُنُ فَأَمَّا الَّذِی یَخْفَی فَأَحْمَدُ- وَ أَمَّا الَّذِی یَعْلُنُ فَمُحَمَّدٌ الْحَدِیثَ.

۱۵- ۲۱۴۷۲- ۱۳۷۶-۲۰ وَ بِأَسَانِیدِهِ الْكَثِیرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی فَاطِمَةَ ع وَ بَیْنَ یَدَیْهَا لَوْحٌ فِیهِ أَسْمَاءُ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِهَا فَعَدَدْتُ اثْنَیْ عَشَرَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ- ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلِیٌّ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۷۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۵

۱۵ - ۲۱۴۷۳ - ۱۳۷۹-۲۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ۱۳۸۰ وَ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِي۱۳۸۱ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ۱۳۸۲ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى قُدَّامَ فَاطِمَةَ ع- لَوْحاً يَكَادُ ضَوْؤُهُ يُغَشِّي الْأَبْصَارَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ اسْماً قَالَ فَقُلْتُ أَسْمَاءُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَتْ أَسْمَاءُ الْأَوْصِيَاءِ أَوَّلُهُمُ ابْنُ عَمِّي وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِي آخِرُهُمُ الْقَائِمُ- قَالَ جَابِرٌ فَرَأَيْتُ فِيهِ مُحَمَّداً مُحَمَّداً مُحَمَّداً فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَ عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً۱۳۸۳.

۲۱۴۷۴ - ۱۳۸۴-۲۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ۱۳۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ۱۳۸۶ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ ع فَقُلْتُ لَوْ عَهِدْتَ إِلَيْنَا فِي الْخَلَفِ مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ الْإِمَامُ بَعْدِي ابْنِي مُوسَى-

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۶

وَ الْخَلَفُ الْمَأْمُولُ الْمُنْتَظَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى.

الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۱۳۸۷.

۲۱۴۷۵ - ۱۳۸۸-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً- فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ فَقِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَنِ الْحُجَّةُ وَ الْإِمَامُ بَعْدَكَ فَقَالَ ابْنِي مُحَمَّدٌ۱۳۸۹ هُوَ الْإِمَامُ وَ الْحُجَّةُ بَعْدِي فَمَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا عَنِ الطَّبْرِسِيِّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى۱۳۹۰ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ع وَ فِي الْأَمْرِ بِتَسْمِيَتِهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً تَصْرِيحاً وَ تَلْوِيحاً فِعْلًا وَ تَقْرِيراً فِي النُّصُوصِ وَ الزِّيَارَاتِ وَ الدَّعَوَاتِ وَ التَّعْقِيبَاتِ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۷

وَ التَّلْقِينِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً قَدْ تَقَدَّمَ جُمْلَةٌ مِنْ ذَلِكَ۱۳۹۱ وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى۱۳۹۲ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْعُنْوَانِ.

۱۳۴۰ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۲۳ حديثا. ۱۳۴۱ (۵)- الكافى ۸- ۳۷۴- ۵۶۲. ۱۳۴۲ (۱)- الكافى ۸- ۱۵۹- ۱۵۶. ۱۳۴۳ (۲)- الكافى ۱- ۵۲۶- ۱. ۱۳۴۴ (۳)- إكمال الدين ۳۱۵، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۶۷. ۱۳۴۵ (۴)- الكافى ۱- ۳۳۳- ۴. ۱۳۴۶ (۱)- فى الاكمال: على بن رئاب. ۱۳۴۷ (۲)- إكمال الدين ۶۴۸- ۱. ۱۳۴۸ (۳)- الكافى ۱- ۳۳۳- ۳. ۱۳۴۹ (۴)- إكمال الدين ۶۴۸- ۲. ۱۳۵۰ (۵)- الكافى ۱- ۳۳۲- ۱. ۱۳۵۱ (۶)- إكمال الدين ۶۴۸- ۴. ۱۳۵۲ (۱)- الكافى ۱- ۳۳۳- ۲. ۱۳۵۳ (۲)- الكافى ۱- ۳۲۹- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى. ۱۳۵۴ (۳)- إكمال الدين ۳۷۹- ۱، و التوحيد ۸۱- ۳۷. ۱۳۵۵ (۴)- فى الاكمال زيادة- عن أبى تراب عبد اللّه بن موسى الروياني و فى التوحيد أبو تراب عبيد اللّه بن موسى الروياني. ۱۳۵۶ (۱)- تقدم فى الحديث ۲۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۵۷ (۲)- مر فى الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. و فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۳۵۸ (۳)- إكمال الدين ۳۶۸- ۶. ۱۳۵۹ (۴)- إكمال الدين ۳۳۳- ۱. ۱۳۶۰ (۱)- إكمال الدين ۳۳۸- ۱۲. ۱۳۶۱ (۲)- إكمال الدين ۴۸۲- ۱. ۱۳۶۲ (۳)- فى المصدر على بن الحسن الدقاق ... ۱۳۶۳ (۴)- تقدم إطلاقه على العامة هنا فى حديث عنبسة(منه. قده). ۱۳۶۴ (۵)- إكمال الدين ۴۸۳- ۳. ۱۳۶۵ (۶)- لم نجده فى ارشاد المفيد المطبوع. ۱۳۶۶ (۷)- إعلام الورى ۴۵۱. ۱۳۶۷ (۸)- إكمال الدين ۳۷۷- ۲. ۱۳۶۸ (۹)- فى المصدر محمّد بن أحمد الشيبانى. ۱۳۶۹ (۱)- إكمال الدين ۴۳۲- ۱۰. ۱۳۷۰ (۲)- إكمال الدين ۴۳۱- ۸. ۱۳۷۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۷۲ (۳)- إكمال الدين ۴۰۸- ۴. ۱۳۷۳ (۴)- إكمال الدين ۳۰۵- ۱. ۱۳۷۴ (۵)- فى المصدر الحسن بن إسماعيل، عن أبى عمرو سعيد بن محمّد بن نصر القطان ... ۱۳۷۵ (۱)- إكمال الدين ۶۵۳- ۱۷. ۱۳۷۶ (۲)- إكمال الدين ۳۱۳- ۴. ۱۳۷۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۸۰- ۵۴۰۸. ۱۳۷۸ (۴)- الكافى ۱- ۵۳۲- ۹. ۱۳۷۹ (۱)- إكمال الدين ۳۱۱- ۲، إعلام الورى ۳۹۴. ۱۳۸۰ (۲)- فى الاكمال علىّ بن الحسين بن شاذويه. ۱۳۸۱ (۳)- فى المصدر أحمد بن هارون القاضى. ۱۳۸۲ (۴)- فى المصدر زيادة- عن مالك السلولى. ۱۳۸۳ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۴۶- ۵. ۱۳۸۴ (۶)- إكمال الدين ۳۳۴- ۴. ۱۳۸۵ (۷)- فى المصدر على بن أحمد بن محمّد الدقاق. ۱۳۸۶ (۸)- فى المصدر الحسين بن يزيد النوفلىّ. ۱۳۸۷ (۱)- إعلام الورى ۴۲۹. ۱۳۸۸ (۲)- إعلام الورى ۴۴۲. ۱۳۸۹ (۳)- قد صرّح باسمه(عليه السلام) جماعة من علمائنا فى كتب الحديث، و الأصول، و الكلام، و غيرها، منهم العلامة، و المحقق، و المقداد، و المرتضى، و المفيد، و ابن طاوس، و غيرهم، و المنع نادر، و قد حققناه فى رسالة مفردة.(منه. قده). ۱۳۹۰ (۴)- كشف الغمة ۲- ۵۲۸. ۱۳۹۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳۷ من أبواب الاحتضار، و فى الباب ۲۰، و فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ۲۱ من أبواب الدفن، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۸ من أبواب الذكر، و فى الحديث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب المزار. ۱۳۹۲ (۲)- يأتى فى الحديثين ۳، ۴ من الباب ۶۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ الْحَقِّ مَعَ الْخَوْفِ بِهِ

۲۱۴۷۶ - ۱۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَلَايَةُ اللَّهِ أَسَرَّهَا إِلَى جَبْرَئِيلَ ع- وَ أَسَرَّهَا جَبْرَئِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ أَسَرَّهَا مُحَمَّدٌ ص إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ أَسَرَّهَا عَلِيٌّ ع إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تُذِيعُونَ ذَلِكَ مَنِ الَّذِي أَمْسَكَ حَرْفاً سَمِعَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ- يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِنَفْسِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُذِيعُوا حَدِيثَنَا.

۲۱۴۷۷ - ۱۳۹۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَةِ سِرِّنَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَ ضِيقَ الْمَحَابِسِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۸

۲۱۴۷۸ - ۱۳۹۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِعَبْدٍ نُوَمَةٍ عَرَفَهُ اللَّهُ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَ يَنَابِيعُ الْعِلْمِ تَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ لَيْسُوا بِالْمَذَايِيعِ الْبُذُرِ۱۳۹۷ وَ لَا بِالْجُفَاةِ الْمُرَاءِينَ.

۲۱۴۷۹ - ۱۳۹۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ قُولُوا الْخَيْرَ تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِالْخَيْرِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ لَا تَكُونُوا عُجُلًا مَرَاءِينَ مَذَايِيعَ فَإِنَّ خِيَارَكُمُ الَّذِينَ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِمْ ذُكِرَ اللَّهُ وَ شِرَارَكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ.

۲۱۴۸۰ - ۱۳۹۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ الْزَمُوا بُيُوتَكُمْ الْحَدِيثَ.

۲۱۴۸۱ - ۱۴۰۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ فِي يَدِكَ هَذِهِ شَيْءٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَعْلَمَ هَذِهِ فَافْعَلْ قَالَ وَ كَانَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ فَتَذَاكَرُوا الْإِذَاعَةَ فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ تَعِزَّ وَ لَا تُمَكِّنِ النَّاسَ مِنْ قِيَادِ رَقَبَتِكَ فَتَذِلَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۹

۲۱۴۸۲ - ۱۴۰۱-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَيَّرَ قَوْماً بِالْإِذَاعَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ۱۴۰۲ فَإِيَّاكُمْ وَ الْإِذَاعَةَ.

۲۱۴۸۳ - ۱۴۰۳-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍ۱۴۰۴- فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَ لَكِنْ أَذَاعُوا عَلَيْهِمْ وَ أَفْشَوْا سِرَّهُمْ فَقُتِلُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۴۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۴۸۴ - ۱۴۰۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَمْرِنَا مَسْتُوراً مُقَنَّعاً بِالْمِيثَاقِ فَمَنْ هَتَكَ عَلَيْنَا أَذَلَّهُ اللَّهُ.

۲۱۴۸۵ - ۱۴۰۷-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَفَسُ الْمَهْمُومِ لَنَا الْمُغْتَمِّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۰

لِظُلْمِنَا تَسْبِيحٌ وَ هَمُّهُ لِأَمْرِنَا عِبَادَةٌ وَ كِتْمَانُهُ لِسِرِّنَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ اكْتُبْ هَذَا بِالذَّهَبِ فَمَا كَتَبْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ.

۲۱۴۸۶ - ۱۴۰۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُذِيعُ السِّرِّ شَاكٌّ وَ قَائِلُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ وَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ التَّسْلِيمُ.

۲۱۴۸۷ - ۱۴۰۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا قَالَ وَ قَالَ لِلْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ- الْمُذِيعُ لِحَدِيثِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ.

۲۱۴۸۸ - ۱۴۱۰-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ.

۲۱۴۸۹ - ۱۴۱۱-۱۴ (وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ)۱۴۱۲ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا قَتْلَ خَطَإٍ وَ لَكِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۱۳.

۲۱۴۹۰ - ۱۴۱۴-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يُحْشَرُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا نَدَا دَماً۱۴۱۵ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْتَنِي وَ مَا سَفَكْتُ دَماً فَيَقُولُ بَلَى وَ لَكِنَّكَ سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ رِوَايَةَ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَلَيْهِ فَنُقِلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى فُلَانٍ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا وَ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ.

۲۱۴۹۱ - ۱۴۱۶-۱۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۴۱۷ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ۱۴۱۸- قَالَ وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ لَا ضَرَبُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَ لَكِنَّهُمْ سَمِعُوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأُخِذُوا عَلَيْهَا فَقُتِلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَ اعْتِدَاءً وَ مَعْصِيَةً.

۲۱۴۹۲ - ۱۴۱۹-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۲

أَذَاعَ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَنَا عَمْداً وَ لَمْ يَقْتُلْنَا خَطَأً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۲۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۴۲۱ مِثْلَهُ.

۲۱۴۹۳ - ۱۴۲۲-۱۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ.

۲۱۴۹۴ - ۱۴۲۳-۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ وَ مُفَضَّلٍ وَ فُضَيْلٍ فِي حَدِيثٍ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُذِيعُوا أَمْرَنَا وَ لَا تُحَدِّثُوا بِهِ إِلَّا أَهْلَهُ فَإِنَّ الْمُذِيعَ عَلَيْنَا أَمْرَنَا أَشَدُّ عَلَيْنَا مَئُونَةً مِنْ عَدُوِّنَا انْصَرِفُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ وَ لَا تُذِيعُوا سِرَّنَا.

۲۱۴۹۵ - ۱۴۲۴-۲۰ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّاطِقُ عَلَيْنَا بِمَا نَكْرَهُ أَشَدُّ مَئُونَةً عَلَيْنَا مِنَ الْمُذِيعِ.

۲۱۴۹۶ - ۱۴۲۵-۲۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۳

۲۱۴۹۷ - ۱۴۲۶-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ هَلْ كَتَمْتَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ فَبَقِيتُ أَتَذَكَّرُ فَلَمَّا رَأَى مَا بِي قَالَ أَمَّا مَا حَدَّثْتَ بِهِ أَصْحَابَكَ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا الْإِذَاعَةُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَصْحَابِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۷ وَ قَدْ رَوَى النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى

.۱۳۹۳ (۳)- الباب ۳۴ فيه ۲۲ حديثا. ۱۳۹۴ (۴)- الكافى ۲- ۲۲۴- ۱۰. ۱۳۹۵ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۲- ۱۲. ۱۳۹۶ (۱)- الكافى ۲- ۲۲۵- ۱۱. ۱۳۹۷ (۲)- البذر- جمع بذور، و هو الذى يذيع الأسرار.(الصحاح بذر- ۲- ۵۸۷). ۱۳۹۸ (۳)- الكافى ۲- ۲۲۵- ۱۲. ۱۳۹۹ (۴)- الكافى ۲- ۲۲۵- ۱۳. ۱۴۰۰ (۵)- الكافى ۲- ۲۲۵- ۱۴. ۱۴۰۱ (۱)- الكافى ۲- ۳۶۹- ۱، و المحاسن ۲۵۶- ۲۹۳. ۱۴۰۲ (۲)- النساء ۴- ۸۳. ۱۴۰۳ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۱- ۷. ۱۴۰۴ (۴)- آل عمران ۳- ۱۱۲. ۱۴۰۵ (۵)- المحاسن ۲۵۶- ۲۹۰. ۱۴۰۶ (۶)- الكافى ۲- ۲۲۶- ۱۵. ۱۴۰۷ (۷)- الكافى ۲- ۲۲۶- ۱۶. ۱۴۰۸ (۱)- الكافى ۲- ۳۷۱- ۱۰. ۱۴۰۹ (۲)- الكافى ۲- ۳۷۰- ۲. ۱۴۱۰ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۰- ۳. ۱۴۱۱ (۴)- الكافى ۲- ۳۷۰- ۴. ۱۴۱۲ (۵)- ليس فى المصدر. ۱۴۱۳ (۱)- المحاسن- ۲۵۶- ۲۹۲. ۱۴۱۴ (۲)- الكافى ۲- ۳۷۰- ۵. ۱۴۱۵ (۳)- ما ندا دما- أى لم يصب منه شيئا و لم ينله منه شيء، كانه نالته نداوة الدم و بلله(النهاية ندا النهاية ۵- ۳۸). ۱۴۱۶ (۴)- الكافى ۲- ۳۷۱- ۶، و المحاسن ۲۵۶- ۲۹۱. ۱۴۱۷ (۵)- فى نسخة ابن سنان(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۱۴۱۸ (۶)- البقرة ۲- ۶۱. ۱۴۱۹ (۷)- الكافى ۲- ۳۷۱- ۹. ۱۴۲۰ (۱)- المحاسن ۲۵۶- ۲۸۹. ۱۴۲۱ (۲)- فى نسخة ابن سنان(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۴۲۲ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۲- ۱۱. ۱۴۲۳ (۴)- المحاسن ۲۵۵- ۲۸۷. ۱۴۲۴ (۵)- المحاسن ۲۵۶- ۲۸۸. ۱۴۲۵ (۶)- المحاسن ۲۵۷- ۲۹۵. ۱۴۲۶ (۱)- المحاسن ۲۵۸- ۳۰۶. ۱۴۲۷ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۷، و فى الأحاديث ۱، ۹، ۲۳ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۹، و فى الباب ۳۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و فى الباب ۴۷، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴۵ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب المواقيت. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴۱ من الباب ۸ من أبواب صفات القاضى.

۳۵- بَابُ جَوَازِ إِقْرَارِ الْحُرِّ بِالرِّقِّيَّةِ مَعَ التَّقِيَّةِ وَ إِنْ كَانَ سَيِّداً

۲۱۴۹۸ - ۱۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ فَبَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ أَ تُقِرُّ لِي أَنَّكَ عَبْدٌ لِي إِنْ شِئْتُ بِعْتُكَ وَ إِنْ شِئْتُ اسْتَرْقَقْتُكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ إِنْ لَمْ تُقِرَّ لِي وَ اللَّهِ قَتَلْتُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَيْسَ قَتْلُكَ إِيَّايَ بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالِهِ لِلْقُرَشِيِّ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُقِرَّ لَكَ أَ لَيْسَ تَقْتُلُنِي كَمَا قَتَلْتَ الرَّجُلَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۴

بِالْأَمْسِ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ بَلَى فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- قَدْ أَقْرَرْتُ لَكَ بِمَا سَأَلْتَ أَنَا عَبْدٌ مُكْرَهٌ فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ أَوْلَى لَكَ حَقَنْتَ دَمَكَ وَ لَمْ يَنْقُصْكَ ذَلِكَ مِنْ شَرَفِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۴۳۰.

۱۴۲۸ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۱۴۲۹ (۴)- الكافى ۸- ۲۳۴- ۳۱۳ و علق المصنّف بقوله-(هذا فى الروضة) بخطه ره.
۱۴۳۰ (۱)- تقدم فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ وُجُوبِ كَفِّ اللِّسَانِ عَنِ الْمُخَالِفِينَ وَ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ مَعَ التَّقِيَّةِ

۲۱۴۹۹- ۱۴۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَيْسَرَ مَا رَضِيَ النَّاسُ بِهِ مِنْكُمْ كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ.

۲۱۵۰۰- ۱۴۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ- قَالَ يُضْرَبُ حَدّاً قُلْتُ حَدّاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۱۵۰۱- ۱۴۳۴-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ص- إِنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۵

لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ قَالَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُؤْمِنُونَ فَنَهَى اللَّهُ عَنْ سَبِّ آلِهَتِهِمْ لِكَيْ لَا يَسُبَّ الْكُفَّارُ إِلَهَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ فَقَالَ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ۱۴۳۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۱۴۳۶.

۱۴۳۱ (۲)- الباب ۳۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۳۲ (۳)- الكافى ۸- ۳۴۱- ۵۳۷. ۱۴۳۳ (۴)- علل الشرائع ۳۹۳- ۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۷۳ من أبواب جهاد النفس، و أورد نحوه عن التهذيب فى الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب حدّ القذف. ۱۴۳۴ (۵)- تفسير القمّىّ ۱- ۲۱۳. ۱۴۳۵ (۱)- الأنعام ۶- ۱۰۸. ۱۴۳۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب جهاد النفس.

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ مُجَاوَرَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَ مُخَالَطَتِهِمْ اخْتِيَاراً وَ مَحَبَّةِ بَقَائِهِمْ

۲۱۵۰۲- ۱۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُهَاجِرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع عَلَى قَرْيَةٍ قَدْ مَاتَ أَهْلُهَا وَ طَيْرُهَا وَ دَوَابُّهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَمُوتُوا إِلَّا بِسَخْطَةٍ وَ لَوْ مَاتُوا مُتَفَرِّقِينَ لَتَدَافَنُوا فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ- يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُمْ لَنَا فَيُخْبِرُونَا مَا كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ فَنَجْتَنِبَهَا قَالَ فَدَعَا عِيسَى فَنُودِيَ مِنَ الْجَوِّ أَنْ نَادِهِمْ فَقَامَ عِيسَى ع بِاللَّيْلِ عَلَى شَرَفٍ۱۴۳۹ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْقَرْيَةِ فَأَجَابَهُ مِنْهُمْ مُجِيبٌ لَبَّيْكَ فَقَالَ وَيْحَكُمْ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ قَالَ عِبَادَةُ الطَّاغُوتِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا مَعَ خَوْفٍ قَلِيلٍ وَ أَمَلٍ بَعِيدٍ وَ غَفْلَةٍ فِي لَهْوٍ وَ لَعِبٍ إِلَى أَنْ قَالَ كَيْفَ عِبَادَتُكُمْ لِلطَّاغُوتِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۶

قَالَ الطَّاعَةُ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي قَالَ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِكُمْ قَالَ بِتْنَا فِي عَافِيَةٍ وَ أَصْبَحْنَا فِي الْهَاوِيَةِ فَقَالَ وَ مَا الْهَاوِيَةُ قَالَ سِجِّينٌ قَالَ وَ مَا سِجِّينٌ قَالَ جِبَالٌ مِنْ جَمْرٍ تُوقَدُ عَلَيْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ وَيْحَكَ كَيْفَ لَمْ يُكَلِّمْنِي غَيْرُكَ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنَّهُمْ مُلْجَمُونَ بِلُجُمٍ مِنْ نَارٍ بِأَيْدِي مَلَائِكَةٍ غِلَاظٍ شِدَادٍ وَ إِنِّي كُنْتُ فِيهِمْ وَ لَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ فَلَمَّا نَزَلَ الْعَذَابُ عَمَّنِي مَعَهُمْ فَأَنَا مُعَلَّقٌ بِشَعْرَةٍ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ- لَا أَدْرِي أُكَبْكَبُ فِيهَا أَمْ أَنْجُو مِنْهَا فَالْتَفَتَ عِيسَى ع إِلَى الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ أَكْلُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ وَ النَّوْمُ عَلَى الْمَزَابِلِ خَيْرٌ كَثِيرٌ مَعَ عَافِيَةِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۴۴۰ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۴۴۱ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ سَهْلٍ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۴۴۲.

۲۱۵۰۳- ۱۴۴۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ)۱۴۴۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لِي جَارَيْنِ أَحَدُهُمَا نَاصِبٌ وَ الْآخَرُ زَيْدِيٌّ- وَ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِمَا فَمَنْ أُعَاشِرُ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۷

هُمَا سِيَّانِ مَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ الْمُكَذِّبُ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا نَصَبَ لَكَ وَ هَذَا الزَّيْدِيُّ نَصَبَ لَنَا.

۲۱۵۰۴- ۱۴۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ سَعْدَ بْنَ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ ع فِي مَسَائِلِهِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا يَا بُنَيَّ مَا السَّفَهُ قَالَ اتِّبَاعُ الدُّنَاةِ وَ مُصَاحَبَةُ الْغُوَاةِ.

۲۱۵۰۵- ۱۴۴۶-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَنَةٍ أَقَلَّ مَطَراً مِنْ سَنَةٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا عَمِلَ قَوْمٌ بِالْمَعَاصِي صَرَفَ عَنْهُمْ مَا كَانَ قَدَّرَ لَهُمْ مِنَ الْمَطَرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ إِلَى الْفَيَافِي وَ الْبِحَارِ وَ الْجِبَالِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْجُعَلَ فِي جُحْرِهَا بِحَبْسِ الْمَطَرِ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ بِمَحَلَّتِهَا لِخَطَايَا مَنْ بِحَضْرَتِهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا السَّبِيلَ إِلَى مَسْلَكٍ سِوَى مَحَلَّةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۴۷ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۸

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۴۴۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۴۹.

۲۱۵۰۶- ۱۴۵۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنِ الْوَرِعُ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ يَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ فَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ وَ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ وَ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ هُوَ يَقْوَى عَلَيْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْعَدَاوَةِ وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى إِهْلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ۱۴۵۱.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ۱۴۵۲ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ مِثْلَهُ۱۴۵۳.

۲۱۵۰۷- ۱۴۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَكَاسِبِ فَنَهَانِي عَنْهَا وَ قَالَ يَا فُضَيْلُ- وَ اللَّهِ لَضَرَرُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵۹

أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِعِ مِنَ النَّاسِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۲۱۵۰۸- ۱۴۵۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلَا شَيْئاً وَاحِداً قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ إِكْرَاؤُكَ جِمَالَكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي هَارُونَ- إِلَى أَنْ قَالَ يَا صَفْوَانُ أَ يَقَعُ كِرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَ تُحِبُّ بَقَاءَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ كِرَاؤُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرَدَ النَّارَ قَالَ صَفْوَانُ فَذَهَبْتُ فَبِعْتُ جِمَالِي عَنْ آخِرِهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ۱۴۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۵۷.

۱۴۳۷ (۳)- الباب ۳۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۳۸ (۴)- الكافى ۲- ۳۱۸- ۱۱. ۱۴۳۹ (۵)- الشرف- المكان العالى(الصحاح شرف- ۴- ۱۳۷۹). ۱۴۴۰ (۱)- لم يرد فى المعانى. ۱۴۴۱ (۲)- فى المصادر الثلاثة محمّد بن عمرو. ۱۴۴۲ (۳)- علل الشرائع ۴۶۶- ۲۱، و عقاب الأعمال ۳۰۳- ۱، و معانى الأخبار ۳۴۱- ۱. ۱۴۴۳ (۴)- الكافى ۸- ۲۳۵- ۳۱۴. ۱۴۴۴ (۵)- فى المصدر محمّد بن سالم بن أبى سلمة، و علق المصنّف عليه بقوله(هذا فى الروضة) بخطه ره. ۱۴۴۵ (۱)- معانى الأخبار ۲۴۷- ۱. ۱۴۴۶ (۲)- أمالى الصدوق ۲۵۳- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۴۴۷ (۳)- عقاب الأعمال ۳۰۰- ۱. ۱۴۴۸ (۱)- المحاسن ۱۱۶- ۱۲۲. ۱۴۴۹ (۲)- الكافى ۲- ۲۷۲- ۱۵. ۱۴۵۰ (۳)- معانى الأخبار ۲۵۲- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۲۵ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى. ۱۴۵۱ (۴)- الأنعام ۶- ۴۵. ۱۴۵۲ (۵)- فى تفسير القمّىّ زيادة- عن القاسم بن محمّد. ۱۴۵۳ (۶)- تفسير القمّىّ ۱- ۲۰۰. ۱۴۵۴ (۷)- الكافى ۵- ۱۰۸- ۱۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب ما يكتسب به. ۱۴۵۵ (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۷۴۰- ۸۲۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به. ۱۴۵۶ (۲)- تقدم فى الأبواب ۱۱، ۱۵، ۱۷ من أبواب أحكام العشرة. و تقدم فى البابين ۱۵، ۱۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲۷ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۴۵۷ (۳)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و فى الباب ۴۴ من أبواب ما يكتسب به.

۳۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُجَالَسَةِ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي وَ أَهْلِ الْبِدَعِ

۲۱۵۰۹- ۱۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶۰

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ.

۲۱۵۱۰- ۱۴۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ.

۲۱۵۱۱- ۱۴۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَةَ الْعَاصِينَ وَ مَعُونَةَ الظَّالِمِينَ وَ مُجَاوَرَةَ الْفَاسِقِينَ احْذَرُوا فِتْنَتَهُمْ وَ تَبَاعَدُوا مِنْ سَاحَتِهِمْ.

۲۱۵۱۲- ۱۴۶۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِساً يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ.

۲۱۵۱۳- ۱۴۶۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ- فَقُلْتُ إِنَّهُ خَالِي فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّهِ قَوْلًا عَظِيماً يَصِفُ اللَّهَ وَ لَا يُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَكْتَنَا وَ إِمَّا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶۱

جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَكْتَهُ فَقُلْتُ هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَةٌ فَتُصِيبَكُمْ جَمِيعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى ع- وَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ- فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ بِمُوسَى تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَ أَبَاهُ فَيُلْحِقَهُ بِمُوسَى- فَمَضَى أَبُوهُ وَ هُوَ يُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِيعاً فَأَتَى مُوسَى الْخَبَرُ فَقَالَ هُوَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَكِنَّ النَّقِمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ.

۲۱۵۱۴- ۱۴۶۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ- أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها۱۴۶۵ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِي الْأَئِمَّةِ- فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ.

۲۱۵۱۵- ۱۴۶۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ مَجْلِساً يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ.

۲۱۵۱۶- ۱۴۶۷-۸ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يُغْتَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶۲

فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ۱۴۶۸.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ يُعَابُ مَكَانَ يُنْتَقَصُ وَ بِالْعَكْسِ۱۴۶۹.

۲۱۵۱۷- ۱۴۷۰-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقُومُ مَكَانَ رِيبَةٍ.

۲۱۵۱۸- ۱۴۷۱-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ- يَقْدِرُ عَلَى الِانْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ عَذَّبَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا.

۲۱۵۱۹- ۱۴۷۲-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَخِيهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ مَجَالِسَ يَمْقُتُهَا اللَّهُ وَ يُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَى أَهْلِهَا فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصِفُ لِسَانُهُ كَذِباً فِي فُتْيَاهُ وَ مَجْلِساً ذِكْرُ أَعْدَائِنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَ ذِكْرُنَا فِيهِ رَثٌّ وَ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- كَأَنَّمَا كُنَّ فِي فِيهِ أَوْ قَالَ فِي كَفِّهِ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶۳

اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ۱۴۷۳ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ۱۴۷۴ وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ۱۴۷۵.

۲۱۵۲۰- ۱۴۷۶-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَاحِدِينَ إِلَّا حَضَرَهُمْ عَشَرَةُ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَإِنْ تَكَلَّمُوا تَكَلَّمَ الشَّيَاطِينُ بِنَحْوِ كَلَامِهِمْ وَ إِذَا ضَحِكُوا ضَحِكُوا مَعَهُمْ وَ إِذَا نَالُوا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ نَالُوا مَعَهُمْ فَمَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ فَإِذَا خَاضُوا فِي ذَلِكَ فَلْيَقُمْ وَ لَا يَكُنْ شِرْكَ شَيْطَانٍ وَ لَا جَلِيسَهُ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ وَ لَعْنَتَهُ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ ع فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ وَ لْيَقُمْ وَ لَوْ حَلْبَ شَاةٍ أَوْ فُوَاقَ نَاقَةٍ.

٢١۵٢١- ١۴٧٧-١٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ابْتُلِيتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ فَكُنْ كَأَنَّكَ عَلَى الرَّضْفِ١۴٧٨ حَتَّى تَقُومَ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهُمْ وَ يَلْعَنُهُمْ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَخُوضُونَ فِي ذِكْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ يَنْزِلُ هُنَاكَ عَلَيْهِمْ.

٢١۵٢٢- ١۴٧٩-١۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢۶۴
ع لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ مِنْ خَيْرِ حَظِّ الْمَرْءِ قَرِينٌ صَالِحٌ جَالِسْ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ بَايِنْ أَهْلَ الشَّرِّ وَ مَنْ يَصُدُّكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرِ الْمَوْتِ بِالْأَبَاطِيلِ الْمُزَخْرَفَةِ وَ الْأَرَاجِيفِ الْمُلَفَّقَةِ تَبِنْ مِنْهُمْ.

٢١۵٢٣- ١۴٨٠-١۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَقِيلٍ١۴٨١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ جَالَسَ لَنَا عَائِباً أَوْ مَدَحَ لَنَا قَالِياً أَوْ وَصَلَ لَنَا قَاطِعاً أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلًا أَوْ وَالَى لَنَا عَدُوّاً أَوْ عَادَى لَنَا وَلِيّاً فَقَدْ كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِيَ وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ.

٢١۵٢۴- ١۴٨٢-١۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى١۴٨٣ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ.

٢١۵٢۵- ١۴٨۴-١٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ١۴٨۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢۶۵
أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْعُدَ مَعَ مَنْ شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ١۴٨۶ الْحَدِيثَ.

٢١۵٢۶- ١۴٨٧-١٨ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَخْيَارِ تُلْحِقُ الْأَشْرَارَ بِالْأَخْيَارِ وَ مُجَالَسَةُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ تُلْحِقُ الْفُجَّارَ بِالْأَبْرَارِ فَمَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ وَ لَمْ تَعْرِفُوا دِينَهُ فَانْظُرُوا إِلَى خُلَطَائِهِ فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوَاخِيَنَّ كَافِراً وَ لَا يُخَالِطَنَّ فَاجِراً وَ مَنْ آخَى كَافِراً أَوْ خَالَطَ فَاجِراً كَانَ فَاجِراً كَافِراً.

٢١۵٢٧- ١۴٨٨-١٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ وَاصَلَ لَنَا قَاطِعاً أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلًا أَوْ مَدَحَ لَنَا عَائِباً أَوْ أَكْرَمَ لَنَا مُخَالِفاً فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَسْنَا مِنْهُ.

٢١۵٢٨- ١۴٨٩-٢٠ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّيْبِ فَهُوَ مُرِيبٌ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢۶۶

٢١۵٢٩- ١۴٩٠-٢١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ١۴٩١ فِيهِ مُسْلِمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا١۴٩٢ الْآيَةَ.

٢١۵٣٠- ١۴٩٣-٢٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ١۴٩۴ عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ١۴٩۵ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خُلَيْدٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَجَّرِ١۴٩۶ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ الْخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ وَ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ وَ الْأَخْذُ بِرَأْيِهِنَّ وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى قَالَ١۴٩٧ كُلُّ ضَالٍّ عَنِ الْإِيمَانِ وَ جَائِرٍ عَنِ الْأَحْكَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١۴٩٨ وَ فِي الْعِشْرَةِ١۴٩٩.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢۶٧

١۴۵٨ (۴)- الباب ٣٨ فيه ٢٢ حديثا. ١۴۵٩ (۵)- الكافي ٢- ٣٧۵- ٣ و الكافي ٢- ۶۴٢- ١٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام العشرة. ١۴۶٠ (١)- الكافي ٢- ٣٧٩- ١۴. ١۴۶١ (٢)- الكافي ٨- ١۶- ٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ۶٢ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ۴٢ من أبواب ما يكتسب به. ١۴۶٢ (٣)- الكافي ٢- ٣٧۴- ١. ١۴۶٣ (۴)- الكافي ٢- ٣٧۴- ٢. ١۴۶۴ (١)- الكافي ٢- ٣٧٧- ٨. ١۴۶۵ (٢)- النساء ۴- ١۴٠. ١۴۶۶ (٣)- الكافي ٢- ٣٧٧- ٩. ١۴۶٧ (۴)- تفسير القمّيّ ١- ٢٠۴. ١۴۶٨ (١)- الأنعام ۶- ۶٨. ١۴۶٩ (٢)- الكافي ٢- ٣٧٨- ١١. ١۴٧٠ (٣)- الكافي ٢- ٣٧٧- ١٠. ١۴٧١ (۴)- الكافي ٢- ٣٧٩- ١۵. ١۴٧٢ (۵)- الكافي ٢- ٣٧٨- ١٢. ١۴٧٣ (١)- الأنعام ۶- ١٠٨. ١۴٧۴ (٢)- الأنعام ۶- ۶٨. ١۴٧۵ (٣)- النحل ١۶- ١١۶. ١۴٧۶ (۴)- الكافي ٢- ١٨٧- ۶، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف. ١۴٧٧ (۵)- الكافي ٢- ٣٧٩- ١٣. ١۴٧٨ (۶)- الرضف- الحجارة المحماة(الصحاح رضف- ۴- ١٣۶۵). ١۴٧٩ (٧)- الفقيه ۴- ٣٨۵- ۵٨٣۴. ١۴٨٠ (١)- أمالي الصدوق ۵۵- ٧. ١۴٨١ (٢)- في المصدر سليمان بن مقبل المديني ... ١۴٨٢ (٣)- أمالي الصدوق ٣۶٢- ٩، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٢، و أخرى في الحديث ٨ من الباب ١٠٧ من أبواب العشرة، و أخرى في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب فعل المعروف. ١۴٨٣ (۴)- في المصدر أبو تراب عبيد اللّه بن الروياني. ١۴٨۴ (۵)- علل الشرائع- ۶٠۵- ٨٠ و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس. ١۴٨۵ (۶)- في المصدر علي بن الحسن السعدآبادي. ١۴٨۶ (١)- الأنعام ۶- ۶٨. ١۴٨٧ (٢)- صفات الشيعة ۶- ٩. ١۴٨٨ (٣)- صفات الشيعة ٧- ١٠. ١۴٨٩ (۴)- صفات الشيعة ٩- ١۶. ١۴٩٠ (١)- مستطرفات السرائر ١٢٧- ٢٢. ١۴٩١ (٢)- في المصدر- و يغتاب. ١۴٩٢ (٣)- الأنعام ۶- ۶٨. ١۴٩٣ (۴)- أمالي الطوسيّ ١- ٨١. ١۴٩۴ (۵)- في المصدر أبو علي الحسن بن خالد المراغي. ١۴٩۵ (۶)- في المصدر شبابة بن سوار. ١۴٩۶ (٧)- في المصدر أبي المحبر. ١۴٩٧ (٨)- في المصدر زيادة مجالسة. ١۴٩٨ (٩)- تقدم في الباب ٧، و في الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١۴٩٩ (١٠)- تقدم في الأبواب ١١ و ١٧ و ٢٧ من أبواب أحكام العشرة. و يأتي ما يدلّ عليه في البابين ٣٩ و ۴٠ من هذه الأبواب.

٣٩- بَابُ وُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ سَبِّهِمْ وَ تَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَ تَرْكِ تَعْظِيمِهِمْ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ

٢١۵٣١- ١۵٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ١۵٠٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلَ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَةَ وَ بَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ- وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ بِدَعِهِمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ.

٢١۵٣٢- ١۵٠٣-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَتَى ذَا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ مِثْلَهُ١۵٠۴.

٢١۵٣٣- ١۵٠۵-٣ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢۶٨
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ مَشَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

٢١۵٣۴- ١۵٠۶-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ١۵٠٧- وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ قَالُوا وَ اللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَ لَا شَهِدْنَا قَالَ وَ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ ابْرَءُوا مِنْ قَتَلَتِهِمْ فَأَبَوْا.

٢١۵٣۵- ١۵٠٨-۵ وَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ١۵٠٩- وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَقْتُلُوا وَ لَكِنْ كَانَ هَوَاهُمْ مَعَ الَّذِينَ قَتَلُوا فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ قَاتِلِينَ لِمُتَابَعَةِ هَوَاهُمْ وَ رِضَاهُمْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ.

٢١۵٣۶- ١۵١٠-۶ وَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ١۵١١ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَعَنَ اللَّهُ الْقَدَرِيَّةَ لَعَنَ اللَّهُ الْحَرُورِيَّةَ- لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ- لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ- قُلْتُ كَيْفَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّةً وَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ الَّذِينَ قَتَلُونَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَثِيَابُهُمْ مُلَطَّخَةٌ بِدِمَائِنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا- إِلَى قَوْلِهِ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ١۵١٢- قَالَ وَ كَانَ بَيْنَ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذَا الْقَوْلِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢۶٩
وَ بَيْنَ الْقَاتِلِينَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ قَاتِلِينَ بِرِضَاهُمْ بِمَا صَنَعَ أُولَئِكَ.

٢١۵٣٧- ١۵١٣-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ١۵١۴- قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْخُلُونَ مَدَاخِلَهُمْ وَ لَا يَجْلِسُونَ مَجَالِسَهُمْ وَ لَكِنْ كَانُوا إِذَا لَقُوهُمْ ضَحِكُوا فِي وُجُوهِهِمْ وَ أَنِسُوا بِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۵١۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۵١۶.

١۵٠٠ (١)- الباب ٣٩ فيه ٧ أحاديث. ١۵٠١ (٢)- الكافي ٢- ٣٧۵- ۴. ١۵٠٢ (٣)- في المصدر محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين. ١۵٠٣ (۴)- المحاسن ٢٠٨- ٧٢. ١۵٠۴ (۵)- الكافي ١- ۵۴- ٣. ١۵٠۵ (۶)- المحاسن ٢٠٨- ٧٣، و أورده عن الفقيه و عقاب الأعمال في الحديث ٧ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب. ١۵٠۶ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٠٩- ١۶۴، و أورده في الحديث ١٣ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ١۵٠٧ (٢)- آل عمران ٣- ١٨٣. ١۵٠٨ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٠٨- ١۶٢. ١۵٠٩ (۴)- آل عمران ٣- ١٨٣. ١۵١٠ (۵)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٠٨- ١۶٣. ١۵١١ (۶)- في المصدر عمر بن معمر. ١۵١٢ (٧)- آل عمران ٣- ١٨٣. ١۵١٣ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٣۵- ١۶١. ١۵١۴ (٢)- المائدة ۵- ٧٩. ١۵١۵ (٣)- تقدم في الحديث ٣٩ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الأبواب ٧ و ١١ و ١۵ و ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب. ١۵١۶ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۴٠- بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْعِلْمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَ تَحْرِيمِ كَتْمِهِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ وَ خَوْفٍ وَ تَحْرِيمِ الِابْتِدَاعِ

٢١۵٣٨- ١۵١٨-١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ مِثْلَهُ١۵١٩.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢٧٠

٢١۵٣٩- ١۵٢٠-٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ الْعَالِمَ الْكَاتِمَ عِلْمَهُ يُبْعَثُ أَنْتَنَ أَهْلِ الْقِيَامَةِ رِيحاً تَلْعَنُهُ كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ١۵٢١ دَوَابِّ الْأَرْضِ الصِّغَارِ.

٢١۵۴٠- ١۵٢٢-٣ وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ١۵٢٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَيَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا إِيمَاناً فِي قَلْبِ آخَرَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمَا جَمِيعاً.

٢١۵۴١- ١۵٢۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَدْنَى النَّصْبِ- قَالَ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً١۵٢۵ فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ عَلَيْهِ.

٢١۵۴٢- ١۵٢۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَى الشِّرْكِ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ.

٢١۵۴٣- ١۵٢٧-۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢٧١

٢١۵۴۴- ١۵٢٨-٧ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١۵٢٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٢١۵۴۵- ١۵٣٠-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

٢١۵۴۶- ١۵٣١-٩ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ١۵٣٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ)١۵٣٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ رُوِّينَا عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ سُلِبَ نُورَ الْإِيمَانِ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢٧٢

٢١۵۴٧- ١۵٣۴-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

٢١۵۴٨- ١۵٣۵-١١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۵٣۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۵٣٧.

١۵١٧ (۵)- الباب ۴٠ فيه ١١ حديثا. ١۵١٨ (۶)- المحاسن ٢٣١- ١٧۶. ١۵١٩ (٧)- الكافي ١- ۵۴- ٢. ١۵٢٠ (١)- المحاسن ٢٣١- ١٧٧. ١۵٢١ (٢)- في المصدر- حتّى. ١۵٢٢ (٣)- المحاسن ٢٣١- ١٧٨. ١۵٢٣ (۴)- في المصدر زيادة- عن أبي بكر الحضرمي ... ١۵٢۴ (۵)- الفقيه ٣- ۵٧٢- ۴٩۵۶، و عقاب الأعمال ٣٠٧- ۴. ١۵٢۵ (۶)- في العقاب شيئا(هامش المخطوط) و كذلك الفقيه. ١۵٢۶ (٧)- الفقيه ٣- ۵٧٢- ۴٩۵۵، و عقاب الأعمال- ٣٠٧- ٣، و أورد مثله عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ۴۶ من الباب ۶ من أبواب صفات القاضي. ١۵٢٧ (٨)- الفقيه ٣- ۵٧٢- ۴٩۵۴. ١۵٢٨ (١)- الفقيه ٣- ۵٧٢- ۴٩۵٧، و أورده عن المحاسن في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ١۵٢٩ (٢)- عقاب الأعمال ٣٠٧- ۶. ١۵٣٠ (٣)- عقاب الأعمال ٣٠٧- ٢. ١۵٣١ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ١١٢- ٢. ١۵٣٢ (۵)- ليس في المصدر، و ذكر في هامشه عن بعض النسخ. ١۵٣٣ (۶)- في المصدر أحمد بن الحسين بن سعيد. ١۵٣۴ (١)- الكافي ١- ۵۶- ٨ و أورد نحوه في الحديث ۵ من الباب ٢٠ من أبواب الجماعة. ١۵٣۵ (٢)- الكافي ١- ۵۶- ١٢، و أورد نحوه في الحديث ۶ من الباب ٢٠ من أبواب الجماعة. ١۵٣۶ (٣)- تقدم ما يدلّ عليه عموما في الباب ١،

و فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان، و فى الباب ۷۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۵۳۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات التجارة، و فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۴۹ من الباب ۶ و فى الحديث ۵۲ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى، و فى الباب ۶ من أبواب حدّ المحارب، و فى الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّظَاهُرِ بِالْمُنْكَرَاتِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ

۲۱۵۴۹- ۱۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۳
اللَّهِ ص خَمْسٌ إِنْ أَدْرَكْتُمُوهُنَّ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا وَ لَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَ شِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَ جَوْرِ السُّلْطَانِ وَ لَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ- إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ أَخَذَ ۱۵۴۰ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَمْ يَحْكُمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۱۵۴۱.

۲۱۵۵۰- ۱۵۴۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَ إِذَا طُفِّفَ الْمِيزَانُ وَ الْمِكْيَالُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَ النَّقْصِ وَ إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلَّهَا وَ إِذَا جَارُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ وَ إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ فَيَدْعُو خِيَارُهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۴
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۱۵۴۳ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۵۴۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۱۵۴۵.

۲۱۵۵۱- ۱۵۴۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ الْبَغْيُ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ وَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ الظُّلْمُ وَ الَّتِي تَهْتِكُ السُّتُورَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الَّتِي تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزِّنَا وَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ ۱۵۴۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ ۱۵۴۸.

۲۱۵۵۲- ۱۵۴۹-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ تُقَرِّبُ الْآجَالَ وَ تُخْلِي الدِّيَارَ وَ هِيَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۵
قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْعُقُوقُ وَ تَرْكُ الْبِرِّ.

۲۱۵۵۳- ۱۵۵۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَشَا أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلْزَلَةُ وَ إِذَا فَشَا الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِيلَ لِأَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- وَ إِذَا مَنَعُوا ۱۵۵۱ الزَّكَاةَ ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ ۱۵۵۲ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ ۱۵۵۳.

۲۱۵۵۴- ۱۵۵۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنِ انْتَظَرَ أَمْرَنَا وَ صَبَرَ عَلَى مَا يَرَى مِنَ الْأَذَى وَ الْخَوْفِ فَهُوَ غَداً فِي زُمْرَتِنَا فَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْجَوْرَ قَدْ شَمِلَ الْبِلَادَ وَ رَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ خَلُقَ وَ أُحْدِثَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَ وُجِّهَ عَلَى الْأَهْوَاءِ وَ رَأَيْتَ الدِّينَ قَدِ انْكَفَأَ كَمَا يَنْكَفِئُ الْمَاءُ وَ رَأَيْتَ أَهْلَ الْبَاطِلِ قَدِ اسْتَعْلَوْا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَ رَأَيْتَ الشَّرَّ ظَاهِراً لَا يُنْهَى عَنْهُ وَ يُعْذَرُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۶
أَصْحَابُهُ وَ رَأَيْتَ الْفِسْقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ صَامِتاً لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ يَكْذِبُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ فِرْيَتُهُ وَ رَأَيْتَ الصَّغِيرَ يَسْتَحْقِرُ الْكَبِيرَ وَ رَأَيْتَ الْأَرْحَامَ قَدْ تَقَطَّعَتْ وَ رَأَيْتَ مَنْ يَمْتَدِحُ بِالْفِسْقِ يُضْحَكُ مِنْهُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْغُلَامَ يُعْطِي مَا تُعْطِي الْمَرْأَةُ وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَزَوَّجْنَ النِّسَاءَ وَ رَأَيْتَ الثَّنَاءَ قَدْ كَثُرَ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْمَالَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا يُنْهَى وَ لَا يُؤْخَذُ عَلَى يَدَيْهِ وَ رَأَيْتَ النَّاظِرَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِمَّا يَرَى الْمُؤْمِنَ فِيهِ مِنَ الِاجْتِهَادِ وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُؤْذِي جَارَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ وَ رَأَيْتَ الْكَافِرَ فَرِحاً لِمَا يَرَى فِي الْمُؤْمِنِ مَرِحاً لِمَا يَرَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْفَسَادِ وَ رَأَيْتَ الْخُمُورَ تُشْرَبُ عَلَانِيَةً وَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَأَيْتَ الْآمِرَ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِيلًا وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ فِيمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ قَوِيّاً مَحْمُوداً وَ رَأَيْتَ أَصْحَابَ الْآيَاتِ يُحَقَّرُونَ ۱۵۵۵ وَ يُحْتَقَرُ مَنْ يُحِبُّهُمْ وَ رَأَيْتَ سَبِيلَ الْخَيْرِ مُنْقَطِعاً وَ سَبِيلَ الشَّرِّ مَسْلُوكاً وَ رَأَيْتَ بَيْتَ اللَّهِ قَدْ عُطِّلَ وَ يُؤْمَرُ بِتَرْكِهِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُهُ وَ رَأَيْتَ الرِّجَالَ يَتَسَمَّنُونَ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءَ لِلنِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ دُبُرِهِ وَ مَعِيشَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ فَرْجِهَا وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَّخِذْنَ الْمَجَالِسَ كَمَا يَتَّخِذُهَا الرِّجَالُ وَ رَأَيْتَ التَّأْنِيثَ فِي وُلْدِ الْعَبَّاسِ قَدْ ظَهَرَ وَ أَظْهَرُوا الْخِضَابَ وَ امْتَشَطُوا كَمَا تَمْتَشِطُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا وَ أَعْطَوُا الرِّجَالَ الْأَمْوَالَ عَلَى فُرُوجِهِمْ وَ تُنُوفِسَ فِي الرَّجُلِ وَ تَغَايَرَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ أَعَزَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ كَانَ الرِّبَا ظَاهِراً لَا يُعَيَّرُ ۱۵۵۶ وَ كَانَ الزِّنَا تُمْتَدَحُ بِهِ النِّسَاءُ وَ رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُصَانِعُ زَوْجَهَا عَلَى نِكَاحِ الرِّجَالِ وَ رَأَيْتَ أَكْثَرَ النَّاسِ وَ خَيْرَ بَيْتٍ مَنْ يُسَاعِدُ النِّسَاءَ عَلَى فِسْقِهِنَّ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ مَحْزُوناً مُحْتَقَراً ذَلِيلًا وَ رَأَيْتَ الْبِدَعَ وَ الزِّنَا قَدْ ظَهَرَ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتَدُونَ ۱۵۵۷ بِشَاهِدِ الزُّورِ وَ رَأَيْتَ الْحَرَامَ يُحَلَّلُ وَ رَأَيْتَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۷
الْحَلَالَ يُحَرَّمُ وَ رَأَيْتَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ وَ عُطِّلَ الْكِتَابُ وَ أَحْكَامُهُ وَ رَأَيْتَ اللَّيْلَ لَا يُسْتَحْيَا ۱۵۵۸ بِهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ إِلَّا بِقَلْبِهِ وَ رَأَيْتَ الْعَظِيمَ مِنَ الْمَالِ يُنْفَقُ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يُقَرِّبُونَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَ يُبَاعِدُونَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يَرْتَشُونَ فِي الْحُكْمِ وَ رَأَيْتَ الْوِلَايَةَ قَبَالَةً لِمَنْ زَادَ وَ رَأَيْتَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ يُنْكَحْنَ وَ يُكْتَفَى بِهِنَّ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقْتَلُ عَلَى التُّهَمَةِ وَ عَلَى الظِّنَّةِ وَ يَتَغَايَرُ عَلَى الرَّجُلِ الذَّكَرِ فَيَبْذُلُ لَهُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَيَّرُ عَلَى إِتْيَانِ النِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ امْرَأَتِهِ مِنَ الْفُجُورِ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَ يُقِيمُ عَلَيْهِ وَ رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَقْهَرُ زَوْجَهَا وَ تَعْمَلُ مَا لَا يَشْتَهِي وَ تُنْفِقُ عَلَى زَوْجِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُكْرِي امْرَأَتَهُ وَ جَارِيَتَهُ وَ يَرْضَى بِالدَّنِيِّ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ رَأَيْتَ الْأَيْمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرَةً عَلَى الزُّورِ وَ رَأَيْتَ الْقِمَارَ قَدْ ظَهَرَ وَ رَأَيْتَ الشَّرَابَ يُبَاعُ ظَاهِراً لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَبْذُلْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَ رَأَيْتَ الْمَلَاهِيَ قَدْ ظَهَرَتْ يُمَرُّ بِهَا لَا يَمْنَعُهَا أَحَدٌ أَحَداً وَ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ عَلَى مَنْعِهَا وَ رَأَيْتَ الشَّرِيفَ يَسْتَذِلُّهُ الَّذِي يُخَافُ سُلْطَانُهُ وَ رَأَيْتَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ الْوُلَاةِ مَنْ يَمْتَدِحُ بِشَتْمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ رَأَيْتَ مَنْ يُحِبُّنَا يُزَوَّرُ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ رَأَيْتَ الزُّورَ مِنَ الْقَوْلِ يُتَنَافَسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ ثَقُلَ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُهُ وَ خَفَّ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُ الْبَاطِلِ وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُكْرِمُ الْجَارَ خَوْفاً مِنْ لِسَانِهِ وَ رَأَيْتَ الْحُدُودَ قَدْ عُطِّلَتْ وَ عُمِلَ فِيهَا بِالْأَهْوَاءِ وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ قَدْ زُخْرِفَتْ وَ رَأَيْتَ أَصْدَقَ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ الْمُفْتَرِيَ الْكَذِبَ وَ رَأَيْتَ الشَّرَّ قَدْ ظَهَرَ وَ السَّعْيَ بِالنَّمِيمَةِ وَ رَأَيْتَ الْبَغْيَ قَدْ فَشَا وَ رَأَيْتَ الْغِيبَةَ تُسْتَمْلَحُ وَ يُبَشِّرُ بِهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ رَأَيْتَ طَلَبَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يُذِلُّ لِلْكَافِرِ الْمُؤْمِنَ وَ رَأَيْتَ الْخَرَابَ قَدْ أُدِيلَ مِنَ الْعُمْرَانِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ رَأَيْتَ سَفْكَ الدِّمَاءِ يُسْتَخَفُّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۸
بِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْلُبُ الرِّئَاسَةَ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَ يَشْهَرُ نَفْسَهُ بِخُبْثِ اللِّسَانِ لِيُتَّقَى وَ تُسْنَدَ إِلَيْهِ الْأُمُورُ وَ رَأَيْتَ الصَّلَاةَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ لَمْ يُزَكِّهِ مُنْذُ مَلَكَهُ وَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ يُنْشَرُ ۱۵۵۹ مِنْ قَبْرِهِ وَ يُؤْذَى وَ تُبَاعُ أَكْفَانُهُ وَ رَأَيْتَ الْهَرْجَ قَدْ كَثُرَ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُمْسِي نَشْوَانَ وَ يُصْبِحُ سَكْرَانَ لَا يَهْتَمُّ بِمَا النَّاسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْبَهَائِمَ تُنْكَحُ وَ رَأَيْتَ الْبَهَائِمَ يَفْرِسُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ إِلَى مُصَلَّاهُ وَ يَرْجِعُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِهِ وَ رَأَيْتَ قُلُوبَ النَّاسِ قَدْ قَسَتْ وَ جَمَدَتْ أَعْيُنُهُمْ وَ ثَقُلَ الذِّكْرُ عَلَيْهِمْ وَ رَأَيْتَ السُّحْتَ قَدْ ظَهَرَ يُتَنَافَسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْمُصَلِّيَ إِنَّمَا يُصَلِّي لِيَرَاهُ النَّاسُ وَ رَأَيْتَ الْفَقِيهَ يَتَفَقَّهُ لِغَيْرِ الدِّينِ يَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ الرِّئَاسَةَ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ مَعَ مَنْ غَلَبَ وَ رَأَيْتَ طَالِبَ الْحَلَالِ يُذَمُّ وَ يُعَيَّرُ وَ طَالِبَ الْحَرَامِ يُمْدَحُ وَ يُعَظَّمُ وَ رَأَيْتَ الْحَرَمَيْنِ يُعْمَلُ فِيهِمَا بِمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ مَانِعٌ وَ لَا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْعَمَلِ الْقَبِيحِ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ الْمَعَازِفَ ظَاهِرَةً فِي الْحَرَمَيْنِ- وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ وَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُومُ إِلَيْهِ مَنْ يَنْصَحُهُ فِي نَفْسِهِ وَ يَقُولُ هَذَا عَنْكَ مَوْضُوعٌ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ يَقْتَدُونَ بِأَهْلِ الشُّرُورِ وَ رَأَيْتَ مَسْلَكَ الْخَيْرِ وَ طَرِيقَهُ خَالِياً لَا يَسْلُكُهُ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ يُهْزَأُ بِهِ فَلَا يَفْزَعُ لَهُ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ كُلَّ عَامٍ يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ الْبِدْعَةِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَ رَأَيْتَ الْخَلْقَ وَ الْمَجَالِسَ لَا يُتَابِعُونَ إِلَّا الْأَغْنِيَاءَ وَ رَأَيْتَ الْمُحْتَاجَ يُعْطَى عَلَى الضَّحِكِ بِهِ وَ يُرْحَمُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْآيَاتِ فِي السَّمَاءِ لَا يَفْزَعُ لَهَا أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَتَسَافَدُونَ كَمَا تَتَسَافَدُ الْبَهَائِمُ وَ لَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مُنْكَراً تَخَوُّفاً مِنَ النَّاسِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْكَثِيرَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يَمْنَعُ الْيَسِيرَ ۱۵۶۰ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْعُقُوقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اسْتُخِفَّ بِالْوَالِدَيْنِ وَ كَانَا مِنْ أَسْوَإِ النَّاسِ حَالًا عِنْدَ الْوَلَدِ وَ يَفْرَحُ بِأَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۹
يُفْتَرَى عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ وَ قَدْ غَلَبْنَ عَلَى الْمُلْكِ وَ غَلَبْنَ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ لَا يُؤْتَى إِلَّا مَا لَهُنَّ فِيهِ هَوًى وَ رَأَيْتَ ابْنَ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى أَبِيهِ وَ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَ يَفْرَحُ بِمَوْتِهِمَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِهِ يَوْمٌ وَ لَمْ يَكْسِبْ فِيهِ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِنْ فُجُورٍ أَوْ بَخْسِ مِكْيَالٍ أَوْ مِيزَانٍ أَوْ غِشْيَانِ حَرَامٍ أَوْ شُرْبِ مُسْكِرٍ كَئِيباً حَزِيناً يَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ وَضِيعَةٌ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِذَا رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ رَأَيْتَ أَمْوَالَ ذَوِي الْقُرْبَى تُقْسَمُ فِي الزُّورِ وَ يُتَقَامَرُ بِهَا وَ يُشْرَبُ بِهَا الْخُمُورُ وَ رَأَيْتَ الْخَمْرَ يُتَدَاوَى بِهَا وَ تُوصَفُ لِلْمَرِيضِ وَ يُسْتَشْفَى بِهَا وَ رَأَيْتَ النَّاسَ قَدِ اسْتَوَوْا فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَرْكِ التَّدَيُّنِ بِهِ وَ رَأَيْتَ رِيَاحَ الْمُنَافِقِينَ وَ أَهْلِ النِّفَاقِ دَائِمَةً ۱۵۶۱ وَ رِيَاحَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا تُحَرَّكُ وَ رَأَيْتَ الْأَذَانَ بِالْأَجْرِ وَ الصَّلَاةَ بِالْأَجْرِ وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ مُحْتَشِيَةً مِمَّنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ مُجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلْغِيبَةِ وَ أَكْلِ لُحُومِ أَهْلِ الْحَقِّ وَ يَتَوَاصَفُونَ فِيهَا شَرَابَ الْمُسْكِرِ وَ رَأَيْتَ السَّكْرَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ لَا يُشَانُ بِالسُّكْرِ وَ إِذَا سَكِرَ أُكْرِمَ وَ اتُّقِيَ وَ خِيفَ وَ تُرِكَ لَا يُعَاقَبُ وَ يُعْذَرُ بِسُكْرِهِ وَ رَأَيْتَ مَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى يُحَدَّثُ ۱۵۶۲ بِصَلَاحِهِ وَ رَأَيْتَ الْقُضَاةَ يَقْضُونَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يَأْتَمِنُونَ الْخَوَنَةَ لِلطَّمَعِ وَ رَأَيْتَ الْمِيرَاثَ قَدْ وَضَعَتْهُ الْوُلَاةُ لِأَهْلِ الْفِسْقِ ۱۵۶۳ وَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ وَ يُخَلُّونَهُمْ وَ مَا يَشْتَهُونَ وَ رَأَيْتَ الْمَنَابِرَ يُؤْمَرُ عَلَيْهَا بِالتَّقْوَى وَ لَا يَعْمَلُ الْقَائِلُ بِمَا يَأْمُرُ وَ رَأَيْتَ الصَّلَاةَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِأَوْقَاتِهَا وَ رَأَيْتَ الصَّدَقَةَ بِالشَّفَاعَةِ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ يُعْطَى لِطَلَبِ النَّاسِ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ هَمُّهُمْ بُطُونُهُمْ وَ فُرُوجُهُمْ لَا يُبَالُونَ بِمَا أَكَلُوا وَ مَا نَكَحُوا وَ رَأَيْتَ الدُّنْيَا مُقْبِلَةً عَلَيْهِمْ وَ رَأَيْتَ أَعْلَامَ الْحَقِّ قَدْ دَرَسَتْ فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ وَ اطْلُبْ إِلَى اللَّهِ النَّجَاةَ وَ اعْلَمْ أَنَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۰
النَّاسَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا يُمْهِلُهُمْ لِأَمْرٍ يُرَادُ بِهِمْ فَكُنْ مُتَرَقِّباً وَ اجْتَهِدْ لِيَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خِلَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ كُنْتَ فِيهِمْ عُجِّلْتَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَ إِنْ أُخِّرْتَ ابْتُلُوا وَ كُنْتَ قَدْ خَرَجْتَ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمْ أَنَ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ..

۲۱۵۵۵- ۱۵۶۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ يَا يُونُسُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ آذَى جَارَهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ رَجُلٌ يَبْدَؤُهُ أَخُوهُ بِالصُّلْحِ فَلَمْ يُصَالِحْهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ حَامِلُ الْقُرْآنِ مُصِرٌّ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ عَالِمٌ يَؤُمُّ سُلْطَاناً جَائِراً مُعِيناً لَهُ عَلَى جَوْرِهِ ۱۵۶۵ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مُبْغِضُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَإِنَّهُ مَا أَبْغَضَهُ حَتَّى أَبْغَضَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ مَنْ أَبْغَضَ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ وَ مَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ امْرَأَةٌ تُؤْذِي زَوْجَهَا أَوْ تَغُمُّهُ وَ سَعِيدَةٌ سَعِيدَةٌ امْرَأَةٌ تُكْرِمُ زَوْجَهَا وَ لَا تُؤْذِيهِ وَ تُطِيعُهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِلَى أَنْ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ قَاطِعُ رَحِمٍ ۱۵۶۶ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ صَدَّقَ بِسِحْرٍ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ مَالًا فَلَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَ مَا سَمِعْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ عَشْرِ لَيَالٍ مَلْعُونٌ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۱
مَلْعُونٌ مَنْ ضَرَبَ وَالِدَهُ أَوْ وَالِدَتَهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْمَسْجِدَ.

۲۱۵۵۶- ۱۵۶۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ ۱۵۶۸ الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ وَ الزَّوَالُ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْخَيْرِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ وَ كُفْرَانُ النِّعَمِ وَ تَرْكُ الشُّكْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ ۱۵۶۹- وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ قَابِيلَ حِينَ قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ- فَعَجَزَ عَنْ دَفْنِهِ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ۱۵۷۰- وَ تَرْكُ صِلَةِ الْقَرَابَةِ حَتَّى يَسْتَغْنُوا وَ تَرْكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَ تَرْكُ الْوَصِيَّةِ وَ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَ مَنْعُ الزَّكَاةِ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَوْتُ وَ يَنْغَلِقَ اللِّسَانُ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ عِصْيَانُ الْعَارِفِ بِالْبَغْيِ وَ التَّطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِهْزَاءُ بِهِمْ وَ السُّخْرِيَّةُ مِنْهُمْ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَدْفَعُ الْقِسَمَ إِظْهَارُ الِافْتِقَارِ وَ النَّوْمُ عَنِ الْعَتَمَةِ وَ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ اسْتِحْقَارُ النِّعَمِ وَ شَكْوَى الْمَعْبُودِ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۲
وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ اللَّعِبُ بِالْقِمَارِ وَ تَعَاطِي مَا يُضْحِكُ النَّاسَ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْمِزَاحِ وَ ذِكْرُ عُيُوبِ النَّاسِ وَ مُجَالَسَةُ أَهْلِ الرَّيْبِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ تَرْكُ إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَ تَرْكُ مُعَاوَنَةِ الْمَظْلُومِ وَ تَضْيِيعُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ الْمُجَاهَرَةُ بِالظُّلْمِ وَ إِعْلَانُ الْفُجُورِ وَ إِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ وَ عِصْيَانُ الْأَخْيَارِ وَ الِانْطِيَاعُ لِلْأَشْرَارِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ وَ الْأَقْوَالُ الْكَاذِبَةُ وَ الزِّنَا وَ سَدُّ طَرِيقِ ۱۵۷۱ الْمُسْلِمِينَ- وَ ادِّعَاءُ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الثِّقَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ التَّكْذِيبُ بِوَعْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ السِّحْرُ وَ الْكِهَانَةُ وَ الْإِيمَانُ بِالنُّجُومِ وَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ الِاسْتِدَانَةُ بِغَيْرِ نِيَّةِ الْأَدَاءِ وَ الْإِسْرَافُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَاطِلِ وَ الْبُخْلُ عَلَى الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ سُوءُ الْخُلُقِ وَ قِلَّةُ الصَّبْرِ وَ اسْتِعْمَالُ الضَّجَرِ وَ الْكَسَلِ وَ الِاسْتِهَانَةُ بِأَهْلِ الدِّينِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ سُوءُ النِّيَّةِ وَ خُبْثُ السَّرِيرَةِ وَ النِّفَاقُ مَعَ الْإِخْوَانِ وَ تَرْكُ التَّصْدِيقِ بِالْإِجَابَةِ وَ تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ حَتَّى تَذْهَبَ أَوْقَاتُهَا وَ تَرْكُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتِعْمَالُ الْبَذَاءِ وَ الْفُحْشِ فِي الْقَوْلِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ جَوْرُ الْحُكَّامِ فِي الْقَضَاءِ وَ شَهَادَةُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۳
الزُّورِ وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ وَ مَنْعُ الزَّكَاةِ وَ الْقَرْضِ وَ الْمَاعُونِ وَ قَسَاوَةُ الْقَلْبِ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ وَ ظُلْمُ الْيَتِيمِ وَ الْأَرْمَلَةِ وَ انْتِهَارُ السَّائِلِ وَ رَدُّهُ بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۷۲.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۵

۱۵۳۸ (۵)- الباب ۴۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۵۳۹ (۶)- الكافى ۲- ۳۷۳- ۱. ۱۵۴۰ (۱)- فى المصدر و أخذوا. ۱۵۴۱ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۱- ۲. ۱۵۴۲ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۴- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۵۴۳ (۱)- أمالى

الصدوق ۲۵۳– ۱. ۱۵۴۴ (۲)– عقاب الأعمال ۳۰۰– ۱. ۱۵۴۵ (۳)– المحاسن ۱۱۶– ۱۲۲. ۱۵۴۶ (۴)– الكافی ۲– ۴۴۷– ۱. ۱۵۴۷ (۵)– معانی الأخبار ۲۶۹– ۱. ۱۵۴۸ (۶)– علل الشرائع ۵۸۴– ۲۷. ۱۵۴۹ (۷)– الكافی ۲– ۴۴۸– ۲. ۱۵۵۰ (۱)– الكافی ۲– ۴۴۸– ۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستسقاء. ۱۵۵۱ (۲)– فی المصدر منعت. ۱۵۵۲ (۳)– الفقیه ۱– ۵۲۴– ۱۴۸۸. ۱۵۵۳ (۴)– الخصال ۲۴۲– ۹۵. ۱۵۵۴ (۵)– الكافی ۸– ۳۶– ۷. ۱۵۵۵ (۱)– فی المصدر یحتقرون. ۱۵۵۶ (۲)– فی المصدر یعیر. ۱۵۵۷ (۳)– فی المصدر یعتدون. ۱۵۵۸ (۱)– فی المصدر لا یستخفی. ۱۵۵۹ (۱)– فی المصدر ینبش. ۱۵۶۰ (۲)– كان فی الأصل الكثیر، و ما أثبتناه من المصدر. ۱۵۶۱ (۱)– فی المصدر قائمة. ۱۵۶۲ (۲)– فی المصدر یحمد. ۱۵۶۳ (۳)– فی المصدر الفسوق. ۱۵۶۴ (۱)– كنز الفوائد ۶۳. ۱۵۶۵ (۲)– فی المصدر جوره. ۱۵۶۶ (۳)– فی المصدر رحمه. ۱۵۶۷ (۱)– معانی الأخبار ۲۷۰– ۲. ۱۵۶۸ (۲)– قد تقدم الاستعاذة من أقسام الذنوب المذكورة فی دعاء كل یوم من شهر رمضان(منه. ره). ۱۵۶۹ (۳)– الرعد ۱۳– ۱۱. ۱۵۷۰ (۴)– المائدة ۵– ۳۱. ۱۵۷۱ (۱)– فی نسخة– طرق(هامش المخطوط). ۱۵۷۲ (۱)– تقدم فی الباب ۸۴ من أبواب جهاد النفس.

أَبْوَابُ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ

۱– بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۲۱۵۵۷– ۱۵۷۴–۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِینَ وَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ– أَنْ تَصِیرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ یَعْرِفُ فِیهَا الْحَقَّ وَ یَصْنَعُ فِیهَا الْمَعْرُوفَ وَ إِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ الْمُسْلِمِینَ– أَنْ تَصِیرَ الْأَمْوَالُ فِی أَیْدِی مَنْ لَا یَعْرِفُ فِیهَا الْحَقَّ وَ لَا یَصْنَعُ فِیهَا الْمَعْرُوفَ.

۲۱۵۵۸– ۱۵۷۵–۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

۲۱۵۵۹– ۱۵۷۶–۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۸۶

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ وَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ یَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ كَمَا یَسَّرَ الْغَیْثَ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ۱۵۷۷ وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ۱۵۷۸ بَغَّضَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ حَظَرَ عَلَی طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ حَظَرَ عَلَیْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا یَحْظُرُ۱۵۷۹ الْغَیْثَ عَلَی الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ لِیُهْلِكَهَا وَ یُهْلِكَ أَهْلَهَا وَ مَا یَعْفُو۱۵۸۰ اللَّهُ أَكْثَرُ.

۲۱۵۶۰– ۱۵۸۱–۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَی اللَّهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَیْهِ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَیْهِ فَعَالَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۵۸۲.

۲۱۵۶۱– ۱۵۸۳–۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۸۷

– وَ الدَّالُّ عَلَی الْخَیْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ یُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ۱۵۸۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ مِثْلَهُ۱۵۸۵.

۲۱۵۶۲– ۱۵۸۶–۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی۱۵۸۷ مَصَارِعَ السَّوْءِ.

۲۱۵۶۳– ۱۵۸۸–۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَیْءٌ سِوَی الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ.

۲۱۵۶۴– ۱۵۸۹–۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْبَرَكَةَ أَسْرَعُ إِلَی الْبَیْتِ الَّذِی یُمْتَارُ فِیهِ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِی سَنَامِ الْجَزُورِ۱۵۹۰ أَوْ مِنَ السَّیْلِ إِلَی مُنْتَهَاهُ.

۲۱۵۶۵– ۱۵۹۱–۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۸۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۹۲ وَ كَذَا الْأَحَادِیثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِی قَبْلَهُ.

۲۱۵۶۶– ۱۵۹۳–۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِی الْآخِرَةِ وَ أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا إِلَی الْجَنَّةِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ إِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَی النَّارِ أَهْلُ الْمُنْكَرِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ مِثْلَهُ۱۵۹۴.

۲۱۵۶۷– ۱۵۹۵–۱۱ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِیَّةِ.

۲۱۵۶۸– ۱۵۹۶–۱۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ یَقُولُ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۸۹

أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِیمَانُ بِاللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاةٌ لِلْمَالِ وَ مَنْسَأَةٌ لِلْأَجَلِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِیئَةَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِیتَةَ السَّوْءِ وَ تَقِی مَصَارِعَ الْهَوَانِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۱۵۹۷.

۲۱۵۶۹– ۱۵۹۸–۱۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْجَازِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَغْنِیَاءَ مِنَ الشِّیعَةِ– فَكَأَنَّهُ كَرِهَ مَا سَمِعَ مِنَّا فِیهِمْ فَقَالَ یَا بَا مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ غَنِیّاً وَصُولًا رَحِیماً لَهُ مَعْرُوفٌ إِلَی أَصْحَابِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَا یُنْفِقُ فِی الْبِرِّ۱۵۹۹ مَرَّتَیْنِ ضِعْفَیْنِ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ ما أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِی تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفی إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِی الْغُرُفاتِ آمِنُونَ۱۶۰۰.

۲۱۵۷۰– ۱۶۰۱–۱۴ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع كَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ مُؤْمِنٌ وَ كَانَ لَهُ جَارٌ كَافِرٌ فَكَانَ الْكَافِرُ یَرْفُقُ بِالْمُؤْمِنِ وَ یُوَلِّیهِ الْمَعْرُوفَ فِی الدُّنْیَا فَلَمَّا أَنْ مَاتَ الْكَافِرُ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی النَّارِ مِنْ طِینٍ وَ كَانَ یَقِیهِ حَرَّهَا وَ یَأْتِیهِ الرِّزْقُ مِنْ غَیْرِهَا وَ قِیلَ لَهُ هَذَا مَا كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَی جَارِكَ الْمُؤْمِنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنَ الرِّفْقِ وَ تُوَلِّیهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۰

۲۱۵۷۱– ۱۶۰۲–۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِیدٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِیدِ بْنِ حَكِیمٍ أَوْ مُرَازِمٍ نَحْوَهُ۱۶۰۳.

۲۱۵۷۲– ۱۶۰۴–۱۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْكُمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ– لَیُمَرُّ بِهِ الرَّجُلُ لَهُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ فِی الدُّنْیَا وَ قَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَی النَّارِ– وَ الْمَلَكُ یَنْطَلِقُ بِهِ فَیَقُولُ لَهُ یَا فُلَانُ أَغِثْنِی فَقَدْ كُنْتُ أَصْنَعُ إِلَیْكَ الْمَعْرُوفَ فِی الدُّنْیَا وَ أُسْعِفُكَ بِالْحَاجَةِ تَطْلُبُهَا مِنِّی فَهَلْ عِنْدَكَ الْیَوْمَ مُكَافَأَةٌ قَالَ فَیَقُولُ الْمُؤْمِنُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ خَلِّ سَبِیلَهُ قَالَ فَیَسْمَعُ اللَّهُ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَیَأْمُرُ الْمَلَكَ (الْمُوَكَّلَ بِهِ)۱۶۰۵ أَنْ یُجِیزَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَیُخَلِّی سَبِیلَهُ.

۲۱۵۷۳– ۱۶۰۶–۱۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ یَرْفَعُ الْحَدِیثَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَیْفَ ذَلِكَ قَالَ یُغْفَرُ لَهُمْ بِالتَّطَوُّلِ مِنْهُ عَلَیْهِمْ وَ یَدْفَعُونَ حَسَنَاتِهِمْ إِلَی وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۱

النَّاسِ فَیَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّةَ– فَیَكُونُونَ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۲۱۵۷۴– ۱۶۰۷–۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۶۰۸ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَیْدٍ۱۶۰۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ اللَّهَ یَقُولُ لِلْفُقَرَاءِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ– انْظُرُوا وَ تَصَفَّحُوا وُجُوهَ النَّاسِ فَمَنْ أَتَی إِلَیْكُمْ مَعْرُوفاً فَخُذُوا بِیَدِهِ وَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

۲۱۵۷۵– ۱۶۱۰–۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: فَاعِلُ الْخَیْرِ خَیْرٌ مِنْهُ وَ فَاعِلُ الشَّرِّ شَرٌّ مِنْهُ.

۲۱۵۷۶– ۱۶۱۱–۲۰ قَالَ وَ قَالَ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ۱۶۱۲– الْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ.

۲۱۵۷۷– ۱۶۱۳–۲۱ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ یُعْطِ بِالْیَدِ الْقَصِیرَةِ یُعْطَ بِالْیَدِ الطَّوِیلَةِ.

قَالَ الرَّضِیُّ وَ الْیَدَانِ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ النِّعْمَتَیْنِ وَ قَدْ فَرَّقَ بَیْنَ نِعْمَةِ الْعَبْدِ وَ نِعْمَةِ الرَّبِّ فَجَعَلَ هَذِهِ قَصِیرَةً وَ هَذِهِ طَوِیلَةً أَقُولُ: وَ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْیَدَ هُنَا بِمَعْنَی الْقُدْرَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۲

۲۱۵۷۸– ۱۶۱۴–۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ أَحْسَنُ مِنَ الصِّدْقِ قَائِلُهُ وَ خَیْرٌ مِنَ الْخَیْرِ فَاعِلُهُ.

۲۱۵۷۹– ۱۶۱۵–۲۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ لَا یَكْمُلُ إِیمَانُ الْعَبْدِ حَتَّی یَكُونَ فِیهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ یَحْسُنُ خُلُقُهُ وَ تَسْخُو نَفْسُهُ وَ یُمْسِكُ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ یُخْرِجُ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ.

۲۱۵۸۰– ۱۶۱۶–۲۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِیِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ فِی الْآخِرَةِ تَرْجَحُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَیَجُودُونَ بِهَا عَلَی أَهْلِ الْمَعَاصِی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۶۱۷

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۳

وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۱۸.

۱۵۷۳ (۱)– الباب ۱ فیه ۲۴ حدیثا. ۱۵۷۴ (۲)– الكافی ۴– ۲۵– ۱. ۱۵۷۵ (۳)– الكافی ۴– ۲۶– ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الصدقة. ۱۵۷۶ (۴)– الكافی ۴– ۲۵– ۲. ۱۵۷۷ (۱)– فی المصدر زیادة لیحییها و یحیی به أهلها. ۱۵۷۸ (۲)– فی المصدر زیادة بغض الیهم المعروف و. ۱۵۷۹ (۳)– فی نسخة یحرم(هامش المخطوط). ۱۵۸۰ (۴)– فی نسخة یغفر(هامش المخطوط). ۱۵۸۱ (۵)– الكافی ۴– ۲۵– ۳. ۱۵۸۲ (۶)– الكافی ۴– ۲۶– ۳ ذیل حدیث ۳. ۱۵۸۳ (۷)– الكافی ۴– ۲۷– ۴، و الفقیه ۲– ۵۵– ۱۶۸۲، و أورد قطعة منه عن الفقیه ۲– ۵۵– ۱۶۸۲ فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۵۸۴ (۱)– اللهیف– المضطر، و اللهفان– المتحسر(الصحاح لهف– ۴– ۱۴۲۹). ۱۵۸۵ (۲)– الخصال ۱– ۱۳۴– ۱۴۵. ۱۵۸۶ (۳)– الكافی ۴– ۲۸– ۱، و الفقیه ۲– ۵۶– ۱۶۸۷. ۱۵۸۷ (۴)– فی نسخة– تدفع(هامش المخطوط). ۱۵۸۸ (۵)– الكافی ۴– ۲۷– ۵، و الفقیه ۲– ۵۵– ۱۶۸۵. ۱۵۸۹ (۶)– الكافی ۴– ۲۹– ۲، و الفقیه ۲– ۵۶– ۱۶۸۹. ۱۵۹۰ (۷)– فی نسخة البعیر(هامش المخطوط) و كذلك المصدرین. ۱۵۹۱ (۸)– الكافی ۴– ۲۹– ۳. ۱۵۹۲ (۱)– الفقیه ۲– ۵۶– ۱۶۸۷. ۱۵۹۳ (۲)– أمالی الصدوق ۲۱۰– ۵، و أورد نحوه فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۵۹۴ (۳)– الزهد ۳۰– ۷۷. ۱۵۹۵ (۴)– أمالی الصدوق ۳۶۲– ۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحدیث ۱۶ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر. ۱۵۹۶ (۵)– علل الشرائع ۲۴۷– ۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و صدره فی الحدیث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و ذیله فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۳۸ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۹۷ (۱)– الزهد ۱۳– ۲۷. ۱۵۹۸ (۲)– علل الشرائع ۶۰۴– ۷۳. ۱۵۹۹ (۳)– فی المصدر زیادة أجره. ۱۶۰۰ (۴)– سبا ۳۴– ۳۷. ۱۶۰۱ (۵)– ثواب الأعمال ۲۰۲– ۱. ۱۶۰۲ (۱)– ثواب الأعمال ۲۰۳– ۱. ۱۶۰۳ (۲)– الكافی ۴– ۲۷– ۸. ۱۶۰۴ (۳)– ثواب الأعمال ۲۰۶– ۱. ۱۶۰۵ (۴)– لیس فی المصدر. ۱۶۰۶ (۵)– ثواب الأعمال ۲۱۷– ۱. ۱۶۰۷ (۱)– ثواب الأعمال ۲۱۸– ۱. ۱۶۰۸ (۲)– فی المصدر زیادة عن أبیه. ۱۶۰۹ (۳ ")–مروك بن عبید "لیس فی المصدر. ۱۶۱۰ (۴)– نهج البلاغة ۳– ۱۵۹– ۳۲. ۱۶۱۱ (۵)– نهج البلاغة ۳– ۲۰۴– ۲۳۱. ۱۶۱۲ (۶)– النحل ۱۶– ۹۰. ۱۶۱۳ (۷)– نهج البلاغة ۳– ۲۰۴– ۲۳۲. ۱۶۱۴ (۱)– أمالی الطوسیّ ۱– ۲۲۶. ۱۶۱۵ (۲)– أمالی الطوسیّ ۱– ۲۳۵، و أورده فی الحدیث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب الصدقة. ۱۶۱۶ (۳)– أمالی الطوسیّ ۱– ۳۱۱. ۱۶۱۷ (۴)– تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۷، و فی الأبواب ۳۸ و ۳۹ و ۴۱ و فی الحدیث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱ و فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزكاة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب المستحقین للزكاة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام العشرة، و فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۷ و ۱۳ و ۲۳ من الباب ۴، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۶۱۸ (۱)– یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۲– بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْقُدْرَةِ قَبْلَ التَّعَذُّرِ

۲۱۵۸۱– ۱۶۲۰–۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْیَقْظَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَیْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ یُرَادُ مِنْهُ وَ لَیْسَ كُلُّ مَنْ یُحِبُّ أَنْ یَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَی النَّاسِ یَصْنَعُهُ وَ لَیْسَ كُلُّ مَنْ یَرْغَبُ فِیهِ یَقْدِرُ عَلَیْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ یَقْدِرُ عَلَیْهِ یُؤْذَنُ لَهُ فِیهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۲۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۶۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۶۲۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۲۴.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۴

۱۶۱۹ (۲)– الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۱۶۲۰ (۳)– الكافی ۴– ۲۶– ۳. ۱۶۲۱ (۴)– الفقیه ۲– ۵۵– ۱۶۸۶. ۱۶۲۲ (۵)– الكافی ۴– ۲۶– ۳ ذیل حدیث ۳. ۱۶۲۳ (۶)– تقدم فی الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الباب السابق من هذه الأبواب. ۱۶۲۴ (۷)–

یأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِهِ

۲۱۵۸۲- ۱۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَهْلَهُ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

۲۱۵۸۳- ۱۶۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۲۸.

۲۱۵۸۴- ۱۶۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: أَخَذَ أَبِي بِيَدِي ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ- إِنَّ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَخَذَ بِيَدِي كَمَا أَخَذْتُ بِيَدِكَ وَ قَالَ إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَخَذَ بِيَدِي وَ قَالَ يَا بُنَيَّ افْعَلِ الْخَيْرَ إِلَى كُلِّ مَنْ طَلَبَهُ مِنْكَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ أَصَبْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۵

يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ كُنْتَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ وَ إِنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِكَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ.

۲۱۵۸۵- ۱۶۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۶۳۱ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ۱۶۳۲ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

۲۱۵۸۶- ۱۶۳۳-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ۱۶۳۴ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۱۶۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۵۸۷- ۱۶۳۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زُرَيْقٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۱۶۳۷ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: اصْطَنِعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ فَهُوَ أَهْلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۶

۲۱۵۸۸- ۱۶۳۸-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَبْرَارُ أَبْرَاراً لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَ الْأَبْنَاءَ وَ الْإِخْوَانَ.

۲۱۵۸۹- ۱۶۳۹-۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمَعْرُوفِ- فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ.

۲۱۵۹۰- ۱۶۴۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ مَنْ لَيْسَ هُوَ أَهْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ۱۶۴۱ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۶۴۳.

۱۶۲۵ (۱)- الباب ۳ فیه ۹ أحادیث. ۱۶۲۶ (۲)- الکافی ۴- ۲۷- ۶. ۱۶۲۷ (۳)- الکافی ۴- ۲۷- ۹. ۱۶۲۸ (۴)- الفقیه ۲- ۵۵- ۱۶۸۳. ۱۶۲۹ (۵)- الکافی ۸- ۱۵۲- ۱۴۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲۵ من أبواب أحکام العشرة. ۱۶۳۰ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۵- ۷۶، و صحیفة الرضا(علیه السلام) ۱۰۴- ۵۳. ۱۶۳۱ (۲)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۶۳۲ (۳)- فی نسخة الخیر(هامش المخطوط). ۱۶۳۳ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۵- ۷۷. ۱۶۳۴ (۵)- فی المصدر زیادة بالله. ۱۶۳۵ (۶)- صحیفة الرضا(علیه السلام) ۱۰۵- ۵۴. ۱۶۳۶ (۷)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۶۸- ۳۱۷. ۱۶۳۷ (۸)- فی نسخة عیینة(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۶۳۸ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۴. ۱۶۳۹ (۲)- الزهد ۳۲- ۸۲. ۱۶۴۰ (۳)- الزهد ۳۲- ۸۲. ۱۶۴۱ (۴)- فی المصدر زیادة هو. ۱۶۴۲ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۴۳ (۶)- یأتی فی الأبواب التالیة من هذه الأبواب.

۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ أَهْلِهِ

۲۱۵۹۱- ۱۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۷

أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۴۶.

۲۱۵۹۲- ۱۶۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص- فَقَالَ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَنْ قَالَ يَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

۲۱۵۹۳ - ۱۶۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ۱۶۴۹ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ فَقَالَ تَطْوِيلُهُ لِرُكُوعِهِ۱۶۵۰ وَ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا۱۶۵۱ طَعِمَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ.

۲۱۵۹۴- ۱۶۵۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَ لَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْنِزُوهَا.۱۶۵۳ وسایل الشیعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۲۹۷

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۵۴.

۲۱۵۹۵- ۱۶۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۵۶.

۲۱۵۹۶- ۱۶۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۶۵۸ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: الصَّنِيعَةُ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۱۶۵۹ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۶۶۰.

۲۱۵۹۷- ۱۶۶۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۹

إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ۱۶۶۲ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَرْبَعٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً مَوَدَّةٌ تُمْنَحُ مَنْ لَا وَفَاءَ لَهُ وَ مَعْرُوفٌ يُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ وَ عِلْمٌ يُعَلَّمُ مَنْ لَا يَسْتَمِعُ لَهُ وَ سِرٌّ (يُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَا حَصَانَةَ لَهُ)۱۶۶۳.

۲۱۵۹۸- ۱۶۶۴-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۶۶.

۱۶۴۴ (۷)- الباب ۴ فیه ۸ أحادیث. ۱۶۴۵ (۸)- الکافی ۴- ۲۷- ۸. ۱۶۴۶ (۱)- الفقیه ۲- ۵۵- ۱۶۸۴. ۱۶۴۷ (۲)- الکافی ۴- ۲۷- ۱۰. ۱۶۴۸ (۳)- الکافی ۴- ۴۹- ۱۵، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من أبواب الرکوع. ۱۶۴۹ (۴)- فی المصدر یعلمهن. ۱۶۵۰ (۵)- فی نسخة فی رکوعه(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۶۵۱ (۶)- فی نسخة کان(هامش المخطوط). ۱۶۵۲ (۷)- الکافی ۴- ۳۲- ۵. ۱۶۵۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۶۵۴ (۱)- الفقیه ۲- ۵۷- ۱۶۹۳. ۱۶۵۵ (۲)- الکافی ۴- ۳۲- ۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب مکان المصلی. ۱۶۵۶ (۳)- الفقیه ۲- ۵۷- ۱۶۹۴. ۱۶۵۷ (۴)- الفقیه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۱۶۵۸ (۵)- فی المصدر زیادة و محمّد بن أبی عمیر. ۱۶۵۹ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۹- ۹. ۱۶۶۰ (۷)- الزهد ۳۲- ۸۰. ۱۶۶۱ (۸)- الفقیه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۷. ۱۶۶۲ (۱)- فی المصدر عبید الله بن الولید. ۱۶۶۳ (۲)- فی المصدر یودع من لا حصانة له. ۱۶۶۴ (۳)- الخصال ۴۸- ۵۵. ۱۶۶۵ (۴)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الصدقة، و فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۱۶۶۶ (۵)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ

۲۱۵۹۹ - ۱۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِيٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِيدٌ فَانْظُرْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۰

سَيْبَهُ۱۶۶۹ وَ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ۱۶۷۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۱۶۷۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۱۶۷۲.

۲۱۶۰۰- ۱۶۷۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ۱۶۷۴ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ فَانْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ۱۶۷۵ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ كَانَ يَضَعُ۱۶۷۶ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

۲۱۶۰۱- ۱۶۷۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۱

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ الْبَجَلِيِّ۱۶۷۸ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مِيثَمٍ التَّمَّارِ)۱۶۷۹ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مِنْكُمْ مَالٌ۱۶۸۰ فَإِيَّاهُ وَ الْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَ إِسْرَافٌ وَ هُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَ يَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَ يُرِيدُ النُّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ وَ كَذِبٌ فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَ مُكَافَأَتِهِمْ فَأَلْأَمُ خَلِيلٍ وَ شَرُّ خَدِينٍ وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أَتَى إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ مُنْعِماً مُفْضِلًا وَ مَقَالَةُ الْجَاهِلِ مَا أَجْوَدَهُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بَخِيلٌ فَأَيُّ حَظٍّ أَبْوَرُ وَ أَخْسَرُ۱۶۸۱ مِنْ هَذَا الْحَظِّ وَ أَيُّ فَائِدَةِ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَ لْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ وَ لْيَفُكَّ بِهِ الْعَانِيَ وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۲

حُبَابٍ عَنْ رَبِيعَةَ وَ عُمَارَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۱۶۸۲ وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ وَضْعِ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ۱۶۸۳.

۲۱۶۰۲- ۱۶۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.

۲۱۶۰۳- ۱۶۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشُّكْرِ لِوَاضِعِ۱۶۸۶ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْجُهَّالِ فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِ النَّعْلُ فَشَرُّ خَدِينٍ وَ أَلْأَمُ۱۶۸۷ خَلِيلٍ.

۲۱۶۰۴- ۱۶۸۸-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ وَاحِداً وَاحِداً ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَمْسٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً سِرَاجٌ تَقِدُهُ فِي شَمْسٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۳

- الدُّهْنُ يَذْهَبُ وَ الضَّوْءُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَ مَطَرٌ جَوْدٌ عَلَى أَرْضٍ سَبِخَةٍ الْمَطَرُ يَضِيعُ وَ الْأَرْضُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا وَ طَعَامٌ يُحْكِمُهُ طَاهِيهِ۱۶۸۹ يُقَدَّمُ إِلَى شَبْعَانَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُزَفُّ إِلَى عِنِّينٍ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَ مَعْرُوفٌ يُصْطَنَعُ إِلَى مَنْ لَا يَشْكُرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۹۰.

۱۶۶۷ (۶)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث. ۱۶۶۸ (۷)- الکافی ۴- ۳۰- ۱. ۱۶۶۹ (۱)- السیب العطاء.(الصحاح سیب- ۱- ۱۵۰). ۱۶۷۰ (۲)- فی أمالی الطوسیّ ۲- ۲۵۷ محمّد بن محمّد بن همام. ۱۶۷۱ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۵۷. ۱۶۷۲ (۴)- الفقیه ۲- ۵۷- ۱۶۹۲. ۱۶۷۳ (۵)- الکافی ۴- ۳۱- ۲. ۱۶۷۴ (۶)- فی المصدر تعلم. ۱۶۷۵ (۷)- فی نسخة یضع(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۶۷۶ (۸)- فی المصدر یضع. ۱۶۷۷ (۹)- الکافی ۴- ۳۱- ۳، و أورد صدره فی الحدیثین ۲ و ۶ من الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۶۷۸ (۱)- فی نسخة أحمد بن عمرو بن سلیمان البجلی(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۶۷۹ (۲)- فی المصدر إسماعیل بن الحسن بن إسماعیل بن شعیب بن میثم التمار. ۱۶۸۰ (۳)- فی المصدر من کان فیکم له مال. ۱۶۸۱ (۴)- فی نسخة أخس(هامش المخطوط). ۱۶۸۲ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۷. ۱۶۸۳ (۲)- نهج البلاغة ۲- ۱۰- ۱۲۲. ۱۶۸۴ (۳)- الفقیه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب أحکام المساکن، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب آداب المائدة. ۱۶۸۵ (۴)- مستطرفات السرائر ۴۰- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۶۸۶ (۵)- فی المصدر أیها الناس لیس لواضع. ۱۶۸۷ (۶)- فی المصدر و شر. ۱۶۸۸ (۷)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۹۱. ۱۶۸۹ (۱)- الطاهی الطباخ و الشواء و الخباز و کل معالج لطعام(القاموس المحیط طهو- ۴- ۳۵۸). ۱۶۹۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب مکان المصلی، و فی الباب ۱۲ من أبواب أحکام المساکن، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ فَاعِلِ الْمَعْرُوفِ وَ تَحْقِيرِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ

۲۱۶۰۵- ۱۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ

الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ.

۲۱۶۰۶- ۱۶۹۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۹۴.

۲۱۶۰۷- ۱۶۹۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۴

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِيزُوا۱۶۹۶ لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ وَ اغْفِرُوهَا لَهُمْ فَإِنَّ كَفَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظِلُّ بِهَا شَيْئاً.

۲۱۶۰۸- ۱۶۹۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا إِنَّ أَهْلَ۱۶۹۸ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ- أَمَرَ رِيحاً عَبِقَةً۱۶۹۹ فَلَصِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَإٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

۲۱۶۰۹- ۱۷۰۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ.

۲۱۶۱۰- ۱۷۰۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ۱۷۰۲.

۱۴- ۲۱۶۱۱- ۱۷۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْسِيِّ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ الصَّدَقَةُ خَفِيّاً تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۰۵.

۱۶۹۱ (۳)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۶۹۲ (۴)- الكافي ۴- ۲۹- ۳، و أورد نحوه عن أمالي الصدوق و الزهد في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۶۹۳ (۵)- الكافي ۴- ۲۸- ۱۱. ۱۶۹۴ (۶)- الفقيه ۲- ۵۴- ۱۶۸۰. ۱۶۹۵ (۷)- الكافي ۴- ۲۸- ۱۲. ۱۶۹۶ (۱)- في نسخة أقيلوا(هامش المخطوط). ۱۶۹۷ (۲)- الكافي ۴- ۲۹- ۱. ۱۶۹۸ (۳)- في المصدر أصحاب. ۱۶۹۹ (۴)- في المصدر زيادة طيبة. ۱۷۰۰ (۵)- الكافي ۴- ۳۰- ۴. ۱۷۰۱ (۶)- الكافي ۴- ۲۹- ۲. ۱۷۰۲ (۱)- الفقيه ۲- ۵۵- ۱۶۸۱. ۱۷۰۳ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۱۶. ۱۷۰۴ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۷۰۵ (۴)- يأتي في البابين الآتيين من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمَعْرُوفِ بِمِثْلِهِ أَوْ ضِعْفِهِ أَوْ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَ كَرَاهَةِ طَلَبِ فَاعِلِهِ لِلْمُكَافَأَةِ

۲۱۶۱۲- ۱۷۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۶

زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ۱۷۰۸ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَافَأَهُ وَ مَنْ أَضْعَفَهُ كَانَ شَكُوراً وَ مَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيماً وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبْطِئِ النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ وَ لَمْ يَسْتَزِدْهُمْ فِي مَوَدَّتِهِمْ وَ لَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ وَ وَقَيْتَ بِهِ عِرْضَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَةَ لَمْ يُكْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ فَأَكْرِمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۷۰۹.

۲۱۶۱۳- ۱۷۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ.

۲۱۶۱۴- ۱۷۱۱-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُسَجَّلَةٌ قُلْتُ مَا هِيَ قَالَ هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ۱۷۱۲- جَرَتْ فِي الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ وَ الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَعَلَيْهِ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۷

يُكَافِئَ بِهِ وَ لَيْسَتِ الْمُكَافَأَةُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صُنِعَ بِهِ بَلْ يَرَى مَعَ فِعْلِهِ لِذَلِكَ أَنَّ لَهُ الْفَضْلَ الْمُبْتَدَأَ.

۲۱۶۱۵- ۱۷۱۳-۴ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ الْمُكَافَأَةُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صُنِعَ حَتَّى يُرْبِيَ عَلَيْهِ فَإِنْ صَنَعْتَ كَمَا صُنِعَ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ بِالابْتِدَاءِ.

۲۱۶۱۶- ۱۷۱۴-۵ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَ مَنْ أَتَاكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ وَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَظُنُّوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ.

۲۱۶۱۷- ۱۷۱۵-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ عِبَادِهِ فَانْتَجَبَهُمْ لِفُقَرَاءِ شِيعَتِنَا لِيُثِيبَهُمْ بِذَلِكَ.

۲۱۶۱۸- ۱۷۱۶-۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَاكَ بِثَنَائِكَ عَلَى أَخِيكَ إِذَا أَسْدَى إِلَيْكَ مَعْرُوفاً أَنْ تَقُولَ لَهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً وَ إِذَا ذُكِرَ وَ لَيْسَ هُوَ فِي الْمَجْلِسِ أَنْ تَقُولَ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً فَإِذاً أَنْتَ قَدْ كَافَأْتَهُ.

۲۱۶۱۹- ۱۷۱۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُزَهِّدَنَّكَ فِي الْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ لَكَ فَقَدْ يَشْكُرُكَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَسْتَمْتِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَ قَدْ يُدْرِكُ مِنْ شُكْرِ الشَّاكِرِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۸

أَكْثَرَ مِمَّا أَضَاعَ الْكَافِرُ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

۲۱۶۲۰- ۱۷۱۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُكَفَّرٌ۱۷۱۹ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَعْرُوفَهُ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يُنْشَرُ فِي النَّاسِ وَ الْكَافِرَ مَشْهُورٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَعْرُوفَهُ لِلنَّاسِ يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ وَ لَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ.

۲۱۶۲۱- ۱۷۲۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ رُءُوسِ الْمُكَفَّرِينَ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ.

۲۱۶۲۲- ۱۷۲۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُكَفَّراً لَا يُشْكَرُ مَعْرُوفُهُ وَ لَقَدْ كَانَ مَعْرُوفُهُ عَلَى الْقُرَشِيِّ وَ الْعَرَبِيِّ وَ الْعَجَمِيِّ وَ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَعْرُوفاً عَلَى هَذَا الْخَلْقِ وَ كَذَلِكَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ مُكَفَّرُونَ لَا يُشْكَرُ مَعْرُوفُنَا وَ خِيَارُ الْمُؤْمِنِينَ مُكَفَّرُونَ لَا يُشْكَرُ مَعْرُوفُهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰۹

۲۱۶۲۳- ۱۷۲۲-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع حَقٌّ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ مُكَافَأَةَ الْمُنْعِمِ فَإِنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ وُسْعُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ مَعْرِفَةَ الْمُنْعِمِ وَ مَحَبَّةَ الْمُنْعِمِ بِهَا فَإِنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلنِّعْمَةِ بِأَهْلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۲۴.

۱۷۰۶ (۵)- الباب ۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۷۰۷ (۶)- الكافي ۴- ۲۸- ۱. ۱۷۰۸ (۱)- في المصدر عبد اللّه بن الدهقان، و في المعاني عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان. ۱۷۰۹ (۲)- معاني الأخبار ۱۴۱- ۱. ۱۷۱۰ (۳)- الكافي ۴- ۳۳- ۲. ۱۷۱۱ (۴)- الزهد ۳۱- ۷۸. ۱۷۱۲ (۵)- الرحمن ۵۵- ۶۰. ۱۷۱۳ (۱)- مجمع البيان ۵- ۲۰۸. ۱۷۱۴ (۲)- الزهد ۳۱- ۷۹. ۱۷۱۵ (۳)- الزهد ۳۳- ۸۵. ۱۷۱۶ (۴)- الزهد ۳۳- ۸۵. ۱۷۱۷ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۹- ۲۰۴. ۱۷۱۸ (۱)- علل الشرائع ۵۶۰- ۱. ۱۷۱۹ (۲)- مكفر مجحود النعمة.(الصحاح كفر- ۲- ۸۰۷). ۱۷۲۰ (۳)- علل الشرائع ۵۶۰- ۲. ۱۷۲۱ (۴)- علل الشرائع ۵۶۰- ۳. ۱۷۲۲ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۱۵. ۱۷۲۳ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳، و في الحديثين ۴ و ۲۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۲۴ (۳)- يأتي في الباب الآتي، و في الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرِ الْمَعْرُوفِ مِنَ اللَّهِ كَانَ أَوْ مِنَ النَّاسِ

۲۱۶۲۴- ۱۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قِيلَ وَ مَا قَاطِعُو سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.

۲۱۶۲۵- ۱۷۲۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۰

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۲۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۱۷۲۹.

۲۱۶۲۶- ۱۷۳۰-۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ وَ يُحِبُّ كُلَّ عَبْدٍ شَكُورٍ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَ شَكَرْتَ فُلَاناً فَيَقُولُ بَلْ شَكَرْتُكَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ لَمْ تَشْكُرْنِي إِنْ لَمْ تَشْكُرْهُ ثُمَّ قَالَ أَشْكَرُكُمْ لِلَّهِ أَشْكَرُكُمْ لِلنَّاسِ.

۲۱۶۲۷- ۱۷۳۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ وَ الْمُعَافَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمُبْتَلَى الصَّابِرِ وَ الْمُعْطَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمَحْرُومِ الْقَانِعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۱

الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۷۳۲.

۲۱۶۲۸- ۱۷۳۳-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَابَ شُكْرٍ فَخَزَنَ عَنْهُ بَابَ الزِّيَادَةِ.

۲۱۶۲۹- ۱۷۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ أَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ الشُّكْرُ زِيَادَةٌ فِي النِّعَمِ وَ أَمَانٌ مِنَ الْغِيَرِ.

۲۱۶۳۰- ۱۷۳۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنَ الْعُيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلْمُفِيدِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَشَكَرَهَا بِقَلْبِهِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ الْمَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ شُكْرَهُ عَلَى لِسَانِهِ.

۲۱۶۳۱- ۱۷۳۶-۸ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَصُرَتْ يَدُهُ بِالْمُكَافَأَةِ فَلْيُطِلْ لِسَانَهُ بِالشُّكْرِ.

۲۱۶۳۲- ۱۷۳۷-۹ قَالَ وَ قَالَ ع مِنْ حَقِّ الشُّكْرِ لِلَّهِ أَنْ تَشْكُرَ مَنْ أَجْرَى تِلْكَ النِّعْمَةَ عَلَى يَدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۲

۲۱۶۳۳- ۱۷۳۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ يَحْيَى النَّهْدِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجَّلُ عُقُوبَتُهَا وَ لَا تُؤَخَّرُ إِلَى الْآخِرَةِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ وَ كُفْرُ الْإِحْسَانِ.

۲۱۶۳۴- ۱۷۳۹-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الطَّاهِرِيِ۱۷۴۰ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَسْرَعُ الذُّنُوبِ عُقُوبَةً كُفْرَانُ النِّعْمَةِ.

۲۱۶۳۵- ۱۷۴۱-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يُؤْتَى الْعَبْدُ۱۷۴۲ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَأْمُرُ بِهِ إِلَى النَّارِ- فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَمَرْتَ بِي إِلَى النَّارِ- وَ قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ- فَيَقُولُ اللَّهُ أَيْ عَبْدِي إِنِّي قَدْ أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ وَ لَمْ تَشْكُرْ نِعْمَتِي فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ شَكَرْتُكَ بِكَذَا وَ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ شَكَرْتُكَ بِكَذَا فَلَا يَزَالُ يُحْصِي النِّعْمَةَ وَ يُعَدِّدُ الشُّكْرَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقْتَ عَبْدِي إِلَّا أَنَّكَ لَمْ تَشْكُرْ مَنْ أَجْرَيْتُ لَكَ (النِّعْمَةَ عَلَى يَدَيْهِ)۱۷۴۳ وَ إِنِّي قَدْ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَقْبَلَ شُكْرَ عَبْدٍ لِنِعْمَةٍ أَنْعَمْتُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَشْكُرَ مَنْ سَاقَهَا مِنْ خَلْقِي إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۳

۲۱۶۳۶- ۱۷۴۴-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حَنَانِ بْنِ بَشِيرٍ۱۷۴۵ عَنْ عَامِرِ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بَعْضَ وُلْدِهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ أَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ وَ الشَّاكِرُ بِشُكْرِهِ أَسْعَدُ مِنْهُ بِالنِّعْمَةِ الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهَا الشُّكْرُ وَ تَلَا لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ۱۷۴۶.

۲۱۶۳۷- ۱۷۴۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ.

۲۱۶۳۸ - ۱۷۴۸-۱۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ۱۷۴۹ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمُنْعِمَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۶۳۹- ۱۷۵۰-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَنَ۱۷۵۱ عَلَى قَوْمٍ بِالْمَوَاهِبِ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَى قَوْماً بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۵۳.

۱۷۲۵ (۴)- الباب ۸ فيه ۱۶ حديثا. ۱۷۲۶ (۵)- الكافى ۴- ۳۳- ۱، و الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۶. ۱۷۲۷ (۶)- الكافى ۴- ۳۳- ۳، و أورده عن أمالى الطوسىّ فى الحديث ۶ من الباب ۱۵۶ من أبواب أحكام العشرة. ۱۷۲۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۵. ۱۷۲۹ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۳۸. ۱۷۳۰ (۳)- الكافى ۲- ۹۹- ۳۰. ۱۷۳۱ (۴)- الكافى ۲- ۹۴- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الذكر. ۱۷۳۲ (۱)- ثواب الأعمال ۲۱۶- ۱. ۱۷۳۳ (۲)- الكافى ۲- ۹۴- ۲. ۱۷۳۴ (۳)- الكافى ۲- ۹۴- ۳. ۱۷۳۵ (۴)- مستطرفات السرائر ۱۶۴- ۶. ۱۷۳۶ (۵)- مستطرفات السرائر ۱۶۴- ۷. ۱۷۳۷ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۶۴- ۷. ۱۷۳۸ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۲. ۱۷۳۹ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۶۵. ۱۷۴۰ (۳)- فى المصدر أبو عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه بن راشد الطاهرى .... ۱۷۴۱ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۶۵. ۱۷۴۲ (۵)- فى المصدر بعبد. ۱۷۴۳ (۶)- فى المصدر نعمتى على يدى فلان. ۱۷۴۴ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۱۴. ۱۷۴۵ (۲)- فى المصدر أبو بشر حنان بن بشر الأسدى ... ۱۷۴۶ (۳)- إبراهيم ۱۴- ۷. ۱۷۴۷ (۴)- الفقيه ۴- ۳۸۰- ۵۸۱۵. ۱۷۴۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴- ۲. ۱۷۴۹ (۶)- فى نسخة محمود بن أبى البلاد(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۷۵۰ (۷)- التهذيب ۶- ۳۷۷- ۱۱۰۱. ۱۷۵۱ (۱)- فى المصدر أنعم. ۱۷۵۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ و فى الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الحديث ۷ من الباب ۱۸ و فى الباب ۴۴ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۷۵۳ (۳)- يأتى فى الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الْمَعْرُوفِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ وَ كَرَاهَةِ خِلَافِ ذَلِكَ

۲۱۶۴۰- ۱۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثٍ۱۷۵۶ تَصْغِيرِهِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ تَمَّمْتَهُ وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ وَ إِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَخَّفْتَهُ۱۷۵۷ وَ نَكَّدْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۵۸ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۵

أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَاتِمٍ مِثْلَهُ۱۷۵۹.

۲۱۶۴۱- ۱۷۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۷۶۱ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ۱۷۶۲.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ۱۷۶۳.

۲۱۶۴۲ - ۱۷۶۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ إِلَّا بِثَلَاثٍ بِاسْتِصْغَارِهَا لِتَعْظُمَ وَ بِاسْتِكْتَامِهَا لِتَظْهَرَ وَ بِتَعْجِيلِهَا لِتَهْنَأَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۷۶۵.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۶

۱۷۵۴ (۴)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۷۵۵ (۵)- الكافى ۴- ۳۰- ۱. ۱۷۵۶ (۶)- فى المصدر رأيت المعروف لا يصلح إلّا بثلاث خصال. ۱۷۵۷ (۷)- فى الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۱ و الخصال ۱۳۳- ۱۴۳ محقته(هامش المخطوط). ۱۷۵۸ (۸)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۱. ۱۷۵۹ (۱)- الخصال ۱۳۳- ۱۴۳. ۱۷۶۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۰- ۲. ۱۷۶۱ (۳)- فى المصدر أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد. ۱۷۶۲ (۴)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۰. ۱۷۶۳ (۵)- الخصال ۸- ۲۸. ۱۷۶۴ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۲- ۱۰۱. ۱۷۶۵ (۷)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۴، و فى الحديثين ۲ و ۸ من الباب ۴۳ من أبواب جهاد النفس.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِی أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيهِ

۲۱۶۴۳- ۱۷۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِی أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ لَكَ مَالٌ فَتُؤَدِّی عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَ لَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ.

۲۱۶۴۴- ۱۷۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ.

۲۱۶۴۵- ۱۷۶۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ وَ لَا تَدْخُلْ فِی شَيْءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيكَ.

۲۱۶۴۶- ۱۷۷۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۷

لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ۱۷۷۱ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُمْ.

۲۱۶۴۷- ۱۷۷۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِی رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ وَ لَا تُعْطِ أَخَاكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا مَضَرَّتُهُ لَكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ.

۲۱۶۴۸- ۱۷۷۳-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ جَمَعَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِيَّاكُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ وَ إِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُ۱۷۷۴ فَلَا تُجِيبُوهُ۱۷۷۵.

۱۷۶۶ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۷۶۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۲- ۱. ۱۷۶۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۳- ۲. ۱۷۶۹ (۴)- الكافى ۴- ۳۳- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان. ۱۷۷۰ (۵)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۳. ۱۷۷۱ (۱)- فى المصدر ما ضرره. ۱۷۷۲ (۲)- التهذيب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۷، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان. ۱۷۷۳ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۷۱، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان. ۱۷۷۴ (۴)- فى المصدر لكم. ۱۷۷۵ (۵)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَرْضِ الْمُؤْمِنِ

۲۱۶۴۹- ۱۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۸

فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا خَيْرَ فِی كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ۱۷۷۸- قَالَ يَعْنِی بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

۲۱۶۵۰- ۱۷۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مَالُهُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرَضَ مُسْلِماً۱۷۸۰.

۲۱۶۵۱- ۱۷۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۸۲ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۱۶۵۲- ۱۷۸۳-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةَ عَشَرَ.

۲۱۶۵۳- ۱۷۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۹

الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الزَّكَاةِ۱۷۸۵ وَ غَيْرِهَا۱۷۸۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۸۷.

۱۷۷۶ (۶)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۷۷۷ (۷)- الكافى ۴- ۳۴- ۳، و الفقيه ۳- ۱۸۸- ۳۷۰۶. ۱۷۷۸ (۱)- النساء ۴- ۱۱۴. ۱۷۷۹ (۲)- الكافى ۴- ۳۴- ۲، و الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۲، و أورده عن ثواب الأعمال ۱۶۶- ۲ فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الدين و القرض. ۱۷۸۰ (۳)- ثواب الأعمال ۱۶۶- ۲. ۱۷۸۱ (۴)- الكافى ۴- ۳۳- ۱. ۱۷۸۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸- ۱۷۰۱. ۱۷۸۳ (۶)- الكافى ۴- ۳۳- ۱. ۱۷۸۴ (۷)- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۸، و أورده عن المقنعة فى الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاة، و عن كتب متعدّدة فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة. ۱۷۸۵ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاة. ۱۷۸۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الصدقة. ۱۷۸۷ (۳)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۲، و فى الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۳۹. و ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۶ من أبواب أحكام الدين و القرض، و فى الباب ۳۸ من أبواب آداب التجارة، و فى الحديث ۷ من الباب ۶۲ من أبواب نكاح العبيد.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَ اسْتِحْبَابِ إِبْرَائِهِ

۲۱۶۵۴- ۱۷۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثاً فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۷۹۰.

۲۱۶۵۵- ۱۷۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۰

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِی يَوْمٍ حَارٍّ وَ حَنَا كَفَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّاسُ فِی كُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً أَوْ تَرَكَ الْمُعْسِرَ ثُمَّ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِنَّ أَبِی أَخْبَرَنِی أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِی الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِی الْهَاجِرَةِ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتْرَهُ فَقَالَ يَا كَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ قَالَ نَعَمْ بِأَبِی وَ أُمِّی قَالَ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَفِّهِ خُذِ النِّصْفَ قَالَ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی ثُمَّ قَالَ لَهُ أَتْبِعْهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ قَالَ فَأَخَذْتُ النِّصْفَ وَ وَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ.

۲۱۶۵۶- ۱۷۹۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۷۹۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۶۵۷- ۱۷۹۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۱

وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ۱۷۹۵- إِنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۹۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۹۷.

۱۷۸۸ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۷۸۹ (۵)- الكافى ۴- ۳۵- ۱، و أورده عن تفسير العيّاشىّ فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب أحكام الدين و القرض. ۱۷۹۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۳. ۱۷۹۱ (۷)- الكافى ۴- ۳۵- ۲. ۱۷۹۲ (۱)- الكافى ۴- ۳۵- ۳، و الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۲. ۱۷۹۳ (۲)- عن ابن محبوب ليس فى الكافى. ۱۷۹۴ (۳)- الكافى ۴- ۳۵- ۴. ۱۷۹۵ (۱)- البقرة ۲- ۲۸۰. ۱۷۹۶ (۲)- الفقيه ۲- ۵۸- ۱۷۰۱. ۱۷۹۷ (۳)- يأتى فى الباب ۲۵ من أبواب أحكام الدين و القرض، و فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ مِنَ الدَّيْنِ

۲۱۶۵۸- ۱۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ۱۸۰۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ- دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۰۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۱۸۰۲ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۲

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْحَسَنَ بْنَ خُنَيْسٍ مِنَ السَّنَدِ۱۸۰۳.

۲۱۶۵۹- ۱۸۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْوَشَّاءُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَ شِهَاباً أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْمَوْسِمُ وَ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَ انْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِی بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ وَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْناً عَلَى الرِّجَالِ وَ وَضَائِعَ وَضَعَهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِی حِلٍّ فَقَالَ لَعَلَّكَ مِمَّنْ تَزْعُمُ۱۸۰۵ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُعْطَاهَا فَقَالَ كَذَلِكَ هُوَ فِی أَيْدِينَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِی اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ وَ يَصُومَ فِی الْيَوْمِ الْحَارِّ وَ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ- ثُمَّ يَسْلُبَهُ ذَلِكَ فَتُعْطَاهُ وَ لَكِنْ لِلَّهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ يُكَافِئُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ هُوَ فِی حِلٍّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۰۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۳

۱۷۹۸ (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۷۹۹ (۵)- الكافى ۴- ۳۶- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الدين و القرض. ۱۸۰۰ (۶)- فى نسخة الحسن بن حبيش(هامش المخطوط). ۱۸۰۱ (۷)- الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۴. ۱۸۰۲ (۸)- الفقيه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۲. ۱۸۰۳ (۱)- ثواب الأعمال ۱۷۴- ۱. ۱۸۰۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۶- ۲. ۱۸۰۵ (۳)- فى المصدر يزعم. ۱۸۰۶ (۴)- تقدم فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۸۰۷ (۵)- يأتى فى الباب ۲۳، و ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۵ من أبواب أحكام الدين و القرض.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِدَامَةِ النِّعْمَةِ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ

۲۱۶۶۰- ۱۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ وَ لَا تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۱۰.

۲۱۶۶۱- ۱۸۱۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ.

۲۱۶۶۲- ۱۸۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْحُسَيْنِ الصَّحَّافِ يَا حُسَيْنُ مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ النِّعَمَ حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَئُونَةَ النَّاسِ فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَ قَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ فِي نِعَمِهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۴

عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَ لَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

۲۱۶۶۳- ۱۸۱۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَئُونَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعَمِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۸۱۴.

۲۱۶۶۴- ۱۸۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ.

۲۱۶۶۵- ۱۸۱۶-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ۱۸۱۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا حُسَيْنُ أَكْرِمِ النِّعْمَةَ قُلْتُ وَ مَا إِكْرَامُ النِّعْمَةِ قَالَ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ فِيمَا يَبْقَى عَلَيْكَ.

۲۱۶۶۶- ۱۸۱۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۵

الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ نِعْمَةٍ حَقّاً فَمَنْ أَدَّاهُ زَادَهُ اللَّهُ مِنْهَا وَ مَنْ قَصَّرَ خَاطَرَ بِزَوَالِ نِعْمَتِهِ۱۸۱۹.

۲۱۶۶۷- ۱۸۲۰-۸ قَالَ وَ قَالَ ع احْذَرُوا نِفَارَ النِّعَمِ فَمَا كُلُّ شَارِدٍ بِمَرْدُودٍ.

۲۱۶۶۸- ۱۸۲۱-۹ قَالَ وَ قَالَ ع لِجَابِرٍ يَا جَابِرُ مَنْ كَثُرَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَثُرَتْ حَوَائِجُ النَّاسِ إِلَيْهِ (فَإِنْ قَامَ بِمَا يَجِبُ لِلَّهِ مِنْهَا عَرَّضَ نِعْمَتَهُ لِدَوَامِهَا وَ إِنْ ضَيَّعَ مَا يَجِبُ لِلَّهِ فِيهَا عَرَّضَ نِعْمَتَهُ لِزَوَالِهَا)۱۸۲۲.

۲۱۶۶۹- ۱۸۲۳-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ فَيُقِرُّهَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ ثُمَّ حَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ.

۲۱۶۷۰- ۱۸۲۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ وَ يَنْزِلُ الصَّبْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ.

۲۱۶۷۱- ۱۸۲۵-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ۱۸۲۶ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۶

الْحَسَنِ بْنِ عَنْبَرٍ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ۱۸۲۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْدَانَ۱۸۲۸ عَنْ نُورِ بْنِ يَزِيدَ۱۸۲۹ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ إِلَّا عَظُمَتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ الْمَئُونَةَ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۳۰.

۱۸۰۸ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۲ حديثا. ۱۸۰۹ (۲)- الكافي ۴- ۳۷- ۱. ۱۸۱۰ (۳)- الفقيه ۲- ۶۰- ۱۷۰۵. ۱۸۱۱ (۴)- الكافي ۴- ۳۷- ۲. ۱۸۱۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۷- ۳. ۱۸۱۳ (۱)- الكافي ۴- ۳۸- ۴. ۱۸۱۴ (۲)- قرب الإسناد ۳۷. ۱۸۱۵ (۳)- الفقيه ۴- ۴۱۸- ۵۹۱۱. ۱۸۱۶ (۴)- معاني الأخبار ۱۵۰- ۱. ۱۸۱۷ (۵)- في المصدر حسين بن نعيم. ۱۸۱۸ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۷- ۲۴۴. ۱۸۱۹ (۱)- في المصدر زيادة عنه. ۱۸۲۰ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۷- ۲۴۶. ۱۸۲۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۲- ۳۷۲. ۱۸۲۲ (۴)- و النصّ في المصدر هكذا فمن قام لله فيها بما يجب[فيها] عرضها للدوام و البقاء و من لم يقم فيها بما يجب عرضها للزوال و الفناء. ۱۸۲۳ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۵- ۴۲۵. ۱۸۲۴ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۹- ۱۱. ۱۸۲۵ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۲. ۱۸۲۶ (۸)- في المصدر أحمد بن جعفر بن سلم. ۱۸۲۷ (۱)- في المصدر محمّد بن الواسطي، و في نسخة مصحّحة منه محمّد بن الوزير الواسطي. ۱۸۲۸ (۲)- في المصدر محمّد بن معدن العبدي، و في النسخة المصحّحة منه محمّد بن معدان. ۱۸۲۹ (۳)- في نسخة مصحّحة من الأمالي ثور بن يزيد. ۱۸۳۰ (۴)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ بِالشُّكْرِ وَ أَدَاءِ الْحُقُوقِ

۲۱۶۷۲- ۱۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَ احْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ قَلَّمَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۸۳۳

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۳۴.

۲۱۶۷۳- ۱۸۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا ابْنَ عَرَفَةَ إِنَّ النِّعَمَ كَالْإِبِلِ الْمُعْتَقَلَةِ فِي عَطَنِهَا عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِبَالَتَهَا۱۸۳۶ نَفَرَتْ عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۸۳۷.

۲۱۶۷۴- ۱۸۳۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ قَالَ الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۳۹.

۲۱۶۷۵- ۱۸۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۸

۲۱۶۷۶- ۱۸۴۱-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا.

۲۱۶۷۷- ۱۸۴۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْكُمْ أَطْرَافُ النِّعَمِ فَلَا تُنَفِّرُوا أَقْصَاهَا بِقِلَّةِ الشُّكْرِ.

۲۱۶۷۸- ۱۸۴۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ- فَسَلَّمَ وَ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا سَدِيرُ- مَا كَثُرَ مَالُ أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَتِ۱۸۴۴ الْحُجَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَإِنْ قَدَرْتُمْ تَدْفَعُونَهَا۱۸۴۵ عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَافْعَلُوا فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا ذَا فَقَالَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ثُمَّ قَالَ تَلَقَّوُا النِّعَمَ يَا سَدِيرُ بِحُسْنِ مُجَاوَرَتِهَا وَ اشْكُرُوا مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ وَ أَنْعِمُوا عَلَى مَنْ شَكَرَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِذَا كُنْتُمْ كَذَلِكَ اسْتَوْجَبْتُمْ مِنَ اللَّهِ الزِّيَادَةَ وَ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُنَاصَحَةَ ثُمَّ تَلَا لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ۱۸۴۶.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۹

۲۱۶۷۹- ۱۸۴۷-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرِيزٍ۱۸۴۸ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَ تَلَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ۱۸۴۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸۵۱.

۱۸۳۱ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۸۳۲ (۶)- الكافي ۴- ۳۸- ۳. ۱۸۳۳ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۵۱. ۱۸۳۴ (۱)- الفقيه ۲- ۶۰- ۱۷۰۶. ۱۸۳۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۸- ۱. ۱۸۳۶ (۳)- أبل ابالة فهو آبل أي حاذق بمصلحة الإبل.(القاموس المحيط أبل- ۳- ۳۲۶). ۱۸۳۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲- ۲۵. ۱۸۳۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۸- ۲. ۱۸۳۹ (۶)- التهذيب ۴- ۱۰۹- ۴۱۵. ۱۸۴۰ (۷)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الدين. ۱۸۴۱ (۱)- علل الشرائع ۴۶۴- ۱۲. ۱۸۴۲ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۴- ۱۲. ۱۸۴۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۰۹. ۱۸۴۴ (۴)- في المصدر عظمت. ۱۸۴۵ (۵)- في المصدر أن تدفعوها. ۱۸۴۶ (۶)- إبراهيم ۱۴- ۷. ۱۸۴۷ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۶۷. ۱۸۴۸ (۲)- في المصدر وهب بن جرير. ۱۸۴۹ (۳)- إبراهيم ۱۴- ۷. ۱۸۵۰ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۴، و في الحديث ۱۲ من الباب ۶۲، و في الحديث ۲ من الباب ۸۲ و في الحديث ۱۶ من الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۵ من الباب ۱۱۰، و في الحديث ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديثين ۱۶ و ۱۸ من الباب ۲ من أبواب الدعاء، و في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۸۵۱ (۵)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۵۶، و في الحديث ۴ من الباب ۵۹ من أبواب آداب المائدة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

۲۱۶۸۰- ۱۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۸۵۴ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ۱۸۵۵ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۰

۲۱۶۸۱- ۱۸۵۶-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

۲۱۶۸۲- ۱۸۵۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۲۱۶۸۳- ۱۸۵۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ النَّائِبَةَ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ.

۲۱۶۸۴- ۱۸۵۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْمُنْجِيَاتِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۲۱۶۸۵- ۱۸۶۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۱

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

۲۱۶۸۶- ۱۸۶۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

۲۱۶۸۷- ۱۸۶۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ.

۲۱۶۸۸- ۱۸۶۳-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۲

عَلَيْهِ۱۸۶۵.

۱۸۵۲ (۶)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۸۵۳ (۷)- الكافي ۴- ۵۰- ۱، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۵۴ (۸)- في المصدر زيادة و غيره. ۱۸۵۵ (۹)- في المصدر مغفرة اللّه تبارك و تعالى. ۱۸۵۶ (۱)- الكافي ۴- ۵۰- ۲، و المحاسن ۳۸۹- ۱۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۵۷ (۲)- الكافي ۴- ۵۰- ۳، و المحاسن ۳۸۷- ۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۶، و عن الخصال في الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۵۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۰- ۴، و المحاسن- ۳۸۷- ۴، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۵۹ (۴)- الكافي ۴- ۵۱- ۵، و المحاسن- ۳۸۷- ۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۱- ۶، و المحاسن- ۳۸۸- ۸، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۱ (۱)- الكافي ۴- ۵۱- ۸ و المحاسن- ۳۸۸- ۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۱- ۱۰، و المحاسن ۳۹۰- ۲۳، و أورده في الحديث ۱۸ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۳ (۳)- الكافي ۴- ۵۲- ۱۱، و المحاسن ۳۸۹- ۱۸، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۴ (۴)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ من أبواب الذكر، و في الباب ۴۷، و في الحديث ۱ من الباب ۸، و من أبواب الصدقة، و في الحديث ۲۳ من الباب ۴، و في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۳۴، و في الباب ۸۸ من أبواب أحكام العشرة، و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۱۸۶۵ (۱)- يأتی فی الأبواب ۲۶ و ۲۹ و ۳۰ من أبواب آداب المائدة، و فی الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۰ من الباب ۲۲، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۹، و فی الحديث ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيِّينَ وَ السَّادَاتِ

۲۱۶۸۹- ۱۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی يَداً كَافَأْتُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۱۶۹۰- ۱۸۶۸-۲ (وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ)۱۸۶۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٍ نَصَرَ ذُرِّيَّتِی وَ رَجُلٍ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِی عِنْدَ الضِّيقِ وَ رَجُلٍ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِی بِاللِّسَانِ وَ الْقَلْبِ وَ رَجُلٍ سَعَى فِی حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِی إِذَا طُرِّدُوا أَوْ شُرِّدُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۷۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۸۷۱ وَ مِثْلَ الَّذِی قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۳

۲۱۶۹۱- ۱۸۷۲-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْخَلَائِقُ أَنْصِتُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً ص يُكَلِّمُكُمْ فَتُنْصِتُ الْخَلَائِقُ فَيَقُومُ النَّبِيُّ ص- فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِی يَدٌ أَوْ مِنَّةٌ أَوْ مَعْرُوفٌ فَلْيَقُمْ حَتَّى أُكَافِئَهُ فَيَقُولُونَ بِآبَائِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا وَ أَيُّ يَدٍ وَ أَيُّ مِنَّةٍ وَ أَيُّ مَعْرُوفٍ لَنَا بَلِ الْيَدُ وَ الْمِنَّةُ وَ الْمَعْرُوفُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَيَقُولُ لَهُمْ بَلَى مَنْ آوَى أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِی أَوْ بَرَّهُمْ أَوْ كَسَاهُمْ مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَشْبَعَ جَائِعَهُمْ فَلْيَقُمْ حَتَّى أُكَافِئَهُ فَيَقُومُ أُنَاسٌ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَيَأْتِی النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ- يَا حَبِيبِی قَدْ جَعَلْتُ مُكَافَأَتَهُمْ إِلَيْكَ فَأَسْكِنْهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ فَيُسْكِنُهُمْ فِی الْوَسِيلَةِ حَيْثُ لَا يُحْجَبُونَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ع.

۲۱۶۹۲- ۱۸۷۳-۴ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۸۷۴ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ أَنَا الشَّفِيعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَوْ أَتَوْنِی بِذُنُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ مُعِينُ أَهْلِ بَيْتِی وَ الْقَاضِی لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ الدَّافِعُ عَنْهُمْ بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۱۸۷۵.

۲۱۶۹۳- ۱۸۷۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۴

هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدَانَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ۱۸۷۷ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اصْطَنَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِی صَنِيعَةً فَلَمْ يُكَافِئْهُ عَلَيْهَا فَأَنَا الْمُكَافِئُ لَهُ عَلَيْهَا.

۲۱۶۹۴- ۱۸۷۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُكْرِمُ لِذُرِّيَّتِی مِنْ بَعْدِی وَ الْقَاضِی لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ وَ السَّاعِی لَهُمْ فِی أُمُورِهِمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْمُجَاوِرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَزِينٍ۱۸۷۹ عَنْ دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ۱۸۸۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۱۸۸۱ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۸۸۲.

۲۱۶۹۵- ۱۸۸۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ۱۸۸۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۵

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَيَّ وَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدِی يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَصِلْ أَهْلَ بَيْتِی وَ يُدْخِلِ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ.

۲۱۶۹۶- ۱۸۸۵-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۸۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِی فِی دَارِ الدُّنْيَا بِقِيرَاطٍ كَافَأْتُهُ بِقِنْطَارٍ.

۲۱۶۹۷- ۱۸۸۷-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَدٌ فَلْيَقُمْ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُ مَا كَانَتْ أَيَادِيكُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَيَقُولُونَ كُنَّا نَصِلُ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَيُقَالُ لَهُمُ اذْهَبُوا فَطُوفُوا فِی النَّاسِ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَكُمْ يَدٌ فَخُذُوا بِيَدِهِ وَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۶

۲۱۶۹۸- ۱۸۸۸-۱۰ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَنَا وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ مَنْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَدْ وَصَلَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

۲۱۶۹۹- ۱۸۸۹-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی يَداً كَافَأْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۹۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸۹۱.

۱۸۶۶ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۱۱ حديثا. ۱۸۶۷ (۳)- الكافی ۴- ۶۰- ۸ و التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۲۲، و الفقيه ۲- ۶۵- ۱۷۲۵، و المقنعة ۴۳. ۱۸۶۸ (۴)- الكافی ۴- ۶۰- ۹، و المقنعة- ۴۳. ۱۸۶۹ (۵)- فی التهذيب عن علی(هامش المخطوط)، و كلا الطريقين صحيحان. ۱۸۷۰ (۶)- التهذيب ۴- ۱۱۱- ۳۲۳. ۱۸۷۱ (۷)- الفقيه ۲- ۶۵- ۱۷۲۶. ۱۸۷۲ (۱)- الفقيه ۲- ۶۵- ۱۷۲۷. ۱۸۷۳ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۹- ۱۷، و الخصال ۱۹۶- ۱. ۱۸۷۴ (۳)- فی العيون علیّ بن أبی عبد اللّه .... ۱۸۷۵ (۴)- صحيفة الرضا(عليه السلام) ۷۹- ۲. ۱۸۷۶ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۶۵. ۱۸۷۷ (۱)- فی المصدر زيد بن عبد الغفار الطيالسی، و فی نسخة مصحّحة منه زيدان ... ۱۸۷۸ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۷۶. ۱۸۷۹ (۳)- فی العيون إسماعيل بن علیّ بن رزين. ۱۸۸۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۳- ۲. ۱۸۸۱ (۵)- تقدمت فی الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۸۸۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۳- ۲. ۱۸۸۳ (۷)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۷، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر. ۱۸۸۴ (۸)- فی المصدر جعفر بن محمّد بن مروان. ۱۸۸۵ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۵۴. ۱۸۸۶ (۲)- فی المصدر محمّد بن أحمد بن يحيی بن عمران الأشعری. ۱۸۸۷ (۳)- المحاسن ۶۲- ۱۰۹. ۱۸۸۸ (۱)- المحاسن ۶۲- ۱۰۹. ۱۸۸۹ (۲)- المحاسن ۶۳- ۱۱۱. ۱۸۹۰ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۸۹۱ (۴)- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الأبواب ۲۲ و ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ الِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

۲۱۷۰۰ - ۱۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

۲۱۷۰۱- ۱۸۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۷

۲۱۷۰۲- ۱۸۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ الْكُوفِيِّ۱۸۹۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ وَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِی يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

۲۱۷۰۳- ۱۸۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ فَيَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهَمِّهِ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۹۸.

۱۸۹۲ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۹۳ (۶)- الكافی ۲- ۱۶۴- ۴. ۱۸۹۴ (۷)- الكافی ۲- ۱۶۳- ۱. ۱۸۹۵ (۱)- الكافی ۲- ۱۶۴- ۵، و أورد مثل ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۸۹۶ (۲)- فی المصدر عن عمه عاصم الكوزی. ۱۸۹۷ (۳)- الكافی ۲- ۱۹۶- ۱۴. ۱۸۹۸ (۴)- يأتی فی البابين ۱۹ و ۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على حقّ أهل الملّة فی الباب ۳ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَحْمَةِ الضَّعِيفِ وَ إِصْلَاحِ الطَّرِيقِ وَ إِيوَاءِ الْيَتِيمِ وَ الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

۲۱۷۰۴- ۱۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۸

قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ- مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ- مَنْ كَفَى يَتِيماً فِی نَفَقَتِهِ بِمَالِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ يَا عَلِيُّ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۱۷۰۵- ۱۹۰۱-۲ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ وَ هُوَ يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ وَ هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ يَا رُوحَ اللَّهِ قَدْ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَ آوَى يَتِيماً فَغَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ.

۲۱۷۰۶- ۱۹۰۲-۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السِّجْزِيِّ۱۹۰۳ عَنِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَخَلَ عَبْدٌ الْجَنَّةَ بِغُصْنٍ مِنْ شَوْكٍ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ.

۲۱۷۰۷- ۱۹۰۴-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۹

ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ- مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا۱۹۰۶۱۹۰۵.

۱۸۹۹ (۵)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۰۰ (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲، الفقيه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲. ۱۹۰۱ (۱)- أمالی الصدوق ۴۱۴- ۸. ۱۹۰۲ (۲)- الخصال ۳۲- ۱۱۱. ۱۹۰۳ (۳)- فی المصدر الخليل بن أحمد السجزی. ۱۹۰۴ (۴)- المحاسن ۸- ۲۳. ۱۹۰۵ (۱)- ثواب الأعمال ۱۶۱- ۱. ۱۹۰۶ (۲)- تقدم ما يدلّ على المقصود فی الحديث ۵ من الباب ۸۶ و فی الحديث ۳۲ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام العشرة، و فی الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو، و فی الحديثين ۲۱ و ۳۱ من الباب ۴، و فی الحديث ۱۱ من الباب ۳۴، و فی الباب ۳، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۹۱ من أبواب الدفن. و يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۱۳ من أبواب أحكام الأولاد، و فی الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ مَكَانٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ لِلْمُسَافِرِينَ وَ حَفْرِ الْبِئْرِ لِيَشْرَبُوا مِنْهَا وَ الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِ

۲۱۷۰۸- ۱۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۹۰۹ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ بَنَى عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ مَأْوَى عَابِرِ سَبِيلٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَجِيبٍ مِنْ دُرٍّ وَ جَوْهَرٍ وَ وَجْهُهُ يُضِيءُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ نُوراً حَتَّى يُزَاحِمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِی قُبَّتِهِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ هَذَا مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ نَرَ مِثْلَهُ قَطُّ وَ دَخَلَ فِی شَفَاعَتِهِ الْجَنَّةَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ رَجُلٍ وَ مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۰

شَفَاعَةً طَلَبَهَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَكَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ أَبَداً فَإِنْ هُوَ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَهَا كَانَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ شَهِيداً وَ مَنْ حَفَرَ بِئْراً لِلْمَاءِ حَتَّى اسْتَنْبَطَ مَاءَهَا فَبَذَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا وَ صَلَّى وَ كَانَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ لِمَنْ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ عِتْقُ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ وَرَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ دَخَلَ فِی شَفَاعَتِهِ عَدَدُ النُّجُومِ حَوْضَ الْقُدْسِ- فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا حَوْضُ الْقُدْسِ- قَالَ حَوْضِی حَوْضِی حَوْضِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۱۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۱۱.

۱۹۰۷ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۹۰۸ (۴)- عقاب الأعمال ۳۴۳. ۱۹۰۹ (۵)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۹۱۰ (۱)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و فی الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۹۱۱ (۲)- يأتی فی الباب ۱، و فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، و فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ حُسْنِ الْقَوْلِ فِيهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ غَيْرُهُ

۲۱۷۰۹- ۱۹۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْسَكُ النَّاسِ نُسُكاً أَنْصَحُهُمْ جَيْباً وَ أَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

۲۱۷۱۰- ۱۹۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۱

ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۱۹۱۵- قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْراً حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ.

۲۱۷۱۱- ۱۹۱۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۱۹۱۷- قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ۱۹۱۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْعِشْرَةِ۱۹۱۹ وَ غَيْرِهَا۱۹۲۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۲۱.

۱۹۱۲ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۱۳ (۴)- الكافی ۲- ۱۶۳- ۲. ۱۹۱۴ (۵)- الكافی ۲- ۱۶۴- ۹. ۱۹۱۵ (۱)- البقرة ۲- ۸۳

۱۹۱۶ (۲)- الكافى ۲- ۱۶۵- ۱۰. ۱۹۱۷ (۳)- البقرة ۲- ۸۳. ۱۹۱۸ (۴)- فى المصدر فيكم. ۱۹۱۹ (۵)- تقدم فى الباب ۲۳، و فى الأحاديث ۳ و ۹ و ۲۳ و ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. ۱۹۲۰ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۹۲۱ (۷)- يأتى فى البابين ۳۵ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ

۲۱۷۱۲- ۱۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً.

۲۱۷۱۳- ۱۹۲۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۲

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ قَالَ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ.

۲۱۷۱۴- ۱۹۲۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ جَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ۱۹۲۶ قَالَ نَفَّاعاً.

۲۱۷۱۵- ۱۹۲۷-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْفَضْلِ۱۹۲۸ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ وَصُولًا لِإِخْوَانِهِ بِشَفَاعَةٍ فِي دَفْعِ مَغْرَمٍ أَوْ جَرِّ مَغْنَمٍ ثَبَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ.

۲۱۷۱۶- ۱۹۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيِ۱۹۳۰ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ حَاجَةً فَبِحَاجَةِ اللَّهِ بَدَأَ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ بِهَا مِائَةَ حَاجَةٍ فِي إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۳

كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْقِيَامَةِ بَالِغاً مَا بَلَغَتْ وَ مَنْ أَعَانَهُ عَلَى ظَالِمٍ لَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ وَ مَنْ سَعَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى قَضَاهَا فَيُسَرَّ بِقَضَائِهَا كَانَ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرْيٍ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوِّ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ وَ مَنْ عَادَهُ عِنْدَ مَرَضِهِ حَفَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ تَقُولُ لَهُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ زَوَّجَهُ زَوْجَةً يَأْنَسُ بِهَا وَ يَسْكُنُ إِلَيْهَا آنَسَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ بِصُورَةِ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَ مَنْ كَفَاهُ بِمَا هُوَ يَمْتَهِنُهُ وَ يَكُفُّ وَجْهَهُ وَ يَصِلُ بِهِ وُلْدَهُ أَخْدَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْوِلْدَانِ الْمُخَلَّدِينَ وَ مَنْ حَمَلَهُ مِنْ رَحْلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَ مَنْ كَفَّنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَكَأَنَّمَا كَسَاهُ مِنْ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۲۱۷۱۷- ۱۹۳۱-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۹۳۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنْ قَادَ ضَرِيراً إِلَى مَسْجِدِهِ أَوْ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ رَفَعَهَا وَ وَضَعَهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفَارِقَهُ وَ مَنْ كَفَى ضَرِيراً حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِهِ فَمَشَى فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَتَيْنِ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا وَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ قَامَ عَلَى مَرِيضٍ يَوْماً وَ لَيْلَةً بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع- فَجَازَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۴

الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ وَ مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً مِمَّنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ رَحِمَهُ حَرَمَهُ اللَّهُ حُسْنَ الْجَزَاءِ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ ضَيَّعَهُ وَ مَنْ يُضَيِّعْهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ يَتَرَدَّدُ مَعَ الْهَالِكِينَ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ وَ لَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَ مَنْ أَقْرَضَ مَلْهُوفاً فَأَحْسَنَ طَلِبَتَهُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفَ قِنْطَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ فَنَالَ بِهَا الْجَنَّةَ- وَ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ مَشَى فِي إِصْلَاحٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقّاً وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا وَ كَلِمَةٍ فِي ذَلِكَ عِبَادَةُ سَنَةٍ قِيَامٍ لَيْلُهَا وَ صِيَامٍ نَهَارُهَا.۱۹۳۳

وسايل الشيعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۳۴۴

۲۱۷۱۸- ۱۹۳۴-۷ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَكْسُو مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكْسُو مُؤْمِناً وَ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا بَقِيَتْ مِنْهُ خِرْقَةٌ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْقِي مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

۲۱۷۱۹- ۱۹۳۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ كَثِيرَةً.

۲۱۷۲۰- ۱۹۳۶-۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۵

الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ.

۲۱۷۲۱- ۱۹۳۷-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَاهُ ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۳۸.

۱۹۲۲ (۸)- الباب ۲۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۹۲۳ (۹)- الكافى ۲- ۱۶۴- ۶. ۱۹۲۴ (۱۰)- الكافى ۲- ۱۶۴- ۷. ۱۹۲۵ (۱)- الكافى ۲- ۱۶۵- ۱۱. ۱۹۲۶ (۲)- مريم ۱۹- ۳۱. ۱۹۲۷ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۹۶. ۱۹۲۸ (۴)- فى المصدر عن المفضل ... و فى نسخة مصحّحة من المصدر المفضل بن قيس. ۱۹۲۹ (۵)- ثواب الأعمال ۱۷۵- ۱. ۱۹۳۰ (۶)- فى نسخة مخلد بن يزيد النيسابورىّ(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۱۹۳۱ (۱)- عقاب الأعمال ۳۴۰. ۱۹۳۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۹۳۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۹۳۴ (۱)- المقنع ۹۷. ۱۹۳۵ (۲)- قرب الإسناد ۵۶. ۱۹۳۶ (۳)- قرب الإسناد ۵۷. ۱۹۳۷ (۱)- قرب الإسناد ۵۷. ۱۹۳۸ (۲)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الأبواب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على المقصود فى الباب ۷۳ من أبواب أحكام الملابس، و ما يدلّ عليه فى الحديث ۲۱ من الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَاكُرِ فَضْلِ الْأَئِمَّةِ ع وَ أَحَادِيثِهِمْ وَ كَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ

۲۱۷۲۲- ۱۹۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شِيعَتُنَا الرُّحَمَاءُ بَيْنَهُمُ الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ وَ إِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ.

۲۱۷۲۳- ۱۹۴۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مَرَرْتُ بِقَاصٍّ يَقُصُّ وَ هُوَ يَقُولُ هَذَا الْمَجْلِسُ لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۶

عَبْدِ اللَّهِ ع هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَخْطَأَتْ أَسْتَاهُهُمُ الْحُفْرَةَ۱۹۴۲- إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ سِوَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- قَالُوا قِفُوا۱۹۴۳ فَيَجْلِسُونَ فَيَتَفَقَّهُونَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَامُوا عَادُوا مَرْضَاهُمْ وَ شَهِدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ تَعَاهَدُوا غَائِبَهُمْ فَذَلِكَ الْمَجْلِسُ الَّذِي لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ.

۲۱۷۲۴- ۱۹۴۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثُنَا تُعَطِّفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ۱۹۴۵.

۲۱۷۲۵- ۱۹۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ النَّخَعِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ لَيَطَّلِعُونَ إِلَى الْوَاحِدِ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ وَ هُمْ يَذْكُرُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ص- قَالَ فَتَقُولُ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى هَؤُلَاءِ فِي قِلَّتِهِمْ وَ كَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ يَصِفُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ص- قَالَ فَتَقُولُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ۱۹۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۷

۲۱۷۲۶ - ۱۹۴۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَ تَخْلُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْلُو وَ نَتَحَدَّثُ وَ نَقُولُ مَا شِئْنَا فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ إِنَّكُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ مَلَائِكَتِهِ فَأَعِينُوا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ.

۲۱۷۲۷- ۱۹۴۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَالِمٌ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ.

۲۱۷۲۸- ۱۹۵۰-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَصَاعِداً إِلَّا حَضَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِثْلُهُمْ فَإِنْ دَعَوْا بِخَيْرٍ أَمَّنُوا وَ إِنِ اسْتَعَاذُوا مِنْ شَرٍّ دَعَوُا اللَّهَ لِيَصْرِفَهُ عَنْهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا حَاجَةً شَفَعُوا۱۹۵۱ إِلَى اللَّهِ وَ سَأَلُوهُ قَضَاءَهَا الْحَدِيثَ.

۲۱۷۲۹- ۱۹۵۲-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۸

لَيْسَ شَيْءٌ أَنْكَى لِإِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ قَالَ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ ثُمَّ يَذْكُرَانِ فَضْلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ إِبْلِيسَ مُضْغَةُ لَحْمٍ إِلَّا تَخَدَّدَ حَتَّى إِنَّ رُوحَهُ لَتَسْتَغِيثُ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنَ الْأَلَمِ فَتُحِسُّ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ خُزَّانُ الْجِنَانِ فَيَلْعَنُونَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ إِلَّا لَعَنَهُ فَيَقَعُ خَاسِئاً حَسِيراً مَدْحُوراً.

۲۱۷۳۰- ۱۹۵۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِكْرُ عَلِيٍّ ع عِبَادَةٌ.

۲۱۷۳۱- ۱۹۵۴-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ يَا دَاوُدُ أَبْلِغْ مَوَالِيَّ عَنِّي السَّلَامَ وَ أَنِّي أَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَا أَمْرَنَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَ مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى ذِكْرِنَا إِلَّا بَاهَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْمَلَائِكَةَ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمْ فَاشْتَغِلُوا بِالذِّكْرِ فَإِنَّ فِي اجْتِمَاعِكُمْ وَ مُذَاكَرَتِكُمْ إِحْيَاءَنَا وَ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا وَ دَعَا إِلَى ذِكْرِنَا.

۲۱۷۳۲- ۱۹۵۵-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذِكْرُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ شِفَاءٌ مِنَ الْوَعْكِ وَ الْأَسْقَامِ وَ وَسْوَاسِ الرَّيْبِ وَ حُبُّنَا رِضَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۵۶.

۱۹۳۹ (۳)- الباب ۲۳ فيه ۱۱ حديثا. ۱۹۴۰ (۴)- الكافى ۲- ۱۸۶- ۱. ۱۹۴۱ (۵)- الكافى ۲- ۱۸۶- ۳. ۱۹۴۲ (۱)- هذا كناية عن الخطا فى الكلام، كما يخطئ المتغوط على جانب الحفرة لا فى داخلها، و فيه تشبيه لكلامهم باقذر الأشياء.(منه. ره). ۱۹۴۳ (۲)- فى المصدر زيادة فقد أصبتم حاجتكم. ۱۹۴۴ (۳)- الكافى ۲- ۱۸۶- ۲، و أورده فى الحديث ۳۸ من الباب ۸ من أبواب صفات القاضى. ۱۹۴۵ (۴)- فيه وجوب العمل باحاديثهم(عليهم السلام) و عدم جواز ترك العمل بها، و تاتى فى ذلك نصوص متواترة فى القضاء.(منه. ره). ۱۹۴۶ (۵)- الكافى ۲- ۱۸۷- ۴. ۱۹۴۷ (۶)- الحديد ۵۷- ۲۱. ۱۹۴۸ (۱)- الكافى ۲- ۱۸۷- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۹۴۹ (۲)- الكافى ۱- ۳۳- ۸. ۱۹۵۰ (۳)- الكافى ۲- ۱۸۷- ۶، و أورد ذيله فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۹۵۱ (۴)- فى المصدر تشفعوا. ۱۹۵۲ (۵)- الكافى ۲- ۱۸۸- ۷. ۱۹۵۳ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۶. و علق عليه المصنّف "-هذا مذكور فى باب فضائل الحجّ "منه. ۱۹۵۴ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۲۸. ۱۹۵۵ (۳)- المحاسن ۶۲- ۱۰۷. ۱۹۵۶ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۳ و ۱۸ و ۳۶ و ۳۸ و ۵۲ و ۶۶ من الباب ۸، و فى الحديثين ۱۱ و ۲۱ من الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۷ من الباب ۱، و فى الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ۲ من الباب ۹۸ من أبواب المزار، و فى الحديث ۱۹ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ الْكَرْبِ عَلَيْهِ

۲۱۷۳۳- ۱۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِي وَ مَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۷۳۴- ۱۹۵۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ۱۹۶۰ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ وَ صَرْفُهُ۱۹۶۱ الْقَذَى عَنْهُ حَسَنَةٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

۲۱۷۳۵- ۱۹۶۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرَى أَحَدُكُمْ إِذَا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۰

أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً أَنَّهُ عَلَيْهِ أَدْخَلَهُ فَقَطْ بَلْ وَ اللَّهِ عَلَيْنَا بَلْ وَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۱۹۶۳.

۲۱۷۳۶- ۱۹۶۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَنْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَرْباً.

۲۱۷۳۷- ۱۹۶۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ لَقِيَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۷۳۸- ۱۹۶۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۶۷.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۵۱

۲۱۷۳۹- ۱۹۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع- إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ فَأُبِيحُهُ جَنَّتِي- فَقَالَ دَاوُدُ ع يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ قَالَ يُدْخِلُ عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۹۶۹.

۲۱۷۴۰- ۱۹۷۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ شَبْعَةِ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ.

۲۱۷۴۱- ۱۹۷۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقاً فَيَلْقَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانٍ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ قَبْرَهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا بُعِثَ تَلَقَّاهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ عِنْدَ كُلِّ هَوْلٍ يُبَشِّرُهُ وَ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى فُلَانٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۵۲

۲۱۷۴۲- ۱۹۷۲-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ۱۹۷۳ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ يَقْدُمُهُ أَمَامَهُ كُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَفْزَعْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ۱۹۷۴ مَعِي مِنْ قَبْرِي وَ مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ فَمَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا خَلَقَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۹۷۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۹۷۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۹۷۷.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۵۳

۲۱۷۴۳- ۱۹۷۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ فِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ عَامِلِ الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ عَمَلِهِ سُرَّ أَخَاكَ يَسُرَّكَ اللَّهُ فَلَمَّا أَوْصَلَهُ الْكِتَابَ أَدَّى عَنْهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَمَرَ لَهُ بِمَرْكَبٍ وَ جَارِيَةٍ وَ غُلَامٍ وَ تَخْتِ ثِيَابٍ وَ بِفَرْشِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ أَمَرَهُ بِرَفْعِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَفَعَلَ ثُمَّ صَارَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَدَّثَهُ وَ قَالَ لَهُ كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِي قَالَ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

۲۱۷۴۴- ۱۹۷۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَتَهُ وَ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ.

۲۱۷۴۵- ۱۹۸۰-۱۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارٍ أَبِي الْيَقْظَانِ۱۹۸۱ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ لَكَفَرْتُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ مِنْ قَبْرِهِ يَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِالْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ وَ السُّرُورِ فَيَقُولُ لَهُ بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ قَالَ ثُمَّ يَمْضِي مَعَهُ يُبَشِّرُهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ وَ إِذَا مَرَّ بِهَوْلٍ قَالَ لَيْسَ هَذَا لَكَ وَ إِذَا مَرَّ بِخَيْرٍ قَالَ هَذَا لَكَ فَلَا يَزَالُ مَعَهُ يُؤْمِنُهُ مِمَّا يَخَافُ وَ يُبَشِّرُهُ بِمَا يُحِبُّ حَتَّى يَقِفَ مَعَهُ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۵۴
بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا أُمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَمَرَ بِكَ إِلَى الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي الدُّنْيَا خُلِقْتُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَكَ وَ أُونِسَ وَحْشَتَكَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۹۸۲.

۲۱۷۴۶- ۱۹۸۳-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً۱۹۸۴ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

۲۱۷۴۷- ۱۹۸۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ يَا كُمَيْلُ مُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَرُوحُوا فِي كَسْبِ الْمَكَارِمِ وَ يُدْلِجُوا فِي حَاجَةِ مَنْ هُوَ نَائِمٌ فَوَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ مَا مِنْ عَبْدٍ۱۹۸۶ أَوْدَعَ قَلْباً سُرُوراً إِلَّا وَ خَلَقَ اللَّهُ۱۹۸۷ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ لُطْفاً فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَةٌ جَرَى إِلَيْهَا كَالْمَاءِ فِي انْحِدَارِهِ حَتَّى يَطْرُدَهَا عَنْهُ كَمَا تُطْرَدُ غَرِيبَةُ الْإِبِلِ (عَنْ حِيَاضِهَا)۱۹۸۸.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۵۵

۲۱۷۴۸- ۱۹۸۹-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۱۹۹۰ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّ امْرَأً مُؤْمِناً سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ قِيلَ لَهُ تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ فَقَدْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسُرَّ أَوْلِيَائِي۱۹۹۱ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَيُعْطَى مَا تَمَنَّى وَ يَزِيدُهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ.

۲۱۷۴۹- ۱۹۹۲-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ لُوطِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقاً يَجِيئُهُ۱۹۹۳ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ يَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَا تَخَفْ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلَوْ أَنَّ الدُّنْيَا كَانَتْ لِي مَا رَأَيْتُهَا لَكَ شَيْئاً فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَى آلِ فُلَانٍ.

۲۱۷۵۰- ۱۹۹۴-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ وَكِيعٍ۱۹۹۵ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۵۶
لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُرُّهُ سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُوؤُهُ۱۹۹۶ سَاءَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۱۷۵۱- ۱۹۹۷-۱۹ وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ آذَى مُؤْمِناً فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَرْشِهِ وَ اللَّهُ يَنْتَقِمُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ.

۲۱۷۵۲- ۱۹۹۸-۲۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قَالَ شِبَعُ جَوْعَتِهِ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى۱۹۹۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۰۱.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۵۷

____

۱۹۵۷ (۲)- الباب ۲۴ فيه ۲۰ حديثا. ۱۹۵۸ (۳)- الكافي ۲- ۱۸۸- ۱، و مصادقة الاخوان ۶۲- ۹. ۱۹۵۹ (۴)- الكافي ۲- ۱۸۸- ۲. ۱۹۶۰ (۵)- في المصدر زيادة من أهل الكوفة يكنى أبا محمد. ۱۹۶۱ (۶)- في المصدر و صرف. ۱۹۶۲ (۷)- الكافي ۲- ۱۸۹- ۶. ۱۹۶۳ (۱)- مصادقة الاخوان ۶۰- ۱. ۱۹۶۴ (۲)- الكافي ۲- ۱۹۲- ۱۴. ۱۹۶۵ (۳)- الكافي ۲- ۱۹۲- ۱۵. ۱۹۶۶ (۴)- الكافي ۲- ۱۹۲- ۱۶، و مصادقة الاخوان ۴۴- ۲. ۱۹۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۱۸ و سنده\أ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم\ ....۱) ۱۹۶۸ .E)- الكافي ۲- ۱۸۹- ۵. ۱۹۶۹ (۲)- أمالي الصدوق ۴۸۳- ۳، و ثواب الأعمال- ۱۶۳- ۱. ۱۹۷۰ (۳)- الكافي ۲- ۱۸۹- ۷. ۱۹۷۱ (۴)- الكافي ۲- ۱۹۱- ۱۲. ۱۹۷۲ (۱)- الكافي ۲- ۱۹۰- ۸ ۱۹۷۳ (۲)- في الثواب زيادة: من قبره(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۱۹۷۴ (۳)- في الثواب: زيادة كنت(هامش المخطوط). ۱۹۷۵ (۴)- ثواب الأعمال ۱۸۰- ۱. ۱۹۷۶ (۵)- ثواب الأعمال ۲۳۸- ۱. ۱۹۷۷ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۹۸. ۱۹۷۸ (۱)- الكافي ۲- ۱۹۰- ۹. ۱۹۷۹ (۲)- الكافي ۲- ۱۹۱- ۱۱. ۱۹۸۰ (۳)- الكافي ۲- ۱۹۱- ۱۰. ۱۹۸۱ (۴)- في المصدر عمار بن أبي يقظان. ۱۹۸۲ (۱)- الكافي ۲- ۱۹۱- ۱۰ ذيل حديث ۱۰. ۱۹۸۳ (۲)- الكافي ۲- ۱۹۲- ۱۳. ۱۹۸۴ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۵۸. ۱۹۸۵ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۹- ۲۵۷. ۱۹۸۶ (۵)- في المصدر أحد. ۱۹۸۷ (۶)- في المصدر زيادة له. ۱۹۸۸ (۷)- ليس في المصدر. ۱۹۸۹ (۱)- ثواب الأعمال ۱۷۹- ۱. ۱۹۹۰ (۲)- في المصدر أبي حمزة. ۱۹۹۱ (۳)- في المصدر أولياءه. ۱۹۹۲ (۴)- ثواب الأعمال ۱۷۹- ۱، و مصادقة الاخوان ۶۰- ۵. ۱۹۹۳ (۵)- في نسخة يحبه(هامش المخطوط). ۱۹۹۴ (۶)- ثواب الأعمال ۱۸۲- ۱، و مصادقة الاخوان ۶۲- ۷. ۱۹۹۵ (۷)- في الثواب عن نصر، عن وكيع. ۱۹۹۶ (۱)- في نسخة: ليسوأه(هامش المخطوط) و في الثواب: بما يسوؤه ليسوأه. ۱۹۹۷ (۲)- المقنع ۹۷. ۱۹۹۸ (۳)- قرب الإسناد ۶۸. ۱۹۹۹ (۴)- مصادقة الاخوان ۶۰- ۳. ۲۰۰۰ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۸۰، و في الحديث ۲ من الباب ۸۴ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۱۴۵ و ۱۶۳ من أبواب أحكام العشرة. ۲۰۰۱ (۶)- يأتي في الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۷ من الباب ۲۵، و في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الِاهْتِمَامِ بِهَا

۲۱۷۵۳- ۲۰۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلُهَا الْجَنَّةُ- وَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ قَرَابَتَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ إِخْوَانَهُ الْجَنَّةَ- بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُوا نُصَّاباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ۲۰۰۴.

۲۱۷۵۴- ۲۰۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ انْتَجَبَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا- لِيُثِيبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ- فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَكُنِ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۰۰۶.

۲۱۷۵۵- ۲۰۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ يَهْتَمُّ۲۰۰۸ بِهَا قَلْبُهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهَمِّهِ الْجَنَّةَ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۵۸

۲۱۷۵۶- ۲۰۰۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ۲۰۱۰ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَةً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيَّ ثَوَابُكَ وَ لَا أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ۲۰۱۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۲۰۱۲.

۲۱۷۵۷- ۲۰۱۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُؤْمِنُ رَحْمَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى أَخَاهُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَيْهِ وَ سَبَّبَهَا۲۰۱۴ لَهُ فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ قَدْ قَبِلَ الرَّحْمَةَ بِقَبُولِهَا وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَإِنَّمَا رَدَّ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَيْهِ وَ سَبَّبَهَا۲۰۱۵ لَهُ وَ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- حَتَّى يَكُونَ الْمَرْدُودُ عَنْ حَاجَتِهِ هُوَ الْحَاكِمَ فِيهَا إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَ إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى غَيْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ اسْتَيْقِنْ أَنَّهُ لَنْ يَرُدَّهَا عَنْ نَفْسِهِ يَا إِسْمَاعِيلُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ فِي حَاجَةٍ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا لَهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَشُ إِبْهَامَهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۵۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ۲۰۱۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ۲۰۱۷.

۲۱۷۵۸- ۲۰۱۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَنَافَسُوا فِي الْمَعْرُوفِ لِإِخْوَانِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنِ اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَمْشِي فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَيُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكَيْنِ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ آخَرُ عَنْ شِمَالِهِ يَسْتَغْفِرَانِ لَهُ رَبَّهُ يَدْعُوَانِ لَهُ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ص أَسَرُّ بِحَاجَةِ۲۰۱۹ الْمُؤْمِنِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَاجَةِ.

۲۱۷۵۹- ۲۰۲۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عِمْرَانَ۲۰۲۱ يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ تَدْفَعُ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۶۰

۲۱۷۶۰- ۲۰۲۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الشَّعِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع- إِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْحَسَنَةِ فَأُحَكِّمُهُ فِي الْجَنَّةِ- قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ قَالَ يَمْشِي مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ قُضِيَتْ أَمْ لَمْ تُقْضَ.

۲۱۷۶۱- ۲۰۲۳-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى سَاقَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَايَتِنَا وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ يَنْهَشُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا۲۰۲۴.

۲۱۷۶۲- ۲۰۲۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۰۲۶ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَأَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ حَاجَةً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَرَدَّهُ عَنْهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً فِي قَبْرِهِ يَنْهَشُ مِنْ أَصَابِعِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۶۱

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اضْطِرَارِ صَاحِبِ الْحَاجَةِ فَتَجِبُ مَعُونَتُهُ.

۲۱۷۶۳- ۲۰۲۷-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَحْمَرِيِّ۲۰۲۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ۲۰۲۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً

كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ دَهْرَهُ الْحَدِيثَ.

٢١٧۶۴- ٢٠٣٠-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَضَى لِمُسْلِمٍ حَاجَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٢١٧۶۵- ٢٠٣١-١٣ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ٢٠٣٢ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَقْضِي بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ٢٠٣٣ أَقْضِي حَوَائِجَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶٢

٢١٧۶۶- ٢٠٣۴-١۴ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْتَى بِعَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَيُقَالُ لَهُ اذْكُرْ هَلْ لَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَيَقُولُ٢٠٣۵ مَا لِي مِنْ حَسَنَةٍ إِلَّا أَنَّ فُلَاناً عَبْدَكَ الْمُؤْمِنَ مَرَّ بِي فَطَلَبَ مِنِّي مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ لِيُصَلِّيَ فَأَعْطَيْتُهُ فَيُدْعَى بِذَلِكَ الْمُؤْمِنِ فَيُذَكِّرُهُ ذَلِكَ فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبِّ٢٠٣۶ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرْتُ لَكَ أَدْخِلُوا عَبْدِيَ الْجَنَّةَ.

٢١٧۶٧- ٢٠٣٧-١۵ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يُحَكِّمُهُمْ فِي جَنَّتِهِ- قِيلَ (وَ مَنْ هُمْ)٢٠٣٨ قَالَ مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً بِنِيَّةٍ٢٠٣٩.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٠۴٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٠۴١.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶٣

٢٠٠٢ (١)- الباب ٢۵ فيه ١۵ حديثا. ٢٠٠٣ (٢)- الكافى ٢- ١٩٢- ١. ٢٠٠۴ (٣)- مصادقة الاخوان ۵٢- ٢. ٢٠٠۵ (۴)- الكافى ٢- ١٩٣- ٢. ٢٠٠۶ (۵)- الكافى ٢- ١٩٣- ٣ ذيل حديث ٣. ٢٠٠٧ (۶)- الكافى ٢- ١٩۶- ١۴. ٢٠٠٨ (٧)- فى المصدر فيهتم. ٢٠٠٩ (١)- الكافى ٢- ١٩۴- ٧. ٢٠١٠ (٢)- فى المصدر احمد[بن محمّد] بن إسحاق. ٢٠١١ (٣)- ثواب الأعمال ٢٢٣- ١. ٢٠١٢ (۴)- قرب الإسناد ١٩. ٢٠١٣ (۵)- الكافى ٢- ١٩٣- ۵. ٢٠١۴ (۶)- فى المصدر و سببها. ٢٠١۵ (٧)- فى المصدر و سببها. ٢٠١۶ (١)- ليس فى عقاب الأعمال. ٢٠١٧ (٢)- عقاب الأعمال ٢٩۶- ١. ٢٠١٨ (٣)- الكافى ٢- ١٩۵- ١٠. ٢٠١٩ (۴)- فى المصدر بقضاء حاجة. ٢٠٢٠ (۵)- الكافى ۴- ٣۴- ۴، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاة. ٢٠٢١ (۶)- فى نسخة عثمان بن بهرام(هامش المخطوط). ٢٠٢٢ (١)- الكافى ٢- ١٩۵- ١٢. ٢٠٢٣ (٢)- الكافى ٢- ١٩۶- ١٣، و الكافى ٢- ٣۶٧- ۴. ٢٠٢۴ (٣)- قوله كان أسوأ حالا- أى المطلوب منه الحاجة، و وجهه أنّه إذا عذره صاحبها لم يندم و لم يتب و لم يستغفر، بل ظنّ عدم تقصيره فى حقّ الطالب، فاجترأ على منع غيره، و قد قيل فيه غير ذلك و هو بعيد.(منه. ره). ٢٠٢۵ (۴)- أمالى الطوسىّ ٢- ٢٧٨. ٢٠٢۶ (۵)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵٠). ٢٠٢٧ (١)- أمالى الطوسىّ ٢- ٩۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ١٠ من الباب ۴١، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۴٣ من أبواب الدعاء. ٢٠٢٨ (٢)- فى المصدر إبراهيم بن إسحاق بن أبى بشير الأحمرى. ٢٠٢٩ (٣)- فى المصدر أبى بصير يحيى بن أبى القاسم الأسدى. ٢٠٣٠ (۴)- مصادقة الاخوان ۵۴- ۴. ٢٠٣١ (۵)- مصادقة الاخوان ۵۴- ۵. ٢٠٣٢ (۶)- فى المصدر قال اللّه تعالى. ٢٠٣٣ (٧)- فى المصدر زيادة-[و]. ٢٠٣۴ (١)- مصادقة الاخوان ۵۴- ۶. ٢٠٣۵ (٢)- فى المصدر زيادة يا ربّ. ٢٠٣۶ (٣)- فى المصدر زيادة مررت به فطلبت منه فاعطانى، فتوضأت فصليت لك. ٢٠٣٧ (۴)- مصادقة الاخوان- ۵۴- ٧. ٢٠٣٨ (۵)- فى المصدر يا رسول اللّه و من هؤلاء الذين يحكمهم اللّه فى جنته؟. ٢٠٣٩ (۶)- فى المصدر بينه[و بينه]. ٢٠۴٠ (٧)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ٩۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ٣ من الباب ۴٧ من أبواب الصدقة، و فى الباب ١٨ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ٣۴ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الأحاديث ۵ و ۶ و ٨ و ١٠ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و ما يدلّ عليه بعمومه فى هذه الأبواب. ٢٠۴١ (٨)- يأتى فى الباب ۴٩ من أبواب ما يكتسب به، و فى الأبواب ٢۶ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٧ من هذه الأبواب.

٢۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقُرُبَاتِ حَتَّى الْعِتْقِ وَ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ

٢١٧۶٨- ٢٠۴٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ صَدَقَةَ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ خَيْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٢٠۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ٢٠۴۵.

٢١٧۶٩- ٢٠۴۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً كُلُّ حَجَّةٍ يُنْفِقُ فِيهَا صَاحِبُهَا مِائَةَ أَلْفٍ.

٢١٧٧٠- ٢٠۴٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶۴

قَالَ وَ زَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

٢١٧٧١- ٢٠۴٨-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ- فَتَحَ لَهُ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْفَضْلُ كُلُّهُ فِي الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ وَ أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً.

٢١٧٧٢- ٢٠۴٩-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ مَنْ مَشَى فِيهَا بِنِيَّةٍ وَ لَمْ تُقْضَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ فَارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ.

٢١٧٧٣- ٢٠۵٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ٢٠۵١ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَضَاءُ حَاجَةِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶۵

الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ بِمَنَاسِكِهَا وَ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا.

٢١٧٧۴- ٢٠۵٢-٧ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَشْيُ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بِالْبَيْتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ٢٠۵٣ وَ غَيْرِهِ٢٠۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٠۵۵.

٢٠۴٢ (١)- الباب ٢۶ فيه ٧ أحاديث. ٢٠۴٣ (٢)- الكافى ٢- ١٩٣- ٣. ٢٠۴۴ (٣)- الكافى ٢- ١٩٣- ٣ ذيل حديث ٣. ٢٠۴۵ (۴)- مصادقة الاخوان ۵۴- ٣. ٢٠۴۶ (۵)- الكافى ٢- ١٩٣- ۴. ٢٠۴٧ (۶)- الكافى ٢- ١٩۴- ۶، و أورد نحوه فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ۴، و فى الحديث ٧ من الباب ۴١ من أبواب الطواف. ٢٠۴٨ (١)- الكافى ٢- ١٩۴- ٨ و أورد نحوه فى الحديث ١٠ من الباب ۴ من أبواب الطواف. ٢٠۴٩ (٢)- الكافى ٢- ١٩۴- ٩. ٢٠۵٠ (٣)- أمالى الصدوق ١٩۶- ١. ٢٠۵١ (۴)- فى المصدر أبى الأعز النحاس .... ٢٠۵٢ (١)- مصادقة الاخوان ۶۶- ١. ٢٠۵٣ (٢)- تقدم فى الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ۴، و فى الباب ۴٢ من أبواب الطواف. ٢٠۵۴ (٣)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ٣۴ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ١٠ من الباب ٢٢ و فى الحديث ١١ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ٢٠۵۵ (۴)- يأتى فى الحديث ١ و ٣ من الباب ٢٧ و فى الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ قُضِيَتْ أَوْ لَمْ تُقْضَ

٢١٧٧۵- ٢٠۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَشْيُ الرَّجُلِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ تُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ تُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ يَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ وَ أَفْضَلُ مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٢٠۵٨.

٢١٧٧۶- ٢٠۵٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَرَّحَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢١٧٧٧- ٢٠۶٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسٍ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ.

٢١٧٧٨- ٢٠۶١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ اعْتِمَاداً عَلَى أَخِيهِ أَنْ يُنْزِلَ بِهِ حَاجَتَهُ.

٢١٧٧٩- ٢٠۶٢-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَ زِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شُفِّعَ فِي عَشْرِ حَاجَاتٍ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶٧

٢١٧٨٠- ٢٠۶٣-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ وَجْهِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ يَغْفِرُ فِيهَا لِأَقَارِبِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً فِي الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِيهَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفاً فِي الدُّنْيَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِبِيّاً.

٢١٧٨١- ٢٠۶۴-٧ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَلْقُ عِيَالِي فَأَحَبُّهُمْ إِلَيَّ أَلْطَفُهُمْ بِهِمْ وَ أَسْعَاهُمْ فِي حَوَائِجِهِمْ.

٢١٧٨٢- ٢٠۶۵-٨ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ٢٠۶۶ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ: إِنَّا رُوِّينَا أَنَّ عَابِدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ- كَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَةِ صَارَ مَشَّاءً فِي حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِياً بِمَا يُصْلِحُهُمْ.

٢١٧٨٣- ٢٠۶٧-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَدَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ مَا كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶٨

٢١٧٨۴- ٢٠۶٨-١٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأُمَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأُمَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ ع إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُحَكِّمُهُ٢٠۶٩ فِي الْجَنَّةِ- قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ وَ مَا هَذَا الْعَبْدُ الَّذِي يَأْتِيكَ بِالْحَسَنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَتُحَكِّمُهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ- قَالَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ٢٠٧٠ أَحَبَّ قَضَاءَهَا قُضِيَتْ لَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٢٠٧١.

٢١٧٨۵- ٢٠٧٢-١١ وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ ذَهَبَ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عُمُرَهُ.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ أَيْضاً فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى٢٠٧٣ وَ رَوَى جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَيْضاً٢٠٧۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٠٧۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٠٧۶.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶٩

٢٠۵۶ (۵)- الباب ٢٧ فيه ١١ حديثا. ٢٠۵٧ (۶)- الكافى ٢- ١٩۶- ١. ٢٠۵٨ (١)- المقنع ٩٧. ٢٠۵٩ (٢)- الكافى ٢- ١٩٧- ٢، و مصادقة الاخوان ٧٠- ٨. ٢٠۶٠ (٣)- الكافى ٢- ١٩٧- ٣، و مصادقة الاخوان ۶۶- ٣. ٢٠۶١ (۴)- الكافى ٢- ١٩٨- ٨. ٢٠۶٢ (۵)- الكافى ٢- ١٩٧- ۵. ٢٠۶٣ (١)- الكافى ٢- ١٩٧- ۶، و مصادقة الاخوان ۶٨- ۴. ٢٠۶۴ (٢)- الكافى ٢- ١٩٩- ١٠. ٢٠۶۵ (٣)- الكافى ٢- ١٩٩- ١١. ٢٠۶۶ (۴)- فى المصدر أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه. ٢٠۶٧ (۵)- أمالى الطوسىّ ١- ٩۴. ٢٠۶٨ (١)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٢٩. ٢٠۶٩ (٢)- فى المصدر زيادة بها. ٢٠٧٠ (٣)- فى المصدر المؤمن. ٢٠٧١ (۴)- مصادقة الاخوان ۶۶- ٢. ٢٠٧٢ (۵)- مصادقة الاخوان ۶٨- ۶. ٢٠٧٣ (۶)- راجع مصادقة الاخوان ۶۶ من ۶٨ ص ۶۶ إلى ص ۶٨. ٢٠٧۴ (٧)- راجع مصادقة الاخوان ۴۴، ۵٢، ۵۴، ۶٠، ۶٢، ٧٠. ٢٠٧۵ (٨)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ۶ و ٨ و ١٠ من الباب ٢٢ و فى البابين ٢۵ و ٢۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة. ٢٠٧۶ (٩)- يأتى فى الباب ۴٩ من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب ٢٨ و فى الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّعْيِ فِي حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعِتْقِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الِاعْتِكَافِ وَ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبَاتِ

٢١٧٨۶- ٢٠٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَدَقَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حُلْوَانَ٢٠٧٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أَمْشِيَ فِي حَاجَةِ أَخٍ لِي مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ أَحْمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ.

٢١٧٨٧- ٢٠٨٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَضَاءَهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا وَ إِنِ اجْتَهَدَ٢٠٨١ وَ لَمْ يُجْرِ اللَّهُ قَضَاءَهَا عَلَى يَدَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

٢١٧٨٨- ٢٠٨٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣٧٠

أَصْحَابِنَا عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ- فَشَكَا إِلَيْهِ تَعَذُّرَ الْكِرَاءِ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي قُمْ فَأَعِنْ أَخَاكَ فَقُمْتُ مَعَهُ فَيَسَّرَ اللَّهُ كِرَاهُ فَرَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَنَعْتَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ فَقُلْتُ قَضَاهَا اللَّهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ أَنْ تُعِينَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافِ أُسْبُوعٍ بِالْبَيْتِ مُبْتَدِئاً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَعِنِّي عَلَى قَضَاءِ حَاجَةٍ فَانْتَعَلَ وَ قَامَ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ تَسْتَعِینُهُ عَلَی حَاجَتِکَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی فَذَکَرَ أَنَّهُ مُعْتَکِفٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ أَنَّهُ أَعَانَکَ کَانَ خَیْراً لَهُ مِنِ اعْتِکَافِهِ شَهْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۰۸۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ.

۲۰۷۷ (۱)- الباب ۲۸ فیه ۳ أحادیث. ۲۰۷۸ (۲)- الکافی ۲- ۱۹۷- ۴. ۲۰۷۹ (۳)- فی المصدر عن صدقة، عن رجل من أهل حلوان. ۲۰۸۰ (۴)- الکافی ۲- ۱۹۸- ۷. ۲۰۸۱ (۵)- فی المصدر زیادة فیها. ۲۰۸۲ (۶)- الکافی ۲- ۱۹۸- ۹. ۲۰۸۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۲ و فی الباب ۴۲ من أبواب الطواف و فی البابین ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِیجِ کَرْبِ الْمُؤْمِنِ

۲۱۷۸۹- ۲۰۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهْفَانَ۲۰۸۶ عِنْدَ جَهْدِهِ فَنَفَّسَ کُرْبَتَهُ وَ أَعَانَهُ عَلَی نَجَاحِ حَاجَتِهِ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِکَ ثِنْتَیْنِ وَ سَبْعِینَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ یُعَجِّلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَةً یُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِیشَتِهِ وَ یَدَّخِرُ لَهُ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۷۱

إِحْدَی وَ سَبْعِینَ رَحْمَةً لِأَفْزَاعِ یَوْمِ الْقِیَامَةِ وَ أَهْوَالِهِ.

۲۱۷۹۰- ۲۰۸۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَةً وَ هُوَ مُعْسِرٌ یَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ سَتَرَ عَلَی مُؤْمِنٍ عَوْرَةً یَخَافُهَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَیْهِ سَبْعِینَ عَوْرَةً مِنْ عَوْرَاتِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ وَ اللَّهُ فِی عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا کَانَ الْمُؤْمِنُ فِی عَوْنِ أَخِیهِ فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَةِ وَ ارْغَبُوا فِی الْخَیْرِ.

۲۱۷۹۱- ۲۰۸۸-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِینَ کُرْبَةً مِنْ کُرَبِ الدُّنْیَا وَ کُرَبِ یَوْمِ الْقِیَامَةِ- وَ قَالَ مَنْ یَسَّرَ عَلَی مُؤْمِنٍ وَ هُوَ مُعْسِرٌ یَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ وَ ذَکَرَ الْبَاقِیَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ.

۲۱۷۹۲- ۲۰۸۹-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ کُرَبَ الْآخِرَةِ وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۷۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۲۰۹۰.

۲۱۷۹۳- ۲۰۹۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِینَ کُرْبَةً وَاحِدَةً فِی الدُّنْیَا وَ اثْنَتَیْنِ وَ سَبْعِینَ کُرْبَةً عِنْدَ کُرَبِهِ۲۰۹۲ الْعُظْمَی قَالَ حَیْثُ یَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ.

۲۱۷۹۴- ۲۰۹۳-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ فَرَّجَ اللَّهُ۲۰۹۴ قَلْبَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۲۱۷۹۵- ۲۰۹۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَیْنِ وَ سَبْعِینَ کُرْبَةً مِنْ کُرَبِ الْآخِرَةِ وَ اثْنَتَیْنِ وَ سَبْعِینَ کُرْبَةً مِنْ کُرَبِ الدُّنْیَا أَهْوَنُهَا الْمَغْصُ۲۰۹۶.

۲۱۷۹۶- ۲۰۹۷-۸ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۷۳

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ شُرَحْبِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أُسَیْدِ بْنِ حُضَیْرَةَ۲۰۹۸ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّی یُخْرِجَهُ مِنْ هَمٍّ وَ کُرْبَةٍ وَ وَرْطَةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ عِتْقِ عَشْرِ نَسَمَاتٍ وَ دَفَعَ عَنْهُ عَشْرَ نَقِمَاتٍ وَ أَعَدَّ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ.

۲۱۷۹۷- ۲۰۹۹-۹ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ ع إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِی لَیَأْتِینِی بِالْحَسَنَةِ فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ- قَالَ یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَةُ قَالَ یُفَرِّجُ عَنِ الْمُؤْمِنِ کُرْبَةً وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ فَقَالَ دَاوُدُ ع یَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَکَ أَنْ لَا یَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْکَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۲۱۰۰.

۲۱۷۹۸- ۲۱۰۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مِنْ کَفَّارَاتِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ وَ التَّنْفِیسُ عَنِ الْمَکْرُوبِ.

۲۱۷۹۹- ۲۱۰۲-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۷۴

الْمُفِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الطَّائِیِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِی الزَّبُورِ- یَا دَاوُدُ اسْمَعْ مِنِّی مَا أَقُولُ: وَ الْحَقَّ أَقُولُ: مَنْ أَتَانِی بِحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ- قَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَةُ قَالَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ قَالَ دَاوُدُ- إِلَهِی لِذَلِکَ لَا یَنْبَغِی لِمَنْ عَرَفَکَ أَنْ یَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۱۰۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۱۰۴.

۲۰۸۴ (۲)- الباب ۲۹ فیه ۱۱ حدیثا. ۲۰۸۵ (۳)- الکافی ۲- ۱۹۹- ۱، و ثواب الأعمال ۱۷۹- ۱ و ثواب الأعمال ۲۲۰- ۱. ۲۰۸۶ (۴)- فی الکافی ۲- ۱۹۹- ۱ زیادة اللهثان. ۲۰۸۷ (۱)- الکافی ۲- ۲۰۰- ۵. ۲۰۸۸ (۲)- ثواب الأعمال ۱۶۳- ۱. ۲۰۸۹ (۳)- الکافی ۲- ۱۹۹- ۳. ۲۰۹۰ (۱)- ثواب الأعمال ۱۷۹- ۱. ۲۰۹۱ (۲)- الکافی ۲- ۱۹۹- ۲. ۲۰۹۲ (۳)- فی المصدر کربته. ۲۰۹۳ (۴)- الکافی ۲- ۲۰۰- ۴. ۲۰۹۴ (۵)- فی المصدر زیادة عن. ۲۰۹۵ (۶)- الفقیه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۲۰۹۶ (۷)- فی نسخة المغفرة(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. و المغص وجع فی البطن.(القاموس المحیط مغص- ۲- ۳۱۸). ۲۰۹۷ (۸)- ثواب الأعمال ۱۷۸- ۱. ۲۰۹۸ (۱)- فی المصدر أسید بن حضیرة. ۲۰۹۹ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۳۱۳- ۸۴، و معانی الأخبار ۳۷۴- ۱. ۲۱۰۰ (۳)- قرب الإسناد ۵۶. ۲۱۰۱ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۶- ۲۳. ۲۱۰۲ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۰۵. ۲۱۰۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث ۸ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیثین ۵ و ۶ من الباب ۲۲، و فی الحدیثین ۶ و ۲۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۱۰۴ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۱۲ و ۱۴ من الباب ۲۶ من أبواب المائدة، و فی الباب ۴۹ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِلْطَافِ الْمُؤْمِنِ وَ إِتْحَافِهِ

۲۱۸۰۰- ۲۱۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ قَذَاةً کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِی وَجْهِ أَخِیهِ کَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ.

۲۱۸۰۱- ۲۱۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۷۵

جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لِأَخِیهِ مَرْحَباً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَرْحَباً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

۲۱۸۰۲- ۲۱۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فِی أُمَّتِی عَبْدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ بِشَیْءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلَّا أَلْطَفَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ۲۱۰۹.

۲۱۸۰۳- ۲۱۱۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَتْحِفُ أَخَاهُ التُّحْفَةَ قُلْتُ وَ أَیُّ شَیْءٍ التُّحْفَةُ قَالَ مِنْ مَجْلِسٍ وَ مُتَّکَإٍ وَ طَعَامٍ وَ کِسْوَةٍ وَ سَلَامٍ فَتَتَطَاوَلُ الْجَنَّةُ مُکَافَأَةً لَهُ وَ یُوحِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهَا أَنِّی قَدْ حَرَّمْتُ طَعَامَکِ عَلَی أَهْلِ الدُّنْیَا إِلَّا عَلَی نَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهَا أَنْ کَافِئِی أَوْلِیَائِی بِتُحَفِهِمْ فَیَخْرُجُ مِنْهَا وُصَفَاءُ وَ وَصَائِفُ مَعَهُمْ أَطْبَاقٌ مُغَطَّاةٌ بِمَنَادِیلَ مِنْ لُؤْلُؤٍ فَإِذَا نَظَرُوا إِلَی جَهَنَّمَ وَ هَوْلِهَا وَ إِلَی الْجَنَّةِ وَ مَا فِیهَا طَارَتْ عُقُولُهُمْ وَ امْتَنَعُوا أَنْ یَأْکُلُوا فَیُنَادِی مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ حَرَّمَ جَهَنَّمَ- عَلَی مَنْ أَکَلَ مِنْ طَعَامِ جَنَّتِهِ- فَیَمُدُّ الْقَوْمُ أَیْدِیَهُمْ فَیَأْکُلُونَ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۷۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۱۱۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۱۱۲.

۲۱۰۵ (۳)- الباب ۳۰ فیه ۴ أحادیث. ۲۱۰۶ (۴)- الکافی ۲- ۲۰۵- ۱. ۲۱۰۷ (۵)- الکافی ۲- ۲۰۶- ۲. ۲۱۰۸ (۱)- الکافی ۲- ۲۰۶- ۴. ۲۱۰۹ (۲)- ثواب الأعمال ۱۸۱- ۱. ۲۱۱۰ (۳)- الکافی ۲- ۲۰۷- ۷. ۲۱۱۱ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۸۸ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۱۱۲ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب الآتی.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِکْرَامِ الْمُؤْمِنِ

۲۱۸۰۴- ۲۱۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی)۲۱۱۵ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَکْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَکْرَمَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۸۰۵- ۲۱۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَکْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ۲۱۱۷ بِکَلِمَةٍ یُلْطِفُهُ بِهَا وَ فَرَّجَ عَنْهُ کُرْبَتَهُ لَمْ یَزَلْ فِی ظِلِّ اللَّهِ الْمَمْدُودِ عَلَیْهِ (مِنَ الرَّحْمَةِ)۲۱۱۸ مَا کَانَ فِی ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۲۱۱۹

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۷۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۱۲۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۱۲۱.

۲۱۱۳ (۳)- الباب ۳۱ فیه حدیثان. ۲۱۱۴ (۴)- الکافی ۲- ۲۰۶- ۳. ۲۱۱۵ (۵)- فی المصدر عن أحمد بن محمّد بن عیسی .... ۲۱۱۶ (۶)- الکافی ۲- ۲۰۶- ۵. ۲۱۱۷ (۷)- فی المصدر المسلم. ۲۱۱۸ (۸)- فی ثواب الأعمال: و الرحمة(هامش المخطوط)، و فی المطبوع: بالرحمة. ۲۱۱۹ (۹)- ثواب الأعمال ۱۷۸- ۱. ۲۱۲۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲۷ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۴ من الباب ۶۷، و فی الأحادیث ۸ و ۱۹ و ۲۲ من الباب ۱۲۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴۵، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴۶ من أبواب أحکام العشرة. ۲۱۲۱ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۸۸ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْمُؤْمِنِ وَ التَّعَاوُنِ عَلَی الْبِرِّ

۲۱۸۰۶- ۲۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ یُعَرِّفَهُ بِرَّ إِخْوَانِهِ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَیْسَ الْبِرُّ بِالْکَثْرَةِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ۲۱۲۴- ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۲۱۲۵- وَ مَنْ عَرَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِکَ أَحَبَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَفَّاهُ أَجْرَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِغَیْرِ حِسَابٍ- ثُمَّ قَالَ یَا جَمِیلُ ارْوِ هَذَا الْحَدِیثَ لِإِخْوَانِکَ فَإِنَّهُ تَرْغِیبٌ فِی الْبِرِّ.

۲۱۸۰۷- ۲۱۲۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَدِیٍّ قَالَ أَمْلَی عَلَیَّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَیْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسِنْ یَا إِسْحَاقُ إِلَی أَوْلِیَائِی مَا اسْتَطَعْتَ فَمَا أَحْسَنَ مُؤْمِنٌ إِلَی مُؤْمِنٍ وَ لَا أَعَانَهُ إِلَّا خَمَشَ وَجْهَ إِبْلِیسَ وَ قَرَّحَ قَلْبَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۷۸

۲۱۸۰۸- ۲۱۲۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ وَلَداً أَعَانَ وَالِدَیْهِ عَلَی بِرِّهِ)۲۱۲۸ وَ رَحِمَ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَی بِرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ جَاراً أَعَانَ جَارَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ رَفِیقاً أَعَانَ رَفِیقَهُ عَلَی بِرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ خَلِیطاً أَعَانَ خَلِیطَهُ عَلَی بِرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَی بِرِّهِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ شَاذَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۲۱۲۹.

۲۱۸۰۹- ۲۱۳۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَکْثَرُ مَا کَانَ یُوصِینَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبِرُّ وَ الصِّلَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۱۳۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۱۳۲.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۷۹

۲۱۲۲ (۳)- الباب ۳۲ فیه ۴ أحادیث. ۲۱۲۳ (۴)- الکافی ۲- ۲۰۶- ۶، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۴۰ من الباب ۸ من أبواب صفات القاضی. ۲۱۲۴ (۵)- الحشر ۵۹- ۹. ۲۱۲۵ (۶)- الحشر ۵۹- ۹. ۲۱۲۶ (۷)- الکافی ۲- ۲۰۷- ۹. ۲۱۲۷ (۱)- ثواب الأعمال ۲۲۱- ۱. ۲۱۲۸ (۲)- لیس فی المصدر. ۲۱۲۹ (۳)- أمالی الصدوق ۲۳۷- ۵. ۲۱۳۰ (۴)- قرب الإسناد ۲۱. ۲۱۳۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸، و فی الباب ۵۰ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیثین ۲ و ۳۵ من الباب ۱ من أبواب الصوم

المندوب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰۴، و فی الحدیثین ۲۲ و ۲۴ من الباب ۱۲۲، و فی الأحادیث ۱- ۴ من الباب ۱۲۴ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحدیثین ۵ و ۸ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱ و فی الحدیث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۱۳۲ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ وُجُوبِ السَّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَكْذِيبِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ السُّوءَ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ

۲۱۸۱۰- ۲۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۲۱۳۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَةً.

۲۱۸۱۱- ۲۱۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَرَفَ مِنْ أَخِيهِ وَثِيقَةً فِي۲۱۳۷ دِينٍ وَ سَدَادَ طَرِيقٍ فَلَا يَسْمَعَنَّ فِيهِ أَقَاوِيلَ الرِّجَالِ أَمَا إِنَّهُ قَدْ يَرْمِي الرَّامِي وَ تُخْطِئُ السِّهَامُ وَ يَحِيكُ۲۱۳۸ الْكَلَامُ وَ بَاطِلُ ذَلِكَ يَبُورُ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ وَ شَهِيدٌ (أَلَا إِنَّهُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ)۲۱۳۹ إِلَّا أَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ جَمَعَ أَصَابِعَهُ وَ وَضَعَهَا بَيْنَ أُذُنِهِ وَ عَيْنِهِ ثُمَّ قَالَ الْبَاطِلُ أَنْ تَقُولَ سَمِعْتُ وَ الْحَقُّ أَنْ تَقُولَ رَأَيْتُ.

۲۱۸۱۲- ۲۱۴۰-۳ قَالَ وَ قَالَ ع لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ عَلَى الثِّقَةِ بِالظَّنِّ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۰

۲۱۸۱۳- ۲۱۴۱-۴ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ۲۱۴۲ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مُحْتَمَلًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۲۱۴۳ وَ غَيْرِهَا۲۱۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۴۵.

۲۱۳۳ (۱)- الباب ۳۳ فیه ۴ أحادیث. ۲۱۳۴ (۲)- الكافی ۲- ۲۰۷- ۸. ۲۱۳۵ (۳)- فی نسخة أحمد بن محمّد(هامش المخطوط) ... و فی المطبوع\i محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن الفضیل\ ...۴) E. ۲۱۳۶- نهج البلاغة ۲- ۳۲- ۱۳۷. ۲۱۳۷ (۵)- لیس فی المصدر. ۲۱۳۸ (۶)- فی المصدر و یحیل. ۲۱۳۹ (۷)- فی المصدر أما إنّه لیس بین الباطل و الحق. ۲۱۴۰ (۸)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۲۰. ۲۱۴۱ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۸- ۳۶۰، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶۱ من أبواب أحكام العشرة. ۲۱۴۲ (۲)- فی المصدر أحد. ۲۱۴۳ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۱۵۱ و فی الأحادیث ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من الباب ۱۵۲ و فی الباب ۱۵۷ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶۴ من أبواب أحكام العشرة. ۲۱۴۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۸ من أبواب آداب الحمام. ۲۱۴۵ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۱۳ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَعُونَتِهِمْ بِالْجَاهِ وَ غَيْرِهِ

۲۱۸۱۴- ۲۱۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ عَدَدِهِمْ خُدَّاماً فِي الْجَنَّةِ.

۲۱۸۱۵- ۲۱۴۸-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ التَّمَحُّلَ۲۱۴۹ فِي الْقُرْآنِ- قُلْتُ وَ مَا التَّمَحُّلُ۲۱۵۰ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَنْ يَكُونَ وَجْهُكَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۱

أَعْوَدَ۲۱۵۱ مِنْ وَجْهِ أَخِيكَ فَتَمَحَّلَ لَهُ.

۲۱۸۱۶- ۲۱۵۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ جَاهِكُمْ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ السَّفَرِ۲۱۵۳ وَ غَيْرِهِ۲۱۵۴.

۲۱۴۶ (۶)- الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث. ۲۱۴۷ (۷)- الكافی ۲- ۲۰۷- ۱. ۲۱۴۸ (۸)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۵۲. ۲۱۴۹ (۹)- فی نسخة التحمل(هامش المخطوط) و كذلك المطبوع. و تمحل احتال(الصحاح محل- ۵- ۱۸۱۷). ۲۱۵۰ (۱۰)- فی المصدر و ما التحمل. ۲۱۵۱ (۱)- فی نسخة أعرض(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۲۱۵۲ (۲)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۵۲. ۲۱۵۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ و فی الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر. ۲۱۵۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۸۰ و فی الحدیث ۸ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة.

۳۵- بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ

۲۱۸۱۷- ۲۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنَاصِحَهُ.

۲۱۸۱۸- ۲۱۵۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ لَهُ فِي الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِيبِ.

۲۱۸۱۹- ۲۱۵۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۲

الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ.

۲۱۸۲۰- ۲۱۵۹-۴ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَنْصَحِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ.

۲۱۸۲۱- ۲۱۶۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْقِهِ.

۲۱۸۲۲- ۲۱۶۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ.

۲۱۸۲۳- ۲۱۶۲-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَاهَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّينُ نَصِيحَةٌ قِيلَ لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ-۲۱۶۳ وَ لِأَئِمَّةِ الدِّينِ۲۱۶۴ وَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۳

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۶۵.

۲۱۵۵ (۵)- الباب ۳۵ فیه ۷ أحادیث. ۲۱۵۶ (۶)- الكافی ۲- ۲۰۸- ۱. ۲۱۵۷ (۷)- الكافی ۲- ۲۰۸- ۲. ۲۱۵۸ (۸)- الكافی ۲- ۲۰۸- ۳. ۲۱۵۹ (۱)- الكافی ۲- ۲۰۸- ۴. ۲۱۶۰ (۲)- الكافی ۲- ۲۰۸- ۵. ۲۱۶۱ (۳)- الكافی ۲- ۲۰۸- ۶. ۲۱۶۲ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۸۲. ۲۱۶۳ (۵)- فی المصدر زیادة و لكتابه. ۲۱۶۴ (۶)- فی المصدر و للأئمة فی الدین. ۲۱۶۵ (۱)- یأتی فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۲۳، ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة.

۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ وَ مُنَاصَحَتِهِ

۲۱۸۲۴- ۲۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَعَى فِي حَاجَةٍ لِأَخِيهِ فَلَمْ يَنْصَحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

۲۱۸۲۵- ۲۱۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

۲۱۸۲۶- ۲۱۶۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُصَبِّحِ بْنِ هِلْقَامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَعَانَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ جُهْدِهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ مَا تَعْنِي بِقَوْلِكَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مِنْ لَدُنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى آخِرِهِمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۴

۲۱۸۲۷- ۲۱۷۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُمَا جَمِيعاً۲۱۷۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُنَاصِحْهُ فِيهَا كَانَ كَمَنْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ۲۱۷۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۲۱۷۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

۲۱۸۲۸- ۲۱۷۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَمْحَضْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْيَهُ.

۲۱۸۲۹- ۲۱۷۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۷۶.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۵

۲۱۶۶ (۲)- الباب ۳۶ فیه ۶ أحادیث. ۲۱۶۷ (۳)- الكافی ۲- ۳۶۲- ۱. ۲۱۶۸ (۴)- الكافی ۲- ۳۶۲- ۲. ۲۱۶۹ (۵)- الكافی ۲- ۳۶۲- ۳، و المحاسن ۹۸- ۶۵، و عقاب الأعمال ۲۹۷- ۲. ۲۱۷۰ (۱)- الكافی ۲- ۳۶۳- ۴. ۲۱۷۱ (۲)- فی الكافی و عنهما جمیعا و هو بناء علی السند السابق(منه. قده). ۲۱۷۲ (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۷- ۱. ۲۱۷۳ (۴)- المحاسن ۹۸- ۶۴. ۲۱۷۴ (۵)- الكافی ۲- ۳۶۳- ۵، و أورده عن المحاسن فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام العشرة. ۲۱۷۵ (۶)- الكافی ۲- ۳۶۳- ۶. ۲۱۷۶ (۷)- تقدم فی البابین ۲۱، ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

۲۱۸۳۰- ۲۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَ بِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَيْسَ تَسَعُهُمُ الزَّكَاةُ أَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ تَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ.

۲۱۸۳۱- ۲۱۷۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَمِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَةِ أَخِيهِ وَ الْقِيَامِ لَهُ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ عَلَيْهِ وَ لَا يُؤْجَرُ.

۲۱۸۳۲- ۲۱۸۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ شِيعَتِنَا أَتَى رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَاسْتَعَانَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ فَلَمْ يُعِنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِأَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ عِدَّةٍ مِنْ أَعْدَائِنَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۶

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۲۱۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ انَسٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ۲۱۸۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۲۱۸۳۳- ۲۱۸۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَدَعْ رَجُلٌ مَعُونَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَسْعَى فِيهَا وَ يُوَاسِيَهُ إِلَّا ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ وَ لَا يُؤْجَرُ.

۲۱۸۳۴- ۲۱۸۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلًّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۲۱۸۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِيراً بِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَايَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۸۷.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۷

۲۱۷۷ (۱)- الباب ۳۷ فیه ۵ أحادیث. ۲۱۷۸ (۲)- الكافی ۴- ۵۰- ۱۶. ۲۱۷۹ (۳)- الكافی ۲- ۳۶۵- ۱، و المحاسن ۹۹- ۶۹، و عقاب الأعمال ۲۹۸- ۲. ۲۱۸۰ (۴)- الكافی ۲- ۳۶۶- ۲. ۲۱۸۱ (۱)- المحاسن ۹۹- ۶۸. ۲۱۸۲ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۹۷- ۱. ۲۱۸۳ (۳)- الكافی ۲- ۳۶۶- ۳. ۲۱۸۴ (۴)- الكافی ۲- ۳۶۶- ۴. ۲۱۸۵ (۵)- فی المصدر أحمد بن محمّد بن عبد اللّه. ۲۱۸۶ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۵، ۹، ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۲۱۸۷ (۷)- یأتی فی البابین ۳۸، ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْبُخْلِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

۲۱۸۳۵- ۲۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَرَى الْأَخَ مِنْ إِخْوَانِي فَأَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ الْجَنَّةَ- وَ أَبْخَلَ عَلَيْهِ بِالدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لِي لَوْ كَانَتِ الْجَنَّةُ لَكَ لَكُنْتَ بِهَا أَبْخَلَ وَ أَبْخَلَ وَ أَبْخَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۹۱.

۲۱۸۸ (۱)- الباب ۳۸ فیه حدیث واحد. ۲۱۸۹ (۲)- مصادقة الاخوان ۶۲- ۱. ۲۱۹۰ (۳)- تقدم فی الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸، و فی البابین ۳۸، ۴۳ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی. ۲۱۹۱ (۴)- یأتی فی الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۳، و فی الباب ۲۴ من أبواب النفقات.

٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْمُؤْمِنِ شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

٢١٨٣٦- ٢١٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣٨٨

عَيْنَاهُ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَيُقَالُ هَذَا الْخَائِنُ الَّذِي خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٢١٩۴.

٢١٨٣٧- ٢١٩٥-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ عَرَقُهُ أَوْ دَمُهُ٢١٩۶ وَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ٢١٩٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ نَحْوَهُ٢١٩٨.

٢١٨٣٨- ٢١٩٩-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِي أَ بَخِلَ عَبْدِي عَلَى عَبْدِي بِسُكْنَى الدُّنْيَا وَ عِزَّتِي لَا يَسْكُنُ جِنَانِي أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣٨٩

٢١٨٣٩- ٢٢٠٠-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي حَاجَةٍ وَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا عَيَّرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَعْيِيراً شَدِيداً وَ قَالَ لَهُ أَتَاكَ أَخُوكَ فِي حَاجَةٍ قَدْ جَعَلْتُ قَضَاءَهَا فِي يَدَيْكَ فَمَنَعْتَهُ إِيَّاهَا زُهْداً مِنْكَ فِي ثَوَابِهَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ مُعَذَّباً كُنْتَ أَوْ مَغْفُوراً لَكَ.

٢١٨۴٠- ٢٢٠١-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ الْمَاعُونَ جَارَهُ وَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢١٨۴١- ٢٢٠٢-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَبَسَ مُؤْمِناً عَنْ مَالِهِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَمْ يُذِقْهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ- وَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣٩٠

٢١٨۴٢- ٢٢٠٣-٧ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٢٢٠۴ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا قَالَ: وَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ مَنْ مَنَعَ طَالِباً حَاجَتَهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَعَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ عَشَّارٍ فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ وَ مَا يَبْلُغُ مِنْ خَطِيئَةِ عَشَّارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ عَلَى الْعَشَّارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ مَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً٢٢٠۵.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٧

٢١٩٢ (۵)- الباب ٣٩ فيه ٧ أحاديث. ٢١٩٣ (۶)- الكافي ٢- ٣۶٧- ١، و المحاسن ١٠٠- ٧١. ٢١٩۴ (١)- عقاب الأعمال ٢٨۶- ١. ٢١٩۵ (٢)- الكافي ٢- ٣۶٧- ٢. ٢١٩۶ (٣)- في عقاب الأعمال ٢٨۶- ١ من عرقه أودية. ٢١٩٧ (۴)- المحاسن ١٠٠- ٧٢. ٢١٩٨ (۵)- عقاب الأعمال ٢٨۶- ١. ٢١٩٩ (۶)- الكافي ٢- ٣۶٧- ٣. ٢٢٠٠ (١)- أمالي الطوسيّ ١- ٩۶. ٢٢٠١ (٢)- الفقيه ۴- ١۴- ۴٩۶٨، و أورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٢٢٠٢ (٣)- عقاب الأعمال ٢٨۶- ٢. ٢٢٠٣ (١)- عقاب الأعمال ٣۴١، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و أخرى في الحديث ١۵ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الدين. ٢٢٠۴ (٢)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٢٢٠۵ (٣)- و تقدم ما يدلّ على المقصود في الباب ٣٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ١۵ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ٨ من الباب ۴١ من أبواب الأمر بالمعروف.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹